بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان
بنك السودان المركزي

توثيق تجربة السودان في مجال
المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية
مخطط هيئات الرقابة الشرعية

الكتاب الثالث
من
فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

الصادرة في الفترة
٢٠٠٠ - ٢٠٠٣م / ١٤٢٠ - ١٤٢٣هـ

فهرسة المكتبة الوطنية - السودان

216.3 الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

هـ . ت

توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
مخطط هيئات الرقابة الشرعية : فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الصادرة من 2000-2003م/ 1420-1423هـ/ الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية. - ط1. - الخرطوم : بنك السودان، 2006م.

ج3 : 242 ص ؛ 24 سم .

ردمك : 8 - 3 - 831 - 99942

1. المعاملات المصرفية، أحكام.

2. البنوك الإسلامية.

3. التمويل - فتاوى شرعية.

4. الرقابة الشرعية - تنظيم وإدارة.

أ. العنوان

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد كان مشروع توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية غاية تبدو بعيدة المنال، كثيرة الطلاب، باعتبار أن السودان من البلاد القليلة التي أقدمت بتوكل عظيم وجرأة نادرة على تطبيق النظام المصرفي الإسلامي على نحو شامل. وأصاب في تجربته هذه كثيراً من التوفيق والنجاح وريادة الابتكار.

دفع هذا النجاح المؤسسات الإسلامية والبنوك المركزية والمؤسسات العالمية إلى السعي للتعرف على هذه التجربة، والكتابة عنها، والتعريف بها، والإشادة بما اشتملت عليه من مميزات وإضافات كبيرة للصناعة المصرفية العالمية.

تقديراً لكل هذا الاهتمام ووفاء لهذه التجربة عقدنا العزم على توثيقها وتحليلها وضبطها بإحكام وتقديمها هدية لكل الناس. وعهدنا إلى زمرة من أهل الاختصاص للعكوف على إعداد مسودات هذا المشروع المشتمل على ستة مخططات هي :

١. مخطط الوثائق ـ التي أسست بها هذه التجربة وغذتها بالتعديل والاستدراك والتطوير.

٢. مخطط الرقابة الشرعية ـ باعتبار أن الشريعة هي معتمد هذه التجربة .

٣. مخطط الجهاز المصرفي ـ باعتبارها الأجهزة التي تضطلع بالنشاط المصرفي .

٤. مخطط المؤسسات المالية المساعدة ـ باعتبارها الأجهزة التي تضطلع بالنشاط المصرفي.

٥. مخطط الرقابة والإشراف المصرفي ـ باعتبارها أهم وظائف المصرف المركزي .

٦. مخطط السياسة النقدية ـ باعتبارها أهم وظائف المصرف المركزي .

ولقد كانت الفرق التي عهد لها بأداء هذا العمل عند حسن الظن بها. وعلى الرغم من أنها أخذت ثلاث سنوات ـ بسبب عدم تفرغهم لأداء هذه المهمة ـ إلا أنهم قدموا دراسات حازت على رضا المقومين.

وضعت اللجنة العليا المشرفة على هذا العمل منهجية علمية جيدة لإعداد هذه المخططات، ومراجعتها، والتزمت بها التزاماً دقيقاً في مراجعة الدراسات. تجدون هذه

المنهجية في مقدمات هذه المخططات. ويقيني أن ذلك لن يغنينا من أن نطلب من القراء والدارسين أن يوافونا بملاحظاتهم واستدراكاتهم وتصويباتهم حتى نضمها في الطبعة المنقحة بجهودكم.

هانحن ندفع بالنسخة الأولى باللغة العربية وحدها، ونأمل أن نتمكن من القيام منفردين أو مع البنك الإسلامي للتنمية بترجمة هذا العمل إلى اللغات الإنجليزية والفرنسية ثم إلى غيرهما إن تيسر.

نرجو أن يكون توثيق التجربة وعرضها في مستوى الاهتمام والتقدير الذي حظيت به إقليمياً وعالمياً. وما كان لهذه التجربة أن تبلغ ما بلغته لولا توفيق الله تعالى وتسديده. وتضافر جهود البنك المركزي مع المصارف العاملة في السودان، وجهود المؤسسات الإسلامية كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، ورعاية الدولة في جمهورية السودان لهذا العمل ومراقبة أهل السودان لهذا النشاط.

جزى الله الجميع خير الجزاء ووفقهم لمواصلة المسيرة.

والله ولي التوفيق والسداد .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

د. صابر محمد حسن
محافظ
بنك السودان المركزي

بسم الله الرحمن الرحيم

تعليق بروفيسور الصديق الضرير [1]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين ، وبعد ...

فقد طلب مني الدكتور أحمد علي عبد الله – الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بصفته رئيس لجنة إعداد مخطط هيئات الرقابة الشرعية، المنبثقة عن لجنة توثيق تجربة السودان في مجال البنوك الإسلامية، مراجعة المخطط الذي يتكون من :–

١. الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية للفترة ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م حتى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م وهي تشتمل على ثلاثة كتب.

٢. كتاب عن المراشد الفقهية.

٣. كتاب عن نشأة وتطور وتقويم هيئات الرقابة الشرعية.

وقد اطلعت على هذا المخطط بكامله، حيث قرأته بمفردي، ودونت ملاحظاتي عليه، من حيث الموضوع واللغة والطباعة، ثم جلست مع لجنة – مكونة من عدد من المراجعين– للمناقشة والتداول حول ملاحظاتي مع ملاحظات كل عضو من أعضائها، خلال الفترة من ٢٠٠٥/٦/٢٨ إلى ٢٠٠٥/٨/١٧ في (١٥) اجتماع.

واعتمد من التعديلات ما تم الاتفاق عليه بين أعضاء اللجنة، وبذلك اعتمدت نسخة موحدة متفق عليها.

لقد غطت الكتب الثلاثة الأولى – التي جاءت في أكثر من ٦٠٠ صفحة – كل الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في الفترة من ١٤١٣ – ١٤٢٤هـ ، ١٩٩٢ – ٢٠٠٣م. وكان منهج اللجنة في الجمع والترتيب جيداً، حيث التزمت بكتابة نص الفتوى ثم الملاحق المتصلة بها، وأهم ما يعتمد عليه لإيصال المعلومة كاملة إلى القارئ، تسهيلاً لاستيعابها مع ربطها بسببها ومعتمدها.

(١) رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وأحد المراجعين.

وغطى كتاب المراشد الفقهية الذي جاء في ١٥٣ صفحة خمس صيغ هي : بيع المرابحة للآمر بالشراء والسلم والاستصناع والمضاربة والمشاركة ونص في كل صيغة على :

- الأحكام الفقهية
- إجراءات الدراسة والتصديق
- الضوابط المحاسبية
- المعايير المحاسبية

علماً بأن هذه الصيغ المذكورة من أهم صيغ التمويل الإسلامي حسب التجربة العملية.

أما الكتاب الخامس (نشأة وتطور وتقويم هيئات الرقابة الشرعية) فقد جاء في ١٢٢ صفحة، وتناول نشأة وتطور الهيئات للمصارف ذات النشأة الإسلامية من جانب، وذات النشأة التقليدية من جانب آخر، علاوة على البنوك التي نشأت بعد إسلام الجهاز المصرفي، ثم ختم بتقويم أداء هيئات الرقابة الشرعية.

وبصفتي محكماً في هذا المخطط فإني أرى أن اللجنة قد بذلت جهداً مقدراً في جمع المادة وتصنيفها ومراجعة نصوصها وطباعتها وهو جهد علمي ممتاز، وقد غطى نشاط الهيئة منذ نشأتها في ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م لأكثر من عشر سنوات، فدون فتواها بمسبباتها وأثبت مراشدها، وأرّخ لنشأة هيئات الرقابة الشرعية وتطورها، وهو كاف لمن اطلع عليه واستوعبه لاشتماله على جل (إن لم نقل كل) مستجدات العمل المصرفي وما عليه العمل في السودان مما يجعل منه مادة علمية وعملية مفيدة.

عليه أوصي بطبعه ونشره لتعم الفائدة الناس عامة والمصرفيين على وجه الخصوص داخل السودان وخارجه.

والله ولي التوفيق

البروفيسور / الصديق محمد الأمين الضرير
أستاذ كرسي الشريعة الإسلامية – جامعة الخرطوم
رجب ١٤٢٦هـ – أغسطس ٢٠٠٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

تعليق الدكتور عبد الله الزبير [1] على مخطط هيئات الرقابة الشرعية

الحمد لله رب العالمين ... والصلاة والسلام على رسول الله الأمين ، وعلى سائر المرسلين

أما بعد :

فقد كُلّفتُ من قبل الأمانة العامة للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بالتحكيم والمراجعة والتصحيح لمخطط هيئات الرقابة الشرعية المعد من قبل لجنة تكونت من ثلة فاضلة ازدادت فضلاً بعلمهم وفقههم. وهذا هو تقريري :-

أولاً : توصيف المخطط المعد :-

إن جملة المخطط الخاص بهيئات الرقابة الشرعية خمسة أجزاء، خصصت اللجنة ثلاثة منها للفتاوى الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية في الفترة من ١٩٩٢ إلى عام ٢٠٠٣م. وجعلت الكتاب الرابع في المراشد الفقهية الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية، بينما كان الكتاب الخامس خاصاً بتقويم تطور هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية.

ثانياً : تقدير الجهد البحثي والعلمي للمخطط :-

بما أننا قرأنا الكتب الخمسة لمخطط هيئات الرقابة الشرعية قراءة المدقق المصحح الناظر بعين البحث والتفتيش للملاحظات، فإنني أستطيع القول باطمئنان: يظهر أن ما بُذل من جهد علمي وبحثي من أعضاء اللجنة لإعداد وإنجاز هذا المشروع العلمي النافع كان كبيراً (والمشروع يستحقه) وذلك من حيث :

١. عِظَم المادة العلمية المجموعة «التاريخية والفقهية والإجرائية والتوثيقية».

٢. تصنيف المستندات والطلبات والفتاوى والبحوث وغيرها بحيث يوضع كلٌ فيما يليه من الموضوعات والقضايا.

٣. تتبع الأخبار المتعلقة بهيئات الرقابة الشرعية من الندوات والمؤتمرات والمشاركات وحصرها.

٤. ترتيب الفتاوى الصادرة من الهيئة العليا للرقابة وتنسيقها ومراجعتها وترقيمها بحسب الترتيب الزمني لصدورها.

(١) عضو الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات وأحد المراجعين.

٥. توثيق النصوص الشرعية والقواعد الفقهية والنقول وعزوها إلى مصادرها وتخريج الأحاديث منها ونحو ذلك.

٦. تكوين الرأي وبذله في تقويم هيئات الرقابة الشرعية وتتبع تطورها. وغير ذلك مما يعكس بحق عظم ما بذل من جهد لإعداد هذا العمل العظيم جزاهم الله عنا خير الجزاء.

ثالثاً : تقويم الأداء :-

١/ من جهة المنهج :

إن المنهج الذي اتبعته اللجنة المعدّة للمخطط كان هو المنهج الأليق بغرض هذا المخطط، إذ أن غرض المخطط واقع ضمن مشروع توثيق تجربة السودان في مجال المصارف الإسلامية، فكان المنهج المتبع هو المنهج التوثيقي الجامع لكل ما يمكن ويجوز ويستحق توثيقه ونشره بما يحمل من علم أو خبر أو تجربة أو أسلوب التعامل مع ذلك.

٢/ من جهة التوثيق البحثي :

يظهر حرص الأخوة المعدَين لهذا المخطط على السلوك البحثي في إعدادهم للمخطط، حيث نجد في مواطن كثيرة القيام بالإحالات، والعزو، والاهتمام بالحاشية، مما يحمد لهم ذلك.

٣/ من جهة التعامل مع النصوص الشرعية :

ما ورد في مجلدات المخطط الخمسة من النصوص الشرعية – قرآناً وحديثاً – كان قليلاً بالنسبة إلى حجم المخطط، غير أنه ما قابل الحاجة، وقد استكملنا معهم خدمتها بالتوثيق والعزو إلى مخرجيها والتخريج من مظانها.

٤/ من جهة اللغة والتعبير والصياغة :

لقد اتسم المخطط بسلامة اللغة وحسن التعبير والصيغة، إذ كانت الملاحظات التعبيرية واللغوية – نحوية وصرفية – والطباعية والإملائية نادرة وقليلة بالقياس إلى عظم حجم المخطط، وهذا يدل على الجهد الذي توفر لدى اللجنة لإتقان الأداء، ومدى الهمة في إخراج العمل على أفضل ما يمكن. جزاهم الله خيراً. على أنها جميعاً قد استكملت مراجعتها وتصحيحها وضبطها بحمد الله تعالى.

رابعاً : ملاحظات ومقترحات :-

لدي بعض الملاحظات والمقترحات القليلة التي تمثل وجهة نظر أرجو اعتباراها عند إخراج هذا المخطط العظيم :

١. الملاحظ في أجزاء الفتاوى الثلاثة أن الفتوى غالباً تأتي بعد ذكر المداولات والبحوث والمناقشات وطلبات الاستفتاء والشكاوى ونحو ذلك بتفاصيلها، وهذا يطيل القراءة ويشغل الباحث عن حكم المسائل والأقضية المجابة، ولاشك أن أكثر الباحثين عن الأحكام والمحتاجين للفتاوى لن يقفوا عند هذه البيانات والمعلومات إلا قليلاً، ولهذا لو اقتصرت المعلومات المصاحبة للاستفتاء ورُكز على الفتاوى وأُظهرت بقوة لكانت الفائدة أكثر، ثم تحقيقاً لمقتضى التوثيق تُجعل المعلومات المصاحبة للاستفتاء ملاحق في آخر كل مجموعة سنوية من الفتاوى.

٢. أرى حذف الأسماء الواردة في الشكاوى والردود والإجابات والفتاوى، إلا ما كان من جهة رسمية يعكس اشتغال الدولة ودعمها للتأصيل وإسلام الحياة عامة والجهاز المصرفي خاصة، ويمكن الرمز عليها بالحروف، إذ لا فائدة من إثباتها، وقد يكون ذكرها غير حسن إذا نشرت هذه الكتب، ومطلوب التوثيق محقق بدون ذكرها.

٣. لقيام العذر الآن لمنهج التوثيق للفتاوى بالمخطط (الملحظ «١») ، نرجو أن تتاح فرصة أخرى عاجلة في القريب لنشر الفتاوى الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية مع تجريدها من المستندات والمكاتبات والشكاوى المصاحبة وباختصار الاستفتاء، وترتيبها موضوعياً لا زمنياً.

٤. هذا العمل الجليل والمجهود الطيب يستحق أن ينشر، ويجب أن تعجّل الأمانة العامة للهيئة العليا للرقابة الشرعية بالجمع والترتيب والتصنيف والتوثيق والإخراج خاصة لأعمال الهيئة وما فيها من المجهودات العلمية والخبرات ومناهج النظر والاستنباط وتقرير الأحكام فيصدر في آخر كل عام كتاب مستبين جامع لمجهود كل عام.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ...

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا وحبيبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

د. عبد الله الزبير عبد الرحمن
مدير مركز البحوث
جامعة القرآن الكريم
أم درمان – السودان

بسم الله الرحمن الرحيم

تعليق [1] الشيخ / الدكتور عبد الستار أبو غدة رئيس الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية وعضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أبدأ أولاً بالتنويه بهذا الجهد المبرور والمأجور إن شاء الله . هذه سابقة حسنة، وسنة طيبة، لهذا البلد أجرها وأجر من يعمل بها في المستقبل .

إن الصحوة الإسلامية التي شهدها العالم الإسلامي كان من أهم مكاسبها البنوك الإسلامية لأنها ترجمة عملية لفقه المعاملات الذي طغت عليه القوانين الوضعية وكان أيضاً في هذه البنوك تطهير للكسب وصولاً إلى الحلال الذي هو عبادة ، فالدين المعاملة والبنوك الإسلامية لها فلسفتها ووظائفها وخصائصها وهذه الفلسفة الخاصة التي تتميز بها تقوم علي اقتصاد المشاركة، وعلى فقه المعاملات، بعيداً عن الربا والمحرمات في التعامل المالي . وكان لابد لها من مؤسسات . ومن أهم مؤسساتها في تطبيق ذلك وتحقيقه هيئات الرقابة الشرعية . ولكن ظهرت هناك ثغرة وهي أن معطيات ومخرجات الرقابة الشرعية بدأت تختلف حتى في البلد الواحد وكان هذا محل نقد من كثير من الأوساط بالإضافة إلي أنهم كانوا يتساءلون عن : ما هي المرجعية للعمل المصرفي الإسلامي؟ وقد تم بعون الله من خلال المؤسسات المساعدة الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي (مثل : هيئة المحاسبة من خلال مجلسيها مجلس المحاسبة ، ومجلس المعايير الشرعية) أن جمعت أدبيات العمل المصرفي الإسلامي الذي يتناول صيغ الاستثمار والتمويل والقضايا المصرفية الشائكة التي كان يقع فيها الخلاف .

ولكن بقى وجود آلية للتنسيق بين هيئات الرقابة الشرعية في البلد الواحد، ولا نقول توحيد معطياتها ، لأن هذا الخلاف يعتبر ثروة فقهية ، وكما أن المذاهب الفقهية ثروة فكذلك ما يتمخض عن أعمال هيئات الرقابة الشرعية يعتبر ثروة يحتاج إليها في البيئات المختلفة، وفي الأزمنة المتعددة ، ولكن لابد من التنسيق ،ولابد من المتابعة والرقابة . وهذا هو الدور الذي تقوم به الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان . كان ذلك أمنية نودي بها كثيراً في المؤتمرات والندوات ، والحمد لله كان السبق والريادة لهذا البلد

(١) مجموع من عدة تعليقات شفوية للشيخ الدكتور أبو غدة إبان مشاركته فى ورشة العمل التي عقدت لمناقشة توثيق تجربة السودان في مجال المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية بالخرطوم في ٦ و ٧ مارس ٢٠٠٦م.

الكريم . وإن توثيق هذه التجربة يشجع الأوساط الأخرى على اكتسابها واقتباسها ، فالحكمة ضالة المؤمن ومن سن سنة حسنة له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة .

وقد لفت نظري الدور الذي تقوم به الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالنسبة لبنك السودان المركزي ، فهي تقوم بدور رقابي شرعي على هذا البنك مع أنه جهة رقابية . وهذا الدور الذي تقوم به الهيئة العليا في السودان لم نجده في هيئات شرعية أخرى موجودة في إطار البنوك المركزية الأخرى . وللأمانة هذه مبادرة طيبة إن شاء الله ستكون أمثولة للبلاد الأخرى التي تحول أعمال البنوك كلها إلى أعمال إسلامية فتحتاج إلى أن يقوم البنك المركزي بالدور الذي يقوم به البنك المركزي في السودان في علاقته بالهيئة العليا للرقابة الشرعية، فالبنك المركزي يراقب الجهاز المصرفي من ناحية شرعية ويقوم بدور الممول الأخير ويعاقب البنوك بالغرامة المالية والعقوبات الإدارية بسبب المخالفات الشرعية وغيرها.ولفت نظري في بعض الأجوبة من الهيئة العليا أنها أرادت أن تنبه البنك المركزي بأن لا يستغل دوره الرقابي إذا كان يتعامل مع بنك آخر . وإنما ينبغي أن تسود أحكام صيغة التعامل بين الطرفين .

من حيث منهجية هذا التوثيق يبدو لي أن الملاحظات التي قدمها الدكتور/ عبد الله الزبير[1]حقيقة في محلها فالملاحق قد تصرف نظر القارئ عن أهمية الفتاوى لذلك يمكن اختصارها، أو التركيز على الموطن الشاهد منها ، وليس بالضرورة أن تذكر بحيثياتها وتواريخها . أما الأسماء فتطوى ويرمز لها . هذه أمور إن شاء الله تؤخذ في الاعتبار .

لكن أريد أن أقول إنه يستحسن أن يُصَّدر لكل فتوى بسطرين أو ثلاثة يلخص فيها المبدأ الشرعي الذي جاءت به الفتوى وهذا الشيء طبقته دار الإفتاء المصرية حينما نشرت الفتاوى المصرية ، وهي فتاوى مطولة في أسئلتها وأجوبتها. فكان يوضع في صدر كل فتوى ثلاثة أسطر أو أربعة تلخص المبدأ الشرعي الذي ظهر في هذه الفتوى، أو الذي يعتبر قضية جوهرية لمن لا يريد أن يقرأ حيثيات الفتوى. كذلك فإن التزام الترتيب التاريخي هذا يصلح في التحضير ولكن عندما تخرج هذه الفتاوى ، فإن المفضل أن ترتب موضوعياً على صيغ الاستثمار ويفصل ما يتعلق بالبنك المركزي عن البنوك الأخرى ، حتى يبرز ويتبين . وينبغي أن توضع هناك فهارس تسهل معرفة ما يشتمل عليه الكتاب من فهرس مصطلحات و مداخل حتى يتمكن من يريد فكرة معينة من الوصول إليها من تلك المداخل المختصرة فالفهارس التحليلية أصبحت من مزايا هذا العصر سواء في الكتب التي تحقق لمخطوطات أو الكتب التي تؤلف أو في الموسوعات.

(١) أنظر التعليق السابق للدكتور عبد الله الزبير .

وأريد أن أنوه إلى بعض الأمور التي تستحق الإبراز والإشهار . منها أن هناك كثيراً من القضايا ظهرت في قرارات المجامع الفقهية ولكنها لم تؤخذ في الاعتبار في فتاوى الهيئة العليا بسبب التحفظ الذي نشهده دائماً من بعض أعضاء هذه الهيئة وعلى رأسهم فضيلة الشيخ الضرير ولكننا يجب أن نستفيد من هذه المفردات فمثلاً ضمان الطرف الثالث ذُكر في الفتاوى أنه غير مقبول ولم يشر إلى قرار للمجمع في سندات المضاربة أنه أجاز ضمان الطرف الثالث على أساس أنه تبرع بالهبة من طرف ثالث ليس شريكاً ولا مديراً ولا مضارباً ولا وكيلاً . كذلك في معالجة المطل في الديون وهي مشكلة تعاني منها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية طرحت عدة آراء في هذه الفتاوى ما بين المنتج أو التسويق أو غيرها ولم يشر إلى طريقة وسيطة أو وسط بين هذه الآراء وهي إلحاق زيادة (غرامة) تترتب على المماطل وتصرف في الخيرات ولا يضمها البنك إلى أصوله ولا يتملكها ابتعاداً عن شبهة الربا، ولكن هذه الغرامة تضغط على هذا المماطل فلا يتسبب في تعثر ديون البنوك الإسلامية في حين أنه يهتم بسداد قروض البنوك الربوية خشية الفوائد التي ترتب عليه. وهذا المبدأ مبدأ شرعي مؤصل وقد ظهر في المعايير الشرعية في المجلس الشرعي الذي ترعاه هيئة المحاسبة في البحرين وهو مأخوذ من بعض آراء في المذهب المالكي فينبغي أن يؤخذ به لأنه يحقق نصف المطلوب كما تعلمون : العقوبات في الشريعة الإسلامية زواجر من ناحية و جوابر من ناحية أخرى . هذا البنك الذي عُطّلت أمواله يستطيع أن يزجر هذا المماطل وغيره ممن يهملون هذا الأمر ، كذلك هذه الزيادة التي تؤخذ تصرف في الخيرات ولا تُضم إلى إيرادات البنك . وهناك أيضاً في الفتاوى عدم منع المطالبة بالتعويض بدون تفصيل بين أن تكون هذه المطالبة عن طريق القضاء والإلزام أو عن طريق ودي فليس هناك ما يمنع من المطالبة الودية لهذا المماطل أو هذا المتأخر في سداد ما عليه أن يعوض المتضرر بشكل رضائي وهذا قد أشير إليه في معيار المدين المماطل الذي صدر عن المجلس الشرعي .

هناك أيضاً قضية الدين هل يمكن أن يكون رأسمال للسلم ؟ جاء في الفتاوى[1] أنه ممنوع ولم تتم الإشارة إلى رأي ابن القيم وابن تيمية في جواز ذلك فواضح أن المنع بسبب خشية أن يكون في تسعير السلم ما يقابل هذا الدين فيكون هو من الزيادة على الدين ولكن إذا كان التسعير في حدود سعر المثل وكانت هناك رقابة شرعية عليه فليس ما يمنع من أن يكون دين السلم أو دين المضاربة أو غيره من هذه الديون أن تكون رأسمال ولا سيما أننا في الحسابات الجارية رغم أننا نعتبرها قرضاً إلا أننا نقبل أن تكون رأسمال لأنه قرض

(١) الفتوى ٩٤/٨

تحت الطلب وقابل للسداد في أي وقت .

كذلك جاء في بعض هذه الفتاوى في مجال التأمين[1] أنه لا يمكن خلط أموال المساهمين مع أموال المشتركين لأنه لا يمكن تحديد ما يخص كل مال من الربا والربح ، بسبب أن أموال المشاركين تدفع تعويضات وتخرج وتدخل الاقتصاد لكن هناك مبدأ حساب النمر وهذا المبدأ طرح أول ما طرح في ندوة البركة التي يحضرها فضيلة الشيخ الصديق والدكتور أحمد وغيرهما ثم ظهر في قرار للمجمع بشأن حسابات الاستثمار وقرر أن مبدأ النمر الذي يؤخذ فيه الوحدة النقدية والوحدة الزمنية حتى تعالج التخارج المستمر في الوعاء الاستثماري المشترك وهو أعدل الطرق لإعطاء كل ذي حق حقه من الأرباح فإذن عندنا هذه الآلية التي تساعد على تلافى هذا الأمر.

أخيراً أريد أن أقول إنه في بعض الفتاوى كان هناك تساؤل عن تكييف الاحتياطي[2] الذي يلزم به البنك المركزي البنوك الأخرى. ما هو تكييف هذا المال هل هو قرض؟ أم هو أمانة؟ وقد يترتب على هذا معالجة القضية التي أخذت حيزاً كبيراً في هذه الفتاوى وهي الغرامة سواء كانت غرامة أولية أو غرامة تالية و يمكن أن نقول إن دور البنك المركزي في هذا المجال هو دور العدل في الرهن وهو طرف ثالث لأن هذا الاحتياطي هو لحماية أصحاب الحسابات الجارية لأنها قروض. فلضمان التزام البنك بسداد هذه الأموال عند الطلب فأصحاب الحسابات الجارية دائنون للبنك والبنك هو مدين وعُمد إلى طرف ثالث وهو البنك المركزي فأودعت لديه هذه الأموال ضماناً لهذه الأشياء فهو من العدل الذي يعتبر وكيلاً عن الطرفين ولكن غير قابل للعزل لتعلق حقوق الغير به فلعل هذا يجعل هذه الأموال ليست ديناً لدي البنك ولا قرضاً لديه حتى نتفادى الغرامات . وهذا الموضوع يحتاج إلى تطويل أكثر من ذلك لا أريد أن أتوسع الآن فيه لضيق الوقت.

وهذه الفتاوى أيضاً حفلت بمساجلات علمية بين الهيئة العليا ورئيس هيئة الرقابة الشرعية لأحد البنوك وهو شئ يُثلج الصدر ويبين الشفافية والوضوح والاختلاف في الرأي الذي لا يفسد للود قضية والمطايبات التي تمت بين الشيخ وبين تلميذه البار فهذه المساجلات الحقيقة مضبطة طيبة جداً ، لكن أرى أن تفُصل ولا تبقي في صلب الفتاوى إنما تفصل كملحق علمي لمن يريد أن ينظر فيها لأنه يخشى من قراءة الأشخاص العاديين لها فيشعروا بأن هناك شيئاً في الصدور .

(١) الفتوى رقم ٩٥/٤

(٢) الفتوى رقم ٩٦/٤

ولدي بعض الملاحظات على المنهجية بالنسبة لنشاط الهيئة العليا فحينما واجهت الهيئة العليا إحدى الشركات بالأخطاء التي ارتكبتها مع العملاء[1] تذرعت الشركة بأنها ليست مؤسسة مالية وأنها تعمل نشاطاً تجارياً ولكن الهيئة قطعت عليها الطريق وقالت نحن تلقينا استفتاء وأبدينا الرأي في هذا الاستفتاء. ومهما كانت الشخصية الاعتبارية لتلك الشركة أو انتماؤها سواء أكانت مؤسسة مالية تقوم بعمل البنوك والوساطة المالية أم أنها تقوم بالأعمال التجارية البحتة، فهذا جواب مسكت ويثير لنا مشكلة إذ لدينا عقود مشتركة بين البنوك الإسلامية وبين الشركات كعقد السلم وعقد الإستصناع وعقد المرابحة ...الخ ولا يقتصر تطبيق هذه العقود على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لأنها من عقود فقه المعاملات ولو تحولت إلى صيغ بما فيها من وعود أو من إجراءات فما الذي يمنع أن تكون هناك توسعة وشمولية لمجال عمل الهيئة العليا حتى لا يقتصر دورها على المؤسسات المالية والمصارف فقط بل تشمل الشركات التي تقدم عقوداً مالية إسلامية، مثل هذه العقود، لأن الشركة كان يمكن أن تحتج فتقول إذا كان هذا استفتاء فنحن نذهب إلى الإفتاء العام ولا نأتي إليكم مثلاً لكن الشركة خمدت وعرفت تقصيرها لأن الحيثيات تبين أنه كان ثمة تلاعب، إذ غررت بالعملاء ثم حملت العملاء الذنب وانسلت (رمتني بدائها وانسلت) وقالت لهم أنتم وقعتم في الربا مع أنها هي التي قدمت لهم عقوداً ربوية وورطتهم فيها . وهذا الأمر يذكرني أنه عندما نشأ أول بنك إسلامي في الكويت (بيت التمويل الكويتي) كان القانون لا يسمح إلا بالبنوك الربوية فتحايلوا على ذلك أو وجدوا مخرجاً لذلك بأن أنشأوا له قانوناً خاصاً وأتبعوه إلى وزارة التجارة ومع هذا فإن بيت التمويل الكويتي كان يقدم تقاريره للبنك المركزي تحوطاً وشعوراً بأن دوره دور وساطة مالية إسلامية. بعدئذ وجد قانون للبنوك الإسلامية وشمل هذه الجهات. فلذلك أنا أقترح أن لا يكون دور الهيئة العليا مقصوراً فقط في مجال المصارف والمؤسسات المالية بل يشمل كل جهة تتعامل بالمصارف والمعاملات المالية الإسلامية وأي جهة تدعى أنها تطبقها فإذا ظهر أنها انحرفت في تطبيقها عن ضوابطها الشرعية يمكن أن تحاسبها الهيئة العليا للرقابة الشرعية لأن هذا دور من باب الحسبة الشرعية التي تشمل الحسبة على أعمال البنوك والحسبة على التجارة. وكما تعلمون فإن أحكام الحسبة لا تدع شاردة ولا واردة من المهن والوظائف والصناعات إلا تدخل فيها .

هذه نقطة أحببت أن أبرزها حتى تؤخذ في الاعتبار و الأمر الثاني هو موقف الهيئة العليا من الفتاوي التي تصدر عن جهات أخرى وأضرب مثالاً لذلك بصكوك التأجير التي صدرت في البحرين. هذه الصكوك في الحقيقة وضعت لها آلية تحقق شيئاً لم تحققه الصكوك الأخرى

(١) الفتوى ٢٠٠٠/٣

لأننا نعلم أن الصكوك حينما توزع الأرباح توزع في الكبونات أرباح مع إطفاء تدريجي في الأخير لينطفئ الصك فوجدت آلية في هذه الصكوك بأنها توفر ما يشبه الضمان بدون أن يكون هناك ضمان مباشر وإنما آلية من شأنها أن تحقق الضمان ولكنه قد لا يتحقق لأنه مربوط بالأصول، أصول الأعيان المؤجرة ، فإذا تلفتْ ذهب هذا الضمان هباء منثورا وطريقة عمل هذه الآلية هي أن تباع الأصول للجهة التي تشتريها ممثلة للمستثمرين ثم تقوم الجهة التي باعتها باستئجارها استئجاراً منتهياً بالتمليك وهذا التمليك يقع بعد ثلاث سنوات . أين العينة في هذا الأمر عندما يشتري شخص حاجة بثمن حال ثم يؤجر هذا الشيء بأقساط إجارة مؤجلة ولا يحصل التملك إلا بعد ما يسميه الفقهاء حوالة الأسواق؟ العينة تنتفي إذا مرت فترة طويلة بين البيع الأول والبيع الثاني. البيع الأول الحال والبيع الثاني مؤجل وإلا معناه يبقى الإنسان طوال عمره تحت سيف العينة ، لا يمكن هذا ، العينة هي عبارة عن عملية مترادفة على طول حتى ترجع العينة لمالكها الأول ويترتب في ذمة من اشتراها صورياً دين ويأخذ نقداً وهذا هو الربا الحقيقي فليست العينة هنا موجودة وإنما هناك آلية بأن هذه الجهة التي هي الآن دورها مستأجر تقول أنا سأشتري هذه العينة . كيف تشتريها ؟ تشتريها بالقيمة السوقية أو بالقيمة الاسمية أو بأي قيمة يتم الاتفاق عليها فأين العينة؟ وراعني أنه لما عُرضت هذه الصيغة على الهيئة العليا من بعض الجهات التي أرادت أن تطبقها أفتت الهيئة العليا بأنها باطلة وفاسدة وكان يمكن أن تقول : إن الهيئة لا ترى العمل بهذا ، وقد يكون الإجراء صحيحاً والهيئة العليا ترى أنه لا يعمل به. والناحية الثانية أن الهيئة العليا درجت على أنه حينما يُقدم لها استفتاء من طرف وثمة طرف آخر فإنها تطلب رأي الطرف الآخر ولكنها لم تفعل هذا هنا وإنما اكتفت بإصدار صورة الفتوى . والفتوى عادة تصدر للتأسيس والتأصيل وليست للإجابة عن الإشكالات والإيرادات التي قد تورد على هذه الصيغة فكان مأمولاً من الهيئة العليا أن تتصل بالجهات أو بالأشخاص الذين تبنوا هذه الفتوى . وكما تعلمون فإنه إذا عملت جهة من الجهات بفتوى صادرة من جهة معتبرة فهذا يبرئ ذمتها . الشيء الآخر هو موضوع ضمان الاستثمار الذي ورد في الكتاب الثالث[1] الصفحة ٨ فقد استبعدت الهيئة العليا التعاون مع صندوق ضمان الاستثمار الموجود لدى مؤسسة ضمان الاستثمار التي في الكويت وحسناً فعلت لأنها تقوم على أساس تقليدي وسبق لفضيلة الشيخ الضرير أن أصدر فيها رأياً حينما حضر هناك مؤتمراً قديماً وقال هذا لا يصح وقدم البديل ولكن لم تشر الهيئة العليا إلى البديل الذي وجد فعلاً في إطار البنك الإسلامي للتنمية البنك الإسلامي للتنمية الذي أنشأ مؤسسة لصالح البنوك الإسلامية التي عزفت عن التعاون مع ضمان الاستثمار في الكويت مع أنها دولية وهذه

(١) الفتوى رقم ٢/٢٠٠٠

المؤسسة اسمها المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات وقد سبق لفضيلة الشيخ الصديق أن راجع نظامها الأساسي وتشرفت أنا بعد ذلك بأن عُرضت عليّ بعض اللوائح التي تخصها فنقيتها مما فيها من شوائب فكان الأفضل التعاون معها ، ولاسيما أنها في إطار البنك الإسلامي للتنمية الذي هو بنك البنوك الإسلامية . كما أنه وفي نفس الفتوى قالت الهيئة أنه لا يُتعاون مع هذا الضمان ولكن يمكن أن يستفاد من هذا الضمان الذي تمنحه تلك الشركة في المرابحات، فيكون تأميناً للمرابحات . لكن هذا الضمان الذي يؤخذ من ضمان الاستثمار الكويتي بجعلٍ فهل يحق أن نحصل على ضمان بجعل لنتحصل من خلاله على تمويل مشرف؟ أما موضوع غلق الرهن فقد رأيت الفتوى بشأنه في الكتاب الثالث[1] وليس هناك غلق رهن لأن غلق الرهن هو سيطرة الدائن على الرهن بدون رضا المدين لكن لما كان هذا الرهن يوضع لدي جهة ثالثة أو يأتي القاضي فيبيع هذا الرهن فإن القاضي لديه سلطة نزع الملكية إذا وجد في ذلك مصلحة يبيع مال المفلس جبراً عنه حتى يوفي الديون ، فليس هناك غلق رهن . غلق الرهن هو عبارة عن شئ يشترطه الدائن يقول إذا لم تدفع أنا أضع يدي على هذا الرهن بالغاً ما بلغ. هذا هو الممنوع فهذا ليس من هذا القبيل .

ولا أريد أن أطيل فاكتفي بهذا منوهاً بهذا العطاء الكبير وهذا الجمع الوفير للفتاوى ولاسيما في مجال الجهات الرقابية الإشرافية التي نفتقد فيها إلى تطبيقات في مجال الرقابة الشرعية داخل المؤسسات المالية الإسلامية . والهيئات الشرعية لم تألُ جهداً في ذلك ولكن بقى مجال العلاقة بين البنوك المركزية وبين المؤسسات المالية دائماً محل مطالبة بتنسيق هذه العلاقة وتوضيحها وبلورتها . وقد وجدنا في هذا التوثيق معطيات كثيرة تنظم هذا العمل وتحقق التواؤم بين هاتين الجهتين : الهيئة العليا للرقابة الشرعية وبنك السودان المركزي لأنهما يتعاونان في تحقيق أهداف المؤسسات المالية الإسلامية والحمد لله رب العالمين.

(١) الفتوى رقم ٢٠٠٣/٧

بسم الله الرحمن الرحيم

تعليق الشيخين : د. محمد أنس الزرقا ود. سامي سويلم [1] على التجربة السودانية في مجال البنوك الإسلامية تميز تجربة السودان في المصارف الإسلامية

طالما شعر المعنيون بالاقتصاد الإسلامي بالأهمية العظيمة لتوثيق تجربة السودان في مجال المصارف الإسلامية والزكاة، وتحسروا على أنها غير معروفة إلا للقليل جداً من الباحثين وصانعي السياسات، لذلك كانت فرحتنا كبيرة عندما تلقينا نسخة من الجزء الأول من الفتاوى السودانية المصرفية قبل أقل من سنة، باعتبارها جانباً مهماً من التجربة المذكورة. وتضاعفت الفرحة عندما علمنا بنهوض بنك السودان بمهمة التوثيق، وتفضله بدعوتنا للمساهمة في إبداء الرأي في (مخطط هيئات الرقابة الشرعية) في ورشة العمل الأولى المعنية بذلك، والتي نقدم لها هذه الورقة مع الاعتذار عن عدم التمكن من الحضور لارتباطات سابقة.

لماذا التوثيق ولمن ؟

ما أهمية توثيق هذه التجربة؟ ولمن؟ تجربة السودان في هذا المجال رائدة ومتميزة في أكثر من جانب. لذلك فهي مهمة لكل من يُعنى بالمصرفية الإسلامية تنظيراً أو تطبيقاً على مستوى المؤسسة المالية الواحدة، أو على مستوى صانعي السياسات الشاملة للقطاع المصرفي، فالمعنيون بذلك كثيرون. ثم إن هذا التوثيق هو حق الأمة الإسلامية على الرواد، أن يوثقوا تجربتهم بحلوها ومرها لينفعوا من يليهم فيكون لهم ذكر في الأرض وذخر في السماء.

بعض جوانب التميز :

المصرفية الإسلامية في سائر البلاد التي توجد فيها اليوم تمثل جزيرة (لا ربوية) في بحر ربوي، إلا في السودان وإيران وباكستان حيث الهدف هو تشغيل القطاع النقدي والمصرفي برمته على نحو متوافق مع الشريعة. وهناك توثيق محدود للتجربة الإيرانية التي لها خصوصيات كثيرة، مما يزيد من أهمية توثيق التجربة السودانية.

الهيئات الشرعية المنفردة :

عندما نشأت المؤسسات المصرفية الإسلامية الأولى شكلت هيئات شرعية تقدم لها الفتاوى في المستجدات – وكل أعمالها كانت مستجدة – كما تعطي الجمهور المتعامل الثقة بأن المؤسسة

---

(١) د. الزرقا : عالم اقتصادي وباحث بمركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي . جامعة الملك سعود بجدة.

* السويلم : عالم اقتصادي . باحث وعضو الأمانة العامة في هيئة الرقابة الشرعية بمؤسسة الراجحي المصرفية - ويعمل حالياً بالبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

تلتزم أحكام الشريعة حسب اجتهاد هيئتها الشرعية.

ولا ريب أن هذا كان نقله نوعية كبرى في النشاط الاقتصادي المستهدي بأحكام الشريعة، مما جعل بعض كبار الفقهاء المعاصرين يعدون وجود هذه الهيئات وعملها من المميزات الحسنة للدور الفقهي الحالي الذي نعيشه، مقارناً بأدوار سابقة مر بها الفقه الإسلامي [1]، وقد مارست هذه الهيئات «اجتهاد الجماعة» على نطاق مصغر، في مجال الأعمال المصرفية الجديدة كل الجدة على الفقه السابق، مما اقتضى تفرقاً كاملاً أو عملاً كثيراً من هذه الهيئات.

وكان طبيعياً والحالة هذه أن تتحمل المؤسسات المالية تكلفة هذا العمل الكثير الذي لا يتيسر تقديمه على أساس التبرع [2]، وأن تقوم علاقة وظيفية بين الهيئة الشرعية والمؤسسة المالية.

تكييف طبيعة عمل الهيئة الشرعية:

إن أقرب الأعمال المعروفة اليوم لما تقوم به هيئة شرعية لمؤسسة مالية هو: عمل المفتي من جهة وعمل المراجع (المحاسب القانوني – Auditor) من جهة أخرى، مع فوارق مهمة منها: أن المفتي يقدم خدمة عامة ويتقاضى تعويضاً من الدولة لا من الجهة التي تطلب فتواه.

كما أن المراجع القانوني وإن كان يتقاضى مكافأة من المؤسسة، لكنه يطبق معايير محاسبية لم يضعها هو بل وضعتها جهات مستقلة تماماً عنه وعن المؤسسة بينما الهيئة الشرعية تضع المعايير (الفتاوى) تتخيرها من بحر الفقه العميق أو تنشئها باجتهادها الذاتي، ثم تراقب بقدر ما مدى التزام المؤسسة بهذه المعايير، أقول بقدر ما، لأن الهيئة الشرعية نادراً ما تضم من يتقن المهارات المهنية التي يتقنها المراجعون لكشف المخالفات.

إن تقرير مراجع الحسابات الذي ينشر عادة مع البيانات المالية السنوية للمؤسسة يشبه تقرير الهيئة الشرعية بأنها راقبت التزام المؤسسة بفتواها وبالأحكام الشرعية عموماً. وكلا التقريرين هو شهادة موجهة للجمهور المتعامل مع المؤسسة.

والمحصلة هي أن عمل الهيئة الشرعية بعضه فتوى وبعضه شهادة على مدى التزام المؤسسة فعلاً بأحكام الشريعة.

وفقهاؤنا من لدن عصر الصحابة الكرام فمن بعدهم لاحظوا مخاطر تكليف المستفتي بمكافأة المفتي على عمله، فعدّوا الفتوى وظيفة عامة هي من حقوق الرعية على الراعي، أن ينصب لهم من يفتيهم ويكافئه الراعي من بيت المال، مثلما ينصب لهم قاضياً بفض النزاعات ومحتسباً

(١) انظر مثلاً مصطفى أحمد الزرقا. المدخل الفقهي العام. ط ١٩٩٦م. دار القلم. دمشق «الدور الفقهي الثامن».

(٢) من الاستثناءات الجميلة أن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار حتى عام ٢٠٠٠ كانت تقدم عملها متبرعة باستثناء عضو واحد متفرغ هو فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله.

يراقب المهن والأسواق، ... الخ كما لاحظ فقهاؤنا بل دلت النصوص الشرعية على خطر قيام علاقة وظيفية بين الشاهد والمشهود له، فردوا الشهادة حينئذٍ اتقاء للتهمة.

قانون غريشام والفتاوى المنفردة :

لاحظ الاقتصاديون من زمن بعيد ظاهرة سموها باسم مكتشفها الاقتصادي غريشام Gresham نقول أنه في حال تعدد العملات في المجتمع فإن (العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة من التداول)، لأن الناس يفضلون بذل الرديئة ثمناً لما يشترون، ويحفظون الجيدة لأنفسهم فتختفي من السوق.

والمتأمل للأحوال التي تتعدد فيها المؤسسات المالية الإسلامية في البلد الواحد (وهو تعدد مرغوب ومحمود شرعاً واقتصاداً واجتناباً لمحاذير الاحتكار) وتتعدد تبعاً لذلك الهيئات الشرعية المنفردة، يرى سريان قانون غريشام على الفتاوى المالية، حيث (الفتوى الضعيفة تطرد الفتوى الجيدة من التداول). وأقصد بالضعيفة هنا : المترخصة بإفراط والمهتمة بالأثر الجزئي على المؤسسة الواحدة، دون رعاية المآلات الاجتماعية الكلية للفتوى. فعندما تسمح هيئة منفردة بصيغة تمويلية فيها ترخيص مفرط، فإن قلة التكاليف والسهولة تجذب العملاء من المؤسسات المالية غير المترخصة، مما يولد ضغطاً تجارياً قوياً أو تهددها بالخسارة إن لم تجار المترخصين، كما يولد ضغطاً نفسياً على هيئتها الشرعية بأنها تتسبب في تراجع نشاط المؤسسة أو خسارتها، وبهذا التنافس نحو الذي هو أدنى ينطبق قانون غريشام، كما لاحظنا في أكثر من حالة، نذكر منها صيغة التورق المنظم – صيغة شاعت مؤخراً – وصكوك الإجارة.

وهكذا نرى أن السيولة المالية تشبه السيولة المائية فتنساب عفواً نحو أدنى الحفر، ولا ترتقي لتروي جنة بربوة فتؤتي أكلها ضعفين إلا أن يرفعها رافع بجهد وتدبير.

وإذا كان الاقتصار على الهيئات الشرعية المنفردة مفهومة مبرراته التاريخية، فكيف نبرر استمراره واستمراؤه إلى اليوم، وكيف يجوز أن نستثني طريقة عمل هذه الهيئات من الأحكام الفقهية في الفتوى والشهادة التي خضع لها جيل الصحابة، ويؤيدها العقل السليم والعبر التاريخية؟ بالطبع لا يمكن الاستغناء عن هذه الهيئات مثلما لا يمكن لشركة أن تستغني بالمراجع الخارجي عن مدير مالي ومحاسب، لكن الذي نقترحه هو قيام هيئة عليا للفتوى والرقابة المالية تُعنى بالفتاوى الأساسية المفصلية وبمعايير الرقابة الشرعية، وتكون ترجيحاتها ملزمة للهيئات المنفردة، فتكسر بذلك قانون غريشام. وهذه الهيئة المركزية مستقلة تماماً إدارياً وتمولها الدولة أو المصرف المركزي مما يقيها ما ذكرناه من محاذير وفي ظلها يستقيم استمرار الهيئات المنفردة.

إن هذا الحل هو ما شملته التجربة السودانية فنثني عليه وندعو الآخرين إلى الاستفادة منه. ولن تشمل هذه الورقة القصيرة تعليقاً مفصلاً على فتاوى الهيئة الشرعية العليا السودانية، سوى التأكيد على الأهمية الكبيرة والقيمة العلمية لتوثيقها ونشرها لأهمية الموضوعات التي شملتها، وللمنهج الفقهي الرصين الذي برزت به كل فتوى.

وندعو بالخير لكل من ساهم في هذا العمل القيم لأنه مما ينفع ويمكث في الأرض إن شاء الله.

ملحوظات متفرقة :

١. يلاحظ أن جميع الفتاوى موقعة من قبل عضو واحد، والأصل أنها فتوى جماعية. فربما كان من الأنسب ذكر أسماء الأعضاء الموقعين جميعاً.

٢. هنالك فتاوى إجرائية وهنالك فتاوى تأصيلية. الفتاوى الإجرائية مثل ما يتعلق بمخالفات أو سوء التطبيق أو الدعاوى يمكن جمعها في قسم واحد، وربما كانت الحاجة لها قليلة. أما الفتاوى التأصيلية التي تتعلق بأحكام كلية أو عقود أو منتجات أو تعاملات عامة فهي ذات فائدة أكبر على المدى البعيد، ولذا يستحسن إبرازها بشكل أفضل.

٣. يفضل حذف الأسماء الخاصة بالافراد والبنوك أو الشركات الواردة في الوثائق حفاظاً على الخصوصية وعدم التشهير. ويمكن الاكتفاء بالرمز بدلاً منها.

٤. الفتوى الخاصة بضمان القيمة الحقيقية لرأسمال ودائع الاستثمار (الكتاب الأول، ص١٤٦) ذات أهمية خاصة، وكان المتوقع هو مزيد من الدراسة التي تبين ترجيح المصلحة في هذا الإجراء. وتعليق الأستاذ محمد الحسن بريمة (ص١٥٢–١٥٤) وجيه جداً، ومع ذلك لا يوجد جواب عنه ضمن الوثائق. كما أن التفريق بين وديعة الاستثمار والوديعة الجارية محل نظر كما أشار د.محمد هاشم عوض في تعليقه (ص١٥٩).

٥. يفضل عمل كشاف موحد لجميع المجلدات ليسهل على الباحثين الوصول للمعلومة، كما أن جمع المجلدات على قرص ليزر سيجعل المشروع أكثر فائدة وأكثر انتشاراً.

والحمد لله رب العالمين،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

تعليق : السيد/ عبدالله المهتدي الوسيلة [1]
على مخطط هيئات الرقابة الشرعية

أولاً : تقديم المخطط

يتكون مخطط هيئات الرقابة الشرعية من خمسة مجلدات محتوياتها على النحو الآتي :

١) المجلدات من (١ إلى ٣) : اشتملت على كل الفتاوى التي صدرت من الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، وقد اشتمل كل مجلد على الفتاوى التي صدرت خلال فترة زمنية محددة على النحو الآتي:

- المجلد الأول اشتمل على الفتاوى التي صدرت خلال الفترة ١٩٩٢ – ١٩٩٤م.
- المجلد الثاني اشتمل على الفتاوى التي صدرت خلال الفترة ١٩٩٥ – ١٩٩٩م.
- المجلد الثالث اشتمل على الفتاوى التي صدرت خلال الفترة ٢٠٠٠ – ٢٠٠٣م.

وقد كان الهدف من تجميع الفتاوى هو لمعرفة واقع عمل الهيئة العليا للرقابة الشرعية من خلال الفتاوى التي أصدرتها منذ تكوينها في العام ١٩٩٢ وحتى ديسمبر ٢٠٠٣.

٢) المجلد الرابع : اشتمل على المراشد الفقهية عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية.

وقد اتبعت اللجنة منهجية موحدة في إصدار المراشد بتقسيمها وفقاً لما يلي:

- الأحكام الفقهية
- إجراءات الدراسة والتصديق
- الضوابط المحاسبية
- المعايير المحاسبية

٣) المجلد الخامس : استعراض نشأة وتطور وتقويم هيئات الرقابة الشرعية في الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية.

وقد تناول الاستعراض الهيئات الفرعية بالمصارف القائمة بأشكالها المختلفة بالإضافة للهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك السودان المركزي. وقد اشتملت الدراسة التي جاءت في ثلاثة فصول، نشأة وتطور هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف السودانية، وفي الفصل الثاني تم استعراض نشأة وتطور الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، أما

(١) مدير عام الإدارة العامة للتفتيش ببنك السودان المركزي.

الفصل الأخير استعرض فيه تقويم أداء هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الوطنية.

ثانياً : التعليق على محتويات المخطط :

سوف أعلق على المحاور الثلاثة للمخطط (الفتاوى ، المراشد الفقهية ، نشأة وتطور هيئات الرقابة الشرعية) في شكل نقاط دون إسهاب في التفاصيل، وربما أتوسع في النقاط من خلال تقديم تعليقي في ورشة العمل.

وأرجو أن أشير إلى أن اللجنة التي أعدت المخطط لم توضح لنا ما إذا كان ما قدمته من مادة يمثل المرحلة النهائية في عملية التوثيق أم أنه يمثل المرحلة قبل النهائية، ولذلك فإن ما سوف يأتي في تعليقي من ملاحظات سيمثل نواقص في عملية التوثيق في حالة إذا ما كان الذي أمامنا يمثل المرحلة النهائية لعملية التوثيق وأرى أن تؤخذ في الاعتبار هذه النقاط لتحسين عملية التوثيق، أما إذا كانت هذه المرحلة هي المرحلة قبل النهائية في عملية التوثيق فأرى أن تؤخذ الملاحظات في عملية الإعداد لكتابة التوثيق.

وأرجو أن أستعرض أدناه الملاحظات الجوهرية عن محتويات المخطط :

مجهودات وعمل اللجنة :

١. في تقديري أن اللجنة قامت بجهود مقدرة في تجميع المستندات والوثائق المتعلقة بأعمال الهيئة العليا للرقابة الشرعية وهيئات الرقابة الشرعية للمصارف السودانية وهذا جهد يستحق التقدير والشكر لما يعود منه من فائدة كمرجعية لطلاب الدراسات في مجال الصيرفة الإسلامية ولأي شخص له اهتمامات في هذا المجال.

٢. أيضاً أعتقد أن اللجنة بذلت مجهودات في ترتيب وتبويب المستندات والوثائق بصورة منظمة ومرتبة تساعد في الرجوع إليها.

٣. الملاحظة الثالثة هي أن اللجنة حصرت عملها فقط في تجميع وتبويب وترتيب المادة المجموعة دون أن تضيف أي شئ من عندها.

٤. الملاحظة الأخيرة أن هذا العمل امتد من تاريخ تشكيل اللجان المكلفة بإعداد مخططات التوثيق في ٢٠٠٣/٧/١٠ وحتى تاريخ تقديم هذا المخطط في أواخر فبراير ٢٠٠٦ وإذا ربطنا هذا الزمن بطبيعة العمل الذي أنجز – والذي لم يتعد تجميع الوثائق والمستندات – نرى أنه أخذ وقتاً طويلاً كان يمكن اختصاره.

التعليق على مجلدات الفتاوى :-

١. يلاحظ أن ترتيب الفتاوى جاء حسب التسلسل الزمني لإصدارها وهذا في تقديري لا يتناسب مع عملية التوثيق وكان يفترض أن تبوب وترتب الفتاوى حسب المواضيع والقضايا التي تؤسس لتحول العمل المصرفي من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي حتى يعطى للقارئ والمطلع على المخطط فكرة كاملة عن عمليات التحول بين النظامين، وأن يشكل المخطط خارطة طريق لأي دولة تريد أن تحول نظامها المصرفي من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي أو لأي شخص يريد أن يؤسس مصرف إسلامي.

٢. عملية التوثيق أو التجميع للفتاوى تمثلت في تجميع الفتاوى ووقائع اجتماعات الهيئة العليا للرقابة الشرعية التي سبقت إصدار الفتوى وخطابات الجهات التي طلبت الفتوى وقد تم ذلك دون أي تصرف من اللجنة، وكان يفترض من اللجنة أن تتدخل وتتصرف في تلخيص المستندات على النحو التالي :-

أ) أن تلخص القضايا الجوهرية المراد الفتوى فيها دون استعراض كل ما جاء بخطاب الجهة الطالبة للفتوى.

ب) أن تبرز النقاط الأساسية من محاضر اجتماعات اللجنة التي استندت عليها الفتوى التي تم إصدارها بدلاً من استعراض كل آراء أعضاء اللجنة في محضر الاجتماعات.

ج) أن تشير اللجنة في الفتاوى التي تصدرها إلى الإسناد الشرعي الذي اعتمدت عليه في إصدار الفتاوى أي أن تتبع نفس النهج الذي التزمت به في حالة المراشد الفقهية.

٣. في عملية التوثيق يفترض أن نركز على الفتاوى التي تؤسس للتحول من العمل المصرفي التقليدي إلى العمل المصرفي الإسلامي والتي تتطرق للمسائل والمجالات الجوهرية لعملية التحول، إلا أننا نجد أن مجلدات الفتاوى شملت حتى الفتاوى التي أصدرتها الهيئة في النزاعات والشكاوى الفردية في العمل المصرفي بين العملاء والمصارف وبين المصارف فيما بينها وبين المصارف وبنك السودان، وفي تقديري هذه تفاصيل لا تفيد المطلع على توثيق التجربة. وقد كان عدد الفتاوى الصادرة في النزاعات والشكاوى حوالي (٥٠) فتوى من أصل (٨٤) فتوى أصدرتها الهيئة، لأن الهدف من التوثيق ليس هو إبراز كل الأعمال التي قامت بها الهيئة من ناحية الكم وإنما الهدف هو إبراز كل الأعمال التي تؤسس للقضايا الجوهرية في عملية التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي.

٤. أيضاً يلاحظ أن الهيئة تفتي في مسائل غير شرعية وأرى أن تحذف هذه الفتاوى في مرحلة التوثيق، ونذكر منها على سبيل المثال شكوى مقدمة من د.محمود الشعراني ود. إدريس البنا ضد الشركة السودانية للهاتف السيار (موبيتل) فبجانب أن الشكوى تتعلق بتسعيرة خدمات نجد أن الشركة المقدم ضدها الشكوى لا تقع في اختصاص الهيئة، أيضاً الفتوى الخاصة بتحويل أرباح بنك الغرب الإسلامي بالدولار. أرى أن تحذف مثل هذه الشكاوى في عملية التوثيق وأن نكتفي فقط بإبراز الفتاوى التي تتناول قضايا جوهرية كما أشرت من قبل.

٥. يلاحظ أيضاً أن بعض الفتاوى المدرجة في المجلدات تمثل استئنافات لفتاوى صادرة من الهيئة وهذه قضايا في تقديري لا داعي لإظهارها في عملية التوثيق لأنها لا تفيد المطلع على تجربة السودان في مجال العمل المصرفي الإسلامي بشئ، بالإضافة إلى أنها تشكك في قبول فتاوى الهيئة وفي الزاميتها في التطبيق، وأرى أن يتم حذفها.

٦. ظهر في إحدى الفتاوى سجال بين رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية وأمينها العام وهي الشكوى التي تقدم بها بنك فيصل الإسلامي السوداني ضد غرامات بنك السودان، وهذه مسائل في تقديري لا تستحق الإشارة لها في التوثيق.

٧. هناك فتاوى مكررة في نفس الموضوع، أرى أن يؤخذ بآخر فتوى صدرت في الموضوع.

٨. كنت أتوقع أن تتحدث اللجنة في محور الفتاوى عن آليات الهيئة في متابعة الالتزام بالفتاوى التي تصدرها وعن المشاكل أو العقبات التي تواجه الهيئة العليا في أداء دورها وعن الاستراتيجية التي اتبعتها في خدمة التحول من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي، وهل هي متلقية لدراسات التحول في المجالات المصرفية المختلفة أم أنها مبادرة في هذه الجوانب؟ أيضاً عن تعاونها وتنسيقها مع المرجعيات الإسلامية في مجال العمل المصرفي وعلى وجه التحديد في مجال الفتاوى وإلى أي مدى تستعين بالفتاوى الصادرة من تلك الجهات.

ثالثاً : التعليق على مجلد المراشد الفقهية الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية

١. لاشك أن المراشد الفقهية الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية تؤسس وتؤطر للعمل المصرفي الإسلامي في مجال صيغ التمويل المختلفة وأن اللجنة أظهرته في المجلد دون أي تصرف منها ودون أي إضافات أو تعليق، وكنت أتوقع من اللجنة أن تشير في تقديمها لهذا المخطط عن التعاون والتنسيق الخارجي للهيئة مع المرجعيات الإسلامية في هذا المجال وخاصة تجارب الدول التي انتهجت العمل المصرفي الإسلامي جزئياً أو كلياً. أيضاً الحديث عن المعايير

التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية بالبحرين في نفس هذه المجالات.

٢. أيضاً تبرز اللجنة ما إذا كان للهيئة العليا للرقابة الشرعية دور في إصدار معايير رقابية مصاحبة لهذه المراشد أم أنها تكتفي فقط بإصدار مراشد المعاملات المصرفية وكيفية تنفيذها.

٣. هل هذه المراشد ثابتة ولا تتغير زيادةً أو نقصاناً في محتوياتها أو تتغير في بنودها للتطور في العمل المصرفي الإسلامي أو عن طريق إضافة بنود أخرى نتيجة لفتاوى جديدة تصدر ذات علاقة بموضوع المرشد.

رابعاً : التعليق على نشأة وتطور هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف السودانية خلال الفترة ١٩٧٧ – ٢٠٠٣م :

١. يلاحظ أن هنالك إسهاب وتكرار في استعراض نشأة هيئات الرقابة الشرعية للمصارف التقليدية خلال الفترة ١٩٨٤ – ١٩٩١م، وكان يفترض اختصار هذا الجانب والاكتفاء بإعطاء ملخص أو صورة عامة بقيام هذه الهيئات في المصارف الوطنية بدلاً من استعراض مراحل تكوين كل هيئة على حدها، وأن يتم استعراض السمات العامة لهذه الهيئات ودورها من ناحية عامة في التحول إلى المعاملات المصرفية الإسلامية داخل مصارفها ومرجعياتها في إصدار الفتاوى وهل هنالك تنسيق فيما بينها في إصدار الفتاوى أم أن هنالك تباين في هذه الفتاوى.

٢. يفترض أن تتحدث اللجنة عن دور هيئات الرقابة الشرعية في المصارف في قيادة التحول للصيرفة الإسلامية داخل مصارفها، وأن يتم تناول هذا الدور خلال المراحل الثلاثة التي مرت بها تجربة العمل المصرفي في السودان وهي:

– الفترة الأولى : منذ تأسيس بنك فيصل الإسلامي وحتى صدور قوانين سبتمبر الإسلامية.

– الفترة الثانية : بعد صدور قوانين سبتمبر وحتى قيام ثورة الإنقاذ الوطني في ١٩٨٩/٦/٣٠م.

– الفترة الثالثة : بعد ١٩٨٩/٦/٣٠م – ٢٠٠٣ .

كان يفترض أن يتم استعراض دور هذه الهيئات خلال كل فترة ومساهماتها في التحول إلى الصيرفة الإسلامية وللمشاكل والعقبات التي واجهتها في أداء دورها.

٣. العقودات مكررة في الكتاب الرابع والخامس.

٤. فيما يتعلق بالمبحث الخاص بتقويم أداء الهيئة العليا للرقابة الشرعية خلال الفترة ١٩٩٢– ٢٠٠٣ نجد أن التقويم شمل فقط الأعمال التي أنجزتها الهيئة دون الحديث عن مدى نجاحها أو فشلها حتى لو كان محدوداً في تحقيق أهدافها المتمثلة في تغطية التحول الكامل إلى العمل المصرفي الإسلامي، وما هي المشاكل والعقبات التي واجهتها.

٥. كان يفترض أن يفرد مبحث خاص في الكتاب الخامس للحديث عن العلاقة بين الهيئة العليا للرقابة الشرعية وهيئات الرقابة الشرعية في المصارف فيما يتعلق بالمهام والاختصاصات وتوافق بعض الفتاوى التي تصدر على مستوى الهيئة وعلى مستوى هيئات الرقابة في المصارف وعن مدى إلزامية وسيادة فتوى الهيئة العليا على فتاوى هيئات المصارف، أيضاً الحديث عن وجود أعضاء في الهيئة العليا للرقابة الشرعية وفي نفس الوقت نجدهم أعضاء في هيئات شرعية لبعض المصارف وما أثر ذلك على حيادية الفتاوى التي تصدر من الهيئة العليا للرقابة الشرعية، وأشير هنا إلى شكوى بنك فيصل الإسلامي ضد الغرامات التي يصدرها بنك السودان وما أحدثته من خلاف بين رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية وأمينها العام.

٦. بالنسبة للمبحث الخاص بتقويم أداء هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف السودانية، أرى أن يركز على تقييم دور تلك الهيئات في ترسيخ المعاملات المصرفية الإسلامية داخل مصارفها وأن يحدد الدور الذي قامت به من الناحية التشريعية ومن الناحية الرقابية في تنفيذ المعاملات المصرفية وفقاً للمتطلبات والضوابط الشرعية.

وعليه لا أرى ضرورة للمادة المعروضة في المبحث ويمكن الحديث عنها بصورة عامة بدلاً من الدخول في تفاصيل كثيرة كما جاء في بالمبحث.

عبد الله المهتدي الوسيلة
مدير عام
الإدارة العامة للتفتيش – بنك السودان المركزي

بسم الله الرحمن الرحيم

توصيات وقرارات ورشة عمل مخطط الرقابة الشرعية

شارك في هذه الورشة (حلقة الدراسة المتخصصة) سبعة وثلاثون من العلماء و الخبراء ممن أرسلت إليهم هذه الوثائق ودرسوها . وأن أكثر من ٥٠٪ منهم قدموا مداخلاتهم شفاهةً وشفعوها بملاحظاتهم مكتوبةً .

أولاً : هناك أربعة من المشتركين من خارج السودان هم :

١. الدكتور / عبد الستار أبو غدة عضو هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية ورئيس هيئة الرقابة الموحدة لمجموعة دلة البركة .

٢. الدكتور / رفعت أحمد عبد الكريم الأمين العام السابق لهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و الأمين العام لمجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا .

٣. أما الدكتور / أنس الزرقا و الدكتور / سامي السويلم فلم يتمكنا من الحضور لارتباطات سابقة ولكنهما أرسلا تقريراً مشتركاً تمت قراءته على المشاركين

ثانياً : مثل الحضور من الداخل :

١. هيئات الرقابة الشرعية وأمناء الهيئات.

٢. قضاة المحكمة العليا – بالهيئة القضائية وهيئة المظالم .

٣. الاقتصاديون والخبراء في العمل المصرفي و الأكاديميون .

٤. ممثلو ديوان النائب العام وغيرهم من القانونيين.

ثالثاً : تداول المشاركون في هذين اليومين و أبدوا آراءهم بشجاعة وموضوعية ، وخلصوا إلى التوصيات الآتية :

١. أجمع المشتركون على الإشادة الكبيرة بإعداد هذه الوثائق ، وبمناهج إعدادها ومراجعتها ، وبالصبر على تحمل تكاليف هذا الإعداد فنياً ومادياً . وأجمعوا على ضرورة نشرها بعد إدخال ملاحظاتهم عليها ثم ترجمتها من بعد ذلك . ويشكرون لبنك السودان المركزي هذه المبادرات الكبيرة ويسألون الله تعالى له التوفيق والسداد والرشاد في كل شأنه ، وفي إتمام ما تبقى من نشر هذه الوثائق وترجمتها .

٢. وجه عدد كبير من المشاركين انتقادات على منهج التوثيق الذي اعتمد التسلسل التاريخي لإصدار الفتاوى بديلاً للترتيب الموضوعي ، وأشاد عدد غير قليل بهذا المنهج، غير أن الجميع اتفقوا على أن تكون الإصدارة الأولى وفقاً للتسلسل التاريخي على أن

يشتمل كل كتاب على كشف موضوعي واعتماد الترتيب الموضوعي من الطبعة الثانية .
٣. حذف المسميات من الأشخاص والمؤسسات في الفتاوى حفاظاً على أسرار الناس والمؤسسات .
٤. أفرزت تجارب العمل المصرفي الإسلامي اتجاهات عامة للرقابة الشرعية منها ما اتسم:
١) بالاستسهال والترخيص .
٢) بالتشدد .
٣) بالوسطية .
ومنهج الهيئة العليا وفقاً لما تعكسه لائحة الهيئة يمثل مرجعية مفتوحة وهو منهج الوسطية وينبغي على الهيئة العليا مراعاة التزامه .
٥. لقد ابتكر السودان نظام الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية وأبرزه جهازاً متكاملاً وبين أهدافه واختصاصاته ، وجعل فتواه ملزمة للأجهزة المصرفية ووفر له الإمكانات البشرية والمالية . وسبق السودان برؤاه الصائبة لأهمية هذا الجهاز . وتم التعاون الوثيق بينه وبين البنك المركزي . ولم تفطن له البلاد الأخرى إلا من خلال منتجاته المشتركة مع بنك السودان المركزي ، ثم أخذت البنوك المركزية تحذو حذو السودان من ماليزيا والبحرين والبنك الإسلامي للتنمية بجدة وباكستان . وينبغي إبراز هذه الحقيقة في المجلد الخامس عن الرقابة الشرعية .
٦. قدم السيد/ الشيخ سيد أحمد تحليلاً موضوعياً وافياً عن نظام الرقابة الشرعية ومنتجاته وآثاره ، وينبغي استيعاب هذا التعقيب في المجلد الخامس .
٧. مواصلة إعمار العلاقة بين الهيئة العليا للرقابة الشرعية وهيئات الرقابة الشرعية بالمصارف والمؤسسات المالية .
٨. التوصية لجهات الاختصاص بضرورة الاهتمام والتأصيل بالقطاعات الأساسية في الاقتصاد كقطاع الإنتاج والتوزيع والاستهلاك حتى يتمكن القطاع المصرفي من تقديم خدمته لهذه القطاعات وفقاً لمقاصدها الصحيحة .
٩. توسيع اختصاصات الهيئة العليا للرقابة الشرعية لتشمل كل المؤسسات المالية .
١٠. إنشاء أمانة عامة متفرغة لكل هيئة رقابة شرعية .
١١. تكثيف التدريب والتأهيل للعاملين بالجهاز المصرفي والمؤسسات المالية .
١٢. تزويد مؤسسات التعليم العالي بهذه الوثائق حتى تكون مادة مساعدة للتدريس والبحوث والدراسات العليا .

١٣. العمل على تطوير المراشد الفقهية لتصبح أدلة عمل للتعاون مع الجهات المعنية من المصرفيين والقانونيين والمراجعين القانونيين .

١٤. العمل على استكمال المراشد الفقهية .

١٥. يكون المجلد الخامس هو المجلد الأول حتى يكون مقدمة للفتاوى لأنه يشتمل على نشأة هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف والهيئة العليا للرقابة للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية .

١٦. يصدر كل مجلد بنبذة مختصرة عن الهيئة العليا واختصاصاتها .

المقدمة العامة
تشكيل لجنة مخطط هيئات الرقابة الشرعية وخطة عملها

أولاً : تشكيل اللجنة :

في إطار السعي لتوثيق تجربة السودان الاقتصادية عموماً والنقدية منها على وجه الخصوص في ظل نظام مصرفي إسلامي ، تم تكوين ست لجان بتكليف من السيد/ محافظ بنك السودان المركزي بتاريخ ١٠/ ٢٠٠٣/٧م . أنيط بهذه اللجان العمل على إعداد مخططات تشمل التجربة المذكورة أعلاه بمختلف مستوياتها ، وكان من ضمن اللجان الست المكونة ، لجنة مخطط هيئات الرقابة الشرعية بالجهاز المصرفي السوداني . وقد شملت عضوية هذه اللجنة :

١.الدكتور/ أحمد على عبد الله الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية رئيساً
٢.الدكتور/ عبد المنعم محمد الطيب المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية عضواً
٣.الأستاذ/ محمد البشير عبد القادر الهيئة العليا للرقابة الشرعية عضواً
٤.الأستاذ/ إبراهيم أحمد الشيخ الضرير مجمع الفقه الإسلامي عضواً
٥.الأستاذ/ حسن جعفر الحفيان الهيئة العليا للرقابة الشرعية عضواً

ثانياً : خطة عمل اللجنة :-

بدأت اللجنة أعمالها بعقد أول اجتماع بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٣ ، وعقد الاجتماع الثاني بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٧ وفيه تم الاتفاق على عقد اجتماعات دورية (مرتين في الأسبوع) واستمر ذلك حتى ٢٥/١٠/ ٢٠٠٣م ثم صارت الاجتماعات شبه يومية خلال الفترة من٢٠٠٣/١٠/٢٧حتى ٢٠٠٤/١/٢٥ . ثم عادت الاجتماعات دورية بمعدل ثلاثة اجتماعات في الأسبوع خلال الفترة من٢/٨ إلى ٢٠٠٤/٤/٢٠. تم بموجب ذلك مناقشة الجوانب المختلفة لعمل اللجنة من حيث جمع المادة والحصول على المراجع وعمل الاستبيانات وتوزيع العمل بين أفراد الفريق والشروع في إنجاز الخطة . وفيما يلي استعراض مختصر لهذه الجوانب :

أ- المدى الزمني : تم الاتفاق على أن يجتهد أعضاء اللجنة لإنجاز هذا الأمر في فترة زمنية قدرها ستة أشهر بحيث يتم في نهاية هذه الفترة الفراغ من إعداد المسودة النهائية للمخطط .

ب- الموضوعات التي يشملها مخطط الرقابة الشرعية : بعد التداول والنقاش بين أعضاء اللجنة تم الاتفاق على أن يشمل مخطط الرقابة الشرعية الموضوعات التالية :

١.نشأة وتطور وتقويم هيئات الرقابة الشرعية في الجهاز المصرفي السوداني.

٢.الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية .
٣.المراشد الفقهية للمعاملات المصرفية في الجهاز المصرفي السوداني.
٤.الندوات والمؤتمرات التي عقدتها الهيئة العليا للرقابة الشرعية .
٥.البحوث التي أعدتها الهيئة العليا للرقابة الشرعية .

ج- منهج عمل اللجنة : من أجل إنجاز هذا العمل تم توزيع الموضوعات على عضوية اللجنة وفقاً للآتي:

١.يتولى الدكتور / أحمد علي عبد الله والدكتور عبد المنعم محمد الطيب كتابة المجلد الخاص بتطور وتقويم هيئات الرقابة الشرعية في الجهاز المصرفي السوداني .

٢.يتولى الأستاذان محمد البشير عبد القادر وحسن جعفر الحفيان مهمة جمع المعلومات المتعلقة بالفتاوى من محاضر اجتماعات الهيئة العليا للرقابة الشرعية خلال الفترة ١٩٩٢-٢٠٠٣م .

٣. يتولى مراجعة الفتاوى وترتيبها وتنسيقها وإخراجها في صورتها النهائية كل من الدكتور/ أحمد علي عبد الله والدكتور/عبد المنعم محمد الطيب والأستاذ/ إبراهيم الضرير ، أما المراجعة اللغوية فيقوم بها الأستاذ/ حسن جعفر الحفيان .

٤.يتولى الدكتور/عبد المنعم محمد الطيب مهمة جمع وحصر الندوات والمؤتمرات التي عقدتها الهيئة العليا للرقابة الشرعية ومراجعتها مع التنسيق مع الأستاذين/حسن جعفر الحفيان ومحمد البشير عبد القادر .

٥.يتولى الدكتور/ أحمد علي عبد الله، والدكتور/عبد المنعم محمد الطيب والأساتذة/ إبراهيم الضرير ، محمد البشير عبد القادر وحسن جعفر الحفيان بالإضافة للدكتور/ محمد علي يوسف الباحث بالهيئة العليا للرقابة الشرعية ، إعداد المجلد المتعلق بالمراشد الفقهية .

٦.أسندت مهمة جمع البحوث التي أعدتها الهيئة العليا للرقابة الشرعية للدكتور/عبد المنعم محمد الطيب بالتنسيق مع الدكتور محمد علي يوسف .

٧.أسندت مهمة وضع تصور مبدئي لمسودات مجلدات مخطط هيئات الرقابة الشرعية والإخراج النهائي للدكتور عبد المنعم محمد الطيب .

٨.قام الدكتور أحمد علي عبد الله ، بمراجعة المسودة النهائية للمخطط .

٩.تم تكليف السيدة / صفاء بشير مصطفى والسيدة / تقوى عبد الرحيم حسن بطباعة موضوعات المخطط المختلفة .

• وبعد جمع المعلومات تبين للجنة كبر حجم العمل ، ولذلك رأت أن تكتفي في هذه المرحلة بتقديم الموضوعات الثلاثة الأول ومواصلة العمل في الموضوعين الأخيرين بعد انتهاء هذه

المرحلة، علماً بأن الموضوعات الثلاثة ستصدر في حوالي خمسة كتب منها ثلاثة كتب للفتاوى وكتاب رابع عن المراشد وخامس عن الرقابة الشرعية.

• كما أن عظم العمل المناط بهذه اللجنة وعملية الانتقال من دار بنك السودان القديمة إلى الدار الجديدة قد أديا إلى انفلات كبير في زمن إعداد مسودة هذه الموضوعات.

هذا ويتقدم أعضاء اللجنة بالشكر لإدارة بنك السودان وللهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ، اللذين كان لهما الفضل في أن يرى هذا الجهد النور والشكر موصول أيضاً للمصارف السودانية التي تعاونت مع اللجنة .

وفي الختام ينبغي الاعتراف بأن خروج هذه المجلدات بهذه الصورة ، يرجع الفضل فيه في المقام الأول للمولى عزّ وجل وتوفيقه ، ثم لمثابرة وجهد أعضاء اللجنة وعملهم بإخلاص وتفان نابع من قناعتهم وإيمانهم التام بأن الخير للبشرية بصفة عامة وللأمة الإسلامية بصفة خاصة يكمن في إخضاع معاملاتهم الاقتصادية والمصرفية لشرع الله سبحانه وتعالى ، وأن التجربة المصرفية الإسلامية السودانية هي خطوة جريئة وموفقة في هذا السبيل، وأنها يمكن أن تكون مثالاً يحتذى .

والله المستعان وعليه التكلان

بسم الله الرحمن الرحيم

عضوية الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية وأمانتها العامة مارس ١٩٩٢ ـ ديسمبر ٢٠٠٣م [١]

* **تم إنشاء الهيئة في مارس ١٩٩٢ بقرار وزاري وشملت عضويتها عشرة أعضاء هم :**

١. البروفيسور/ الصديق محمد الأمين الضرير – أستاذ كرسي الشريعة بكلية القانون– جامعة الخرطوم – رئيساً.

٢. البروفيسور/ محمد هاشم عوض – عميد كلية الاقتصاد – جامعة الخرطوم – عضواً.

٣. الشيخ/ أحمد محجوب حاج نور – عميد كلية الشريعة – جامعة أفريقيا – عضواً.

٤. السيد/ محافظ بنك السودان – عضواً.

٥. الدكتور/ محمد الحسن بريمة إبراهيم – عميد كلية الاقتصاد – جامعة الجزيرة ومدير معهد إسلام المعرفة – عضواً.

٦. الدكتور/ أحمد علي عبد الله – نائب مدير عام بنك التضامن الإسلامي – عضواً وأميناً عاماً.

٧. الدكتور/ مصطفى زكريا عبدالله – رئيس شعبة الاقتصاد – جامعة الخرطوم – عضواً.

٨. الدكتور/ أحمد مجذوب أحمد – وزير مالية (ولائي) – عضواً.

٩. الشيخ/ شيخ محمد الجزولي – قاضي القضاة – جمهورية السودان سابقاً.

١٠. الشيخ/ صديق أحمد عبد الحي – مفتي جمهورية السودان.

وتوفي الشيخ صديق أحمد عبد الحي واستقال البروفيسور محمد هاشم عوض لكثرة مشغولياته مع جهات متعددة . وعين بدلاً عنهما العضوان:

١. الدكتور/ عوض عبد الله أبو بكر – عميد كلية القانون – جامعة الخرطوم.

٢. الشيخ/ عبد القادر حسن فضل الله – القاضي بالمحاكم الشرعية بالسودان ودولة الإمارات العربية المتحدة ورئيس إدارة الفتوى والبحوث ببنك الخرطوم – الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي.

---

(١) الفترة التي أصدرت فيها الهيئة العليا فتاواها المتضمنة في كتب الفتاوى الثلاثة .

ثم توفي الشيوخ:

١. الشيخ/ شيخ محمد الجزولي.

٢. الدكتور/ عوض عبد الله أبو بكر.

٣. الشيخ / عبد القادر حسن فضل الله.

فخلفهم في العضوية كل من :

١. الدكتور/ سليمان محمد كرم – رئيس قسم الشريعة بجامعة أفريقيا.

٢. الدكتور/ محمد سر الختم محمد – أمين الشئون العلمية بجامعة أم درمان الإسلامية.

٣. مولانا/ الطيب الفكي موسى – قاضي المحكمة العليا.

ورؤي إكمال العضوية إلى أحد عشر عضواً فتم تعيين الدكتور/ عبد الله الزبير عبد الرحمن– مدير مركز البحوث بجامعة القرآن الكريم.

وباستشهاد البروفيسور الشيخ أحمد محجوب حاج نور تم تعيين الشيخ/ إبراهيم أحمد الضرير خلفاً له في ذي القعدة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣/١/٤م.

ولما لم يكن يتيسر للسيد/ المحافظ حضور الاجتماعات الأسبوعية للهيئة فقد كان يكلف في كل فترة ممثلين دائمين له، وقد كانوا على التوالي :

١. السيد/ إبراهيم آدم حبيب.

٢. السيد/ محمود عبد الله النو.

٣. السيد/ النور عبد السلام الحلو.

٤. الدكتور/ عبدالمنعم محمود القوصي (النائب الأول للمحافظ) .

والجدير بالذكر أن رئيس وأعضاء الهيئة غير متفرغين باستثناء السيد/ الأمين العام الذي تعاونه أمانة عامة تتكون من مقرر وباحثين اثنين.

أما منصب المقرر فقد شغله في السنة الأولى من عمر الهيئة كل من السيدين :

١. عبد اللطيف عبد الله عبد اللطيف.

٢. إبراهيم محمد إدريس.

ثم عقبهما السيد/ محمد البشير عبد القادر الذي تولى هذا المنصب منذ أبريل ١٩٩٣م وحتى تاريخه.

وأما الباحثان الاثنان فهما :

١. السيد/ حسن جعفر الحفيان.

٢. الدكتور/ محمد علي يوسف أحمد.

مقدمة الفتاوى

يهدف هذا المجلد إلى معرفة واقع عمل الهيئة العليا للرقابة الشرعية من خلال الفتاوى التي أصدرتها منذ تكوينها في العام ١٩٩٢ وحتى ديسمبر ٢٠٠٣م . وقد حرصت اللجنة على تبيان ذلك من خلال المنهج الذي اخطته للعمل الذي يتمثل في :

١. جمع مادة الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية خلال الفترة المذكورة أعلاه .

٢. تصنيف المادة المنتجة في هذه المرحلة الأولى على أساس : التسلسل التاريخي لإصدار الفتوى / وفق الفترة الموثق لها . وكان هذا التسلسل التاريخي مهماً في هذه المرحلة مع عمل فهرس موضوعي ييسر الرجوع لموضوعات الفتوى . وقد يكون من الأمثل أن نعمل ابتداء من الطبعة الثانية على تصنيف الفتاوى على أساس موضوعي .

٣. عرض الفتاوى التي تم جمعها على اللجنة بغرض مراجعتها وترتيبها ، وذلك بقراءة واستعراض كل فتوى على حدة .

٤. تركيز منهجية عرض الفتاوى على النحو التالي :-

أ / ملخص للاستفتاء (إذا كانت هناك حاجة لذلك) .

ب/ إثبات معتمد الفتوى .

ج/ قرار الهيئة العليا للرقابة الشرعية .

د/ إضافة المستندات ذات الصلة بالفتوى ، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من أصل الفتوى وتمت إضافة تلك المستندات في ملاحق يمكن الرجوع إليها حتى يتيسر للقارئ معرفة كل الجوانب المحيطة بالفتوى.

٥. حرص الهيئة العليا عند النظر في أي استفتاء على استدعاء صاحب الاستفتاء لتقديم دعواه. واستدعاء كل الأطراف ذات الصلة بالموضوع بعد إرسال أصل الاستفتاء إليهم ومطالبتهم بالرد عليه كتابة واستدعاء الخبراء والشهود للاستماع لرأيهم في الموضوع .

فوضت الهيئة العليا، منذ تأسيسها ، أمينها العام على التوقيع منفرداً على كل الفتاوى التي تصدر منها . واستمر هذا الحال حتى مارس ٢٠٠٦ حيث أجرى عليه تعديل بأن يتم توقيع الفتاوى فيما بعد باسم كل من رئيس الهيئة العليا وأمينها العام معاً .

٦. تقسيم مادة الفتاوى إلى ثلاثة كتب رئيسة نظراً لحرص اللجنة على إدراج كل الفتاوى التي صدرت عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية منذ تكوينها وحتى نهاية عمل اللجنة المكلفة. هذا وقد غطى:

أ/ الكتاب الأول الأعوام ١٩٩٢، ١٩٩٣، ١٩٩٤م .

ب/ الكتاب الثاني الأعوام ١٩٩٥، ١٩٩٦، ١٩٩٧، ١٩٩٨، ١٩٩٩ .

ج/ الكتاب الثالث الأعوام ٢٠٠٠ ، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣م .

القسم الأول

الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

للعام ٢٠٠٠م

١٤٢١ - ١٤٢٢هـ

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
الفتوى رقم (١/٢٠٠٠)

السيد / مدير عام
الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : إنشاء شركة للمساعدة فى تحصيل الديون المتعثرة

اطلعت الهيئة على مذكرتكم بالنمرة : ب س / إ ع ت ج م / م م /٢٤ / ٢٨ بتاريخ : ٦ رمضان ١٤٢٠هـ – ١٤ ديسمبر ١٩٩٩م حول الموضوع أعلاه وتداولت حولها فى عدة جلسات ثم أجازت مشروع إنشاء شركة للمساعدة فى تحصيل الديون المتعثرة وفقاً لتوصياتها المرفقة.

و الله نسأل أن يوفقنا و إياكم لما فيه خير تنمية الجهاز المصرفي .

توقيع
د . أحمد على عبد الله
الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
٢٢ مارس ٢٠٠٠م

صورة للسيد / المحافظ

إنشاء شركة للمساعدة فى تحصيل الديون المتعثرة

الاستفتاء

١.أصبحت مشكلة التمويل المتعثر تشكل هاجساً لبنك السودان و البنوك التجارية لما ترتب عليها من:

أ)تداعيات سلبية على مقدرة الجهاز المصرفي للقيام بدوره في تمويل النشاط الاقتصادي.

ب)تهديد السلامة المالية لعدد من المصارف حيث بلغ المتوسط العام للتعثر ٢٥ ٪ من جملة التمويل .

٢.سعى البنك المركزي للمعالجات الممكنة مستعيناً بالتجربة المحلية والعالمية لتجاوز هذه الأزمة بغرض:-

١.تحريك الموارد المجمدة لمعاودة النشاط الاقتصادي .

٢.مساعدة المصارف فى الانصراف لممارسة دورها الأساسي فى تمويل النشاط الاقتصادي.

٣.تحريك القطاعات الاقتصادية التي عانت من نقص التمويل .

٣.لتحقيق ذلك يقترح بنك السودان تكوين شركة بقانون خاص بالاشتراك مع وزارة المالية ومؤسسة ضمان الودائع وربما البنوك التجارية. هدف هذه الشركة هو مساعدة المصارف على تجاوز مشكلة الديون المتعثرة بالسعي الجاد لتحصيلها .

تسعى الجهات المكونة للشركة للحصول على ميزات استثنائية تستعين بها على سرعة تحصيل الدين . علماً بأن مهمة الشركة أن تعمل على تحصيل الديون القائمة عند إنشاء الشركة . وقد وضع بنك السودان الأسس والضوابط التي ينبغي على المصارف مراعاتها لتفادى تكرار ظاهرة التعثر . كما وضع التحوطات اللازمة لمقابلة ما يمكن أن يحصل من التعثر .

٤.وعليه يقترح بنك السودان ، باعتباره المبادر لإنشاء هذه الشركة ، أن يكيف علاقة الشركة بالمصارف على أي من الصيغتين أدناه :-

الأولى : أن تعمل الشركة وكيلاً بأجر عن المصرف التجاري لتحصيل ديونه المتعثرة وأن تعمل في إطار ذلك بالتصرف فى الضمانات المقابلة لهذه الديون وفق ما تتيحه القوانين .

و الاستفتاء هو : هل يجوز للشركة إذا توافرت لديها بعض الموارد أن تدفع للمصرف التجاري مبالغ تحت الحساب مع مراعاة :-

أ. أن لا يكون الدفع تحت الحساب شرطاً ولا عرفاً يؤول إلى الشرط .

ب. أن لا يؤثر الدفع تحت الحساب على الأجر الذي تتقاضاه الشركة . أم أن كل ذلك لا يجوز ، ويلزم الشركة أن تعمل وكيلاً متبرعاً مكتفية بمصروفاتها الإدارية ؟

الثانية :-

أن تتفق الشركة مع المصرف التجاري على شراء دينه شراء نهائياً في مقابل إطلاق يدها فى التصرف فى الضمانات وغيرها من الحقوق .

و الاستفتاء هو : مدى صحة الصيغتين المطروحتين من الناحية الشرعية . علماً بأن العلاقة بين الشركة والمصارف تتم بالاختيار و الرضا بين الطرفين وليست ملزمة.

تداولت الهيئة حول الاستفتاء المقدم من بنك السودان وخلصت إلى ما يلي :

أ.إن مقترح بنك السودان الأول بأن تعمل الشركة لتحقيق أهدافها عن طريق الوكالة بأجر عن المصرف التجاري مقبول من الناحية الشرعية ، باعتبار أن الوكالة بأجر نوع من الإجارة و الإجارة جائزة في الشريعة الإسلامية .. إلا ما يمكن أن يشوب الإجارة في هذه الصورة من النهى عن (سلف وبيع[1]) بسبب الدفع تحت الحساب .

ب.الشروط التي وضعت للدفع تحت الحساب كافية – باتفاق عضوية الهيئة لدفع شبهة سلف وبيع.

ويرى البعض أن الدفع تحت الحساب حتى ولو تكرر وصار عرفا فإنه لا يرقى لأن يكون سلفاً وبيعاً وذلك لأنه ينبني على المكارمة من قبل المقرض فلا يتحقق به معنى « قرض جر منفعة » خاصة مع اشتراط أن الدفع تحت الحساب لا يؤثر بحال على ما تتقاضاه الشركة من أجر[2].

في حين يرى البعض الآخر أن الدفع تحت الحساب يكون فى معنى (سلف وبيع) فى هذه الحالة . ومعتمد أهل الرأي الأول مراعاة حكمة النهى فى سلف وبيع بدفع شبهة الربا وهى غير متحققة فى المسألة المسئول عنها ، بينما اعتمد أصحاب الرأي الثاني على تحقق

---

(١) عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل سلف وبيع . ولا شرطان في بيع . ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك . صححه الترمذى نيل الاوطار ٢٥٢/٥ وقال مالك في تفسير سلف وبيع أن يقول الرجل للرجل: آخذ سلعتك بكذا وكذا على أن تسلفني كذا وكذا . الموطأ بهامش المنتقى و الغرر ١١٢- ١١٣ وقيس على البيع غيره من عقودات المعاوضة المالية فمنع الجمع بينها وبين القرض دفعاً لشبهة الربا بتحقيق المقرض فائدة من هذا التعامل .

(٢) ذلك لأن هدف الشركة أن تساعد النظام المصرفي في تجاوز مشكلة التعثر بدافع تحقيق المصلحة العامة و الربح إن حصل - فهو مسألة ثانوية.

العلة وهى اجتماع القرض مع عقد المعاوضة فاعتبر تحقق العلة كافياً لإجراء الحكم عندهم و إن تعطلت حكمته .

ج. إن مقترح بنك السودان الثاني في تكييف العلاقة بين الشركة والمصارف يقوم على شراء الدين شراء نهائياً. ولشراء الدين احتمالات كثيرة . غير أن المسألة المطروحة تتعلق بشراء الدين من غير المدين . وقد منع جمهور الفقهاء بيع الدين لغير المدين لما يكتنف هذا التعامل من الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم. و أجازه المالكية وبعض الفقهاء بشروط تدفع عنه الغرر وشبهة الربا[1].

وعلى الرغم من استعراض هذه الأحكام إلا أن الهيئة العليا للرقابة الشرعية توصى بأن تعمل الشركة المقترحة بالوكالة عن المصارف التجارية متبرعة. ولا تتقاضى من هذه المؤسسات سوى مصروفاتها الفعلية.

وإن صفة الوكالة بلا أجر :

أ.تمكن الشركة من مساعدة المصارف بالإقراض متى توافرت لديها موارد. ورأت أن تقدم هذه المساعدة وذلك دون إثارة أي تحفظات .

ب.وأن التبرع متسق مع طبيعة الشركة التي تستهدف المصلحة الاقتصادية العامة دون الربح المادي المباشر .

توقيع

د . أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

٣ ذو الحجة ١٤٢٠هـ ٨ مارس ٢٠٠٠م

---

(١) فإذا بيع الدين بجنسه فالشرط فيه عند المالكية أن يكون متساوياً نقداً بنقد وسلعة بسلعة من نوعها و أن يكون دفع المقابل حالاً وفقاً لأحكام عقدي الصرف والمقايضة .

وبهذه الشروط لا تكون المعاملة مفيدة في تحقيق أغراض هذه الشركة

١.أما إذا بيع الدين بغير جنسه فيجوز البيع بما يتفق عليه الطرفان سواء كان بالقيمة أو أكثر أو أقل :

أ.فإذا كان المالان من الربويات فيشترط أن يكون تسليم المقابل في الحال .

ب.و إذا لم يكونا من الربويات جاز تأجيل المقابل .

هذا ولم يشمل الاستفتاء بيع الدين للمدين في حين أن الرخصة فيه أوسع وفق ما يلي :-

١.إذا بيع بجنسه فالشرط فيه أن يكون مماثلاً وحالاً.

٢.و إذا بيع الدين بغير جنسه فيجوز بما يتفق عليه الطرفان . فإذا كانت الأموال ربوية اشترط فيه التسليم في الحال وإلا جاز التأجيل .

٣.و إذا كان الدين محل البيع مؤجلاً فقد منع الجمهور البيع بأقل من الدين و أجازه بعض الفقهاء الذين جوزوا ضع وتعجل .. و أجاز مجمع الفقه الإسلامي بجدة ضع وتعجل وعليه العمل في معظم المصارف الإسلامية ما عدا السودان

٤.و إذا كان الدين محل البيع حالاً كما هو الوضع فى الديون المتعثرة فيجوز الاصطلاح على ما يتفقان عليه بشرط التسليم في الحال في الربويات وجواز التأجيل في غيرها .

بنك السودان
الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

ملحق رقم (١)

التاريخ : ٦ رمضان ١٤٢٠هـ
الموافق ١٤ ديسمبر ١٩٩٩م
النمرة : ب س /أ ع ت ج م /م م/٢٨/٢٤

السيد / الأمين العام
الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

السلام عليكم ورحمة وبركاته

الموضوع : إنشاء شركة للمساعدة في معالجة مشكلة التمويل المتعثر عن طريق امتلاك و إدارة الأصول المرهونة

نرجو أن نفيدكم بأن مشكلة التمويل المتعثر في القطاع المصرفي أصبحت تشكل هاجساً لبنك السودان والبنوك التجارية على حد سواء و ذلك لما رتبته من تداعيات سلبية على مقدرة وقابلية الجهاز المصرفي للقيام بدوره في تمويل النشاط الاقتصادي في البلاد، كما و أنها أصبحت تهدد السلامة المالية لعدد كبير من البنوك حيث بلغ المتوسط العام لنسبة التعثر حوالي ٢٥٪ في حين أن المتوسط العالمي المتعارف عليه لا يتعدى الـ٥٪، وتجدر الإشارة إلى أن نسبة التعثر في بعض البنوك قد فاقت الـ ٦٠٪ وهذا المستوى حسب المقاييس العالمية يؤدى إلى إعسار البنوك ويجعلها تتوقف عن مقابلة التزاماتها .

عليه وفى ضوء هذا الوضع المنذر بالخطر فإن تدخل بنك السودان أصبح ضرورة من أجل تحقيق الأهداف العامة الآتية :-

١.تحريك الموارد المجمدة لمعاودة دورانها في الدورة الاقتصادية .

٢.مساعدة البنوك لممارسة دورها الأساسي في تمويل النشاط الاقتصادي بدلاً من الانصراف عنه في متابعة تحصيل التمويل المتعثر .

٣.تحريك النشاط الاقتصادي و إعادة الحياة لمؤسساته المختلفة التي عانت من شح السيولة في الاقتصاد مما أقعد الكثير منها عن ممارسة نشاطها الإنتاجي بالمستوى المطلوب .

و لتحقيق هذه الأهداف و لتأمين السلامة المالية و المصرفية للقطاع المصرفي فإن بنك السودان في طور تبنى فكرة لإنشاء شركة بقانون خاص **لتقوم بشراء الأصول المرهونة مقابل التمويل المتعثر** و التصرف فيها إما عن طريق إدارتها اقتصادياً أو تسييلها و تتمثل الملامح الرئيسية للشركة في الآتي :-

١.يساهم في الشركة كل من وزارة المالية وبنك السودان و البنوك التجارية وصندوق ضمان الودائع .

٢.نطاق عمل الشركة :-

أ. أن تقوم الشركة بمعالجة التمويل المتعثر في القطاع الخاص .

ب.أن تعالج فقط التمويل المتعثر قبل تأسيسها أي ألا تنظر الشركة في أي تمويل ينشأ بعد قيامها .

ج.أن تعالج التمويل المتعثر الذي له ضمانات يمكن التصرف فيها إما بالتسييل أو بالإدارة.

٣.الإطار القانوني للشركة :-

أن تنشأ الشركة بقانون خاص يعطيها حق شراء و تملك الأصول المرهونة دون إقرار أو قبول من الجهات المدينة .

٤.الكيفية التي تتبعها الشركة في ممارسة نشاطها :-

أ)إعادة تقييم الضمانات بواسطة جهة مختصة .

ب)سيتم الاتفاق بين البنك والشركة على العمولة المستحقة .

ج)سيتم الاتفاق بين البنك والشركة على المبلغ الذي ستدفعه الشركة للبنك مقدماً قبل تسييل الضمانات.

د)بعد تسييل الضمانات تتم تسوية العملية بين الشركة و البنك والجهة المدينة على النحو الآتي :-

١.في حالة أن تكون قيمة الضمان مساوية لقيمة التمويل تأخذ الشركة عمولتها ويعطى للبنك المتبقي .

٢.في حالة أن تكون قيمة الضمان في حدود قيمة أصل الدين أو أقل منه تتنازل الشركة عن عمولتها ويدفع كل المبلغ للبنك .

٣.في حالة أن تكون قيمة الضمان أكثر من قيمة التمويل تأخذ الشركة عمولتها أولاً وما فاض عن قيمة التمويل المستحق للبنك يدفع للجهة المدينة .

في ضوء ما جاء أعلاه نرجو أن نحيل لسيادتكم الأمر وذلك للإفادة حول السلامة الشرعية لتأسيس مثل هذه الشركة و الكيفية التي تتبعها في إدارة معالجة التمويل المتعثر في الجهاز المصرفي آخذين في الاعتبار الضرورة الاستثنائية التي تتطلب معالجة هذه المشكلة كما أشرنا إلى ذلك أعلاه .

توقيع
مدير عام الإدارة العامة لتنمية
الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
الفتوى رقم (٢/٢٠٠٠)

الموضوع : تسهيلات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

١٤ المحرم ١٤٢١هـ
١٩ أبريل ٢٠٠٠م

الاستفتاء :-

تقدمت الإدارة العامة لموارد النقد الأجنبي بهذا الاستفتاء للهيئة العليا للرقابة الشرعية، مفيدة بأن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بالكويت قد كتبت لهم بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٣ م بأنها ستتيح فرصة أكبر للمصدرين السودانيين للمنافسة في الأسواق العربية ، وذلك لأن المؤسسة ستقدم ضماناً للمصدرين الذين يبيعون بتسهيلات للمستوردين . وأن المصدر السوداني يمكنه أن يستفيد من ضمان المؤسسة بمجرد قيامه بالتصدير وذلك عن طريق خصم ورقة الضمان التجارية لدى أي بنك تجارى .. بدلاً من أن يتربص بها حتى حلول أجل التسهيل مع المستورد .

والاستفتاء هو : هل يجوز خصم الأوراق التجارية من خلال ما ذكر أعلاه ؟ شاكرين حسن تعاونكم .

تداولت الهيئة العليا للرقابة الشرعية حول الموضوع بعد أن اطلعت على كتاب المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و استدعت ممثل الإدارة العامة لموارد النقد الأجنبي واستمعت إلى شرح واف منه ، وخلصت إلى ما يلي :-

الفتوى :-

هذه المعاملة بهذه الصورة المطروحة المعززة بأقوال ممثل الإدارة العامة لموارد النقد الأجنبي تعتبر من قبيل خصم الأوراق التجارية ، وهو بيع الدين بأقل من قيمته وهو من ربا الديون المقطوع بحرمته ، فلا تجوز .

ولكن يجوز للمصدر السوداني أن يستفيد على نحوٍ مشروع من ضمان المؤسسة العربية لضمان

الاستثمار، فبدلاً عن بيع مستند الضمان بالخصم ، يقوم المصدر السوداني بتقديم ضمان المؤسسة للبنك التجاري من أجل أن يحصل بموجبه على التمويل الجديد الذي يحتاج إليه من البنك التجاري .. مرابحة أو مشاركة أو مضاربة ... الخ ..

إذا شرعت المؤسسات السودانية في مباشرة هذه المعاملات على هذا النحو يلزم إخطار الهيئة العليا بذلك لوضع الضوابط اللازمة لصحة المعاملات .

والله ولى التوفيق

توقيع

د . أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

٢٨ محرم ١٤٢١هـ - ٤ مايو ٢٠٠٠م

بنك السودان
الإدارة العامة لموارد النقد الأجنبي
إدارة النقد الأجنبي

ملحق رقم (١)
السيد / الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

تحية طيبة

الموضوع : تسهيلات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

بموجب خطاب المؤسسة العربية لخدمات الاستثمار بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٣م و الخاص بإتاحة فرصة أكبر للمصدرين السودانيين للمنافسة في الأسواق العربية من خلال تمكنهم من منح تسهيلات ائتمانية للمستوردين في الخارج دون أن يضطر المصدر إلى انتظار المهلة التي منحها للمستورد إذ يستطيع المصدر بمجرد التصدير أن يحصل على التمويل عن طريق خصم الورقة التجارية أو الاعتماد لدى أحد المصارف مع تنازله عن حقه في التعويض لدى المؤسسة إلى المصرف ولكي نتمكن من الرد للمؤسسة نرجو كريم تفضلكم بمدنا بالرأي الشرعي في خصم الأوراق التجارية من خلال ما ذكر أعلاه .
شاكرين تعاونكم الصادق دائماً ..

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

توقيع
فتحي سيد عمر

توقيع
محمد ربيع أحمد

ع / الإدارة العامة لموارد النقد الأجنبي
إدارة النقد الأجنبي

ملحق رقم (٢)

المؤسسة العربية لضمان الاستثمار – الكويت

سعادة الأخ الفاضل / د . صابر محمد حسن المحترم

محافظ بنك السودان

جمهورية السودان

تحية طيبة

يسعدني وقد عاد وفد المؤسسة إلى الكويت أن أتقدم لكم بجزيل الشكر والتقدير على العناية التي لقيها الوفد وحسن الاستقبال و كرم الضيافة أثناء زيارته مؤخراً للخرطوم ، راجين لكم كل التوفيق في جهودكم لتطوير الجهاز المصرفي السوداني مع أطيب الأمنيات بكل الصحة والسعادة .

كما تعلمون فإن ضمان المؤسسة يتيح للمصدرين فرصاً أكبر للمنافسة في الأسواق العربية من خلال تمكينهم من منح تسهيلات ائتمانية للمستوردين دون أن يضطر المصدر إلى انتهاء المهلة التي منحها للمستورد ، إذ يستطيع المصدر بمجرد التصدير أن يحصل على التمويل عن طريق خصم الورقة التجارية أو الاعتماد لدى أحد المصارف مع تنازله عن حقه في التعويض لدى المؤسسة إلى المصرف .

و أثناء لقاءات الوفد مع المصدرين السودانيين تبين ما يلي :

١.تخوف المصدرين من عدم قبول المصارف السودانية منحهم التمويل مقابل الخصم المشار إليه مما سيضطرهم إلى اللجوء إلى المصارف الموجودة في الدول العربية التي تقبل خصم الأوراق المضمونة من المؤسسة.

٢.ذكر المصدرون أن بنككم الموقر زاد مؤخراً فترة المهلة التي يستطيع المصدر السوداني منحها للمستورد من ٤٥ يوما إلى ٦٠ يوماً ، إلا أنهم يرون أن فترة الستين يوماً لا زالت غير كافية للمنافسة خاصة في ظل إقبال كثير من المصدرين العرب على منح مهلة تصل إلى ١٨٠ يوماً ، وقد أصبح التسهيل الائتماني أحد شروط المنافسة ، ويستغل بعض المستوردين قصر المدة الممنوحة من المصدر السوداني (ستين يوماً) ومن خلال قيامهم بالشراء من المصدرين السودانيين بسعر متدن ثم يقومون ببيع البضاعة السودانية بأجل ائتمان يصل إلى ستة شهور مع زيادة في السعر لا تقل عن ٢٥٪ الأمر الذي يحرم المصدر السوداني و الاقتصاد الوطني من هذا الفرق .

ورغبة منا أن يستغل المصدر السوداني خدمات المؤسسة رأينا أن نضع وجهات نظر المصدرين بين أيديكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً .

شاكرين تعاونكم الصادق دائماً . . . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

توقيع
مأمون إبراهيم حسن
المدير العام

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
الفتوى رقم (٢٠٠٠/٣)

الموضوع / شكوى (.....) ضد
الشركة العربية للتصنيع و الإنتاج الزراعي حول استحقاق التعويض عن الضرر بسبب التغرير

الوقائع :-

ملخص الشكوى :-

١.إن المشتكين باعوا للشركة ذرة في مدينة القضارف بشيكات آجلة . وعند حلول أجل صرف الشيكات اعتذرت الشركة عن الدفع لعدم وجود السيولة .

٢.الشيكات صدرت عن إدارة مصنع الجلوكوز البائع للشركة و التابع لها وقد وجهت إدارة المصنع المشتكين للاتصال برئاسة الشركة للمطالبة بحقوقهم .

٣.عرضت الشركة على المشتكين شراء ذرة كان مخصصاً لها بواسطة صندوق المعاشات وهو موجود بمخازن الشركة بالقضارف ، وبواقع ثمان وثلاثين ألف جنيه للإردب على أن تقوم الشركة بشراء الذرة منهم بواقع خمسين ألف جنيه للإردب مؤجلة وذلك لحاجتها الماسة للذرة ولعدم وجود السيولة .

تم التوقيع على البيع بموجب عقود سميت (عقود تخصيص) . وأكدت الشركة لهم صحة العقود المذكورة وقانونيتها و أنه لا شبهة فيها .

٤.استمر التعامل مع الشركة وكلما حان موعد صرف الشيكات تعجز الشركة عن تغطيتها لأكثر من شهر وتعرض عليهم شراء ذرة وتقوم بشرائه منهم آجلاً بثمن أعلى، ولذلك كان أمام المشتكين خياران :-

أ)الموافقة على الدخول في صفقة جديدة

ب) اللجوء إلى القضاء

وحفاظاً على أموالهم و سمعة الشركة رأى المشتكون الاستمرار في التعامل مع الشركة خاصة و أنهم كانوا يتعاملون مع الإدارة العليا و الإدارة القانونية و المدير المالي وهى شخصيات لها وزنها ومركزها .

٥.و أخيراً رفض المشتكون التعامل لحاجتهم للأموال و استمرت المماطلة من الشركة رغم تغيير إدارتها . و قالوا إنهم (أي الشركة) كانوا يتفاوضون معنا على السداد ويقولون إن المدير الجديد سافر لإحضار هذه المبالغ و قد تأخذونها بالدولار .. وعلمنا فيما بعد أنهم كانوا يعدون لفتح البلاغات علينا .

٦.أحالت الشركة الأمر إلى نيابة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه وتمت إدانة المشتكين بتهمة الثراء الحرام والمشبوه ، وتحللوا من المال الحرام والمشبوه أمام تلك الإدارة المختصة . وقد استندت الإدانة على أن العقود التي تتعامل بها الشركة عقود صورية (ربوية) .

٧.لقد أفاد المشتكون بأنهم تركوا أموالهم لدى الشركة زمناً طويلاً مجبرين ، وهذا ظلم. لذلك فهم يطالبون بالآتي :-

أ. التحقيق في الأمر

ب.صرف حقوقهم من عائد أرباح تلك الأموال التي استفادت منها الشركة لمدة عامين وفوتت عليهم أرباحاً لأكثر من ثلاثة مواسم في سوق المحاصيل وغير ذلك من الأضرار المعنوية بسبب الغش و الخداع والابتزاز من قبل الشركة دون علم منهم .

ملخص رد الشركة :

أفادت الشركة في ردها على أقوال المشتكين بالآتي :-

١.الشركة ذات شخصية اعتبارية و تتعامل تجارياً و ليس تمويلياً . وطلبت الشركة شطب الشكوى لعدم اختصاص الهيئة العليا للرقابة الشرعية .

٢.التعامل مع المذكورين كان صورياً وباطلاً إذ لم تكن هناك سلعة ذرة حقيقية تم التعامل فيها،وإنما كان التعامل صورياً وتكرر لمرات عديدة في الفترة ١٩٩٧/٦/٢٥ - ١٩٩٨/٤/١٤م.

وثبت أمام إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه أن الفوائد الربوية بلغت ٢٨٧,٦٩٥,٠٠٠جنيه في تلك المعاملات و لذلك فلا أساس لهذه الشكوى .

٣.لقد تم حسم تحلل كل المشتكين من الربا بموجب قانون مكافحة الثراء الحرام و المشبوه و بذلك تم البت في الشكوى . واستلم المشتكون حقوقهم كاملة بعد إسقاط الربا ولم يبق لهم شئ . وما تسلموه فوق رأس المال فهو تعويض لهم .

٤.إن مطالبة المشتكين بصرف أرباح بموجب عقد غير شرعي لا يمكن الاستجابة لها لأنها مطالبة لا يسندها الشرع أو القانون .

٥.أرفقت الشركة صوراً من كتاب إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه الموجه إلى الشركة، جاء فيها ثبوت معاملات ربوية تسترت تحت بيع وشراء ذرة صوري ، وثبت أن المشتكين تكبدوا مصاريف بلغت ٨٨,٣٠٥,٠٠٠ جنيه قبل التحلل وأمرت إدارة مكافحة الثراء الحرام الشركة بأن تدفع للمشتكين باقي رأس المال بالإضافة إلى المصاريف المذكورة .

وخلصت الشركة إلى طلب شطب الشكوى .

الحيثيات :-

١.دفعت الشركة أن الهيئة العليا لا تختص بنظر هذا النزاع أصلاً من جانب ، ومن جانب آخر لأنه نزاع قد حسم أمام إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه . والدفع بحجية الأمر المقضي فيه دفع في محله إذا كان غرض الهيئة إصدار حكم في المسألة . ولكن الهيئة بصدد إصدار فتوى في الموضوع محل الخلاف وفى سبيل الوقوف على حقيقة التعامل استمعت الهيئة لطرفي النزاع و بالتالي فليس هناك ما يمنع الهيئة من النظر في المسألة بغرض إصدار الفتوى .

٢.من دراسة وقائع هذا النزاع تبين أن المشتكين بدأوا تعاملهم مع الشركة بمعاملة صحيحة، حيث باعوا لها ذرة بيعاً حقيقياً بثمن مؤجل ، عجزت الشركة عن الوفاء بالدين في تاريخه . وعرضت على الشاكين شراء ذرة من الشركة بقيمة دينهم عليها وبيعه لها بثمن أكثر ومؤجل، وأنها ستعطيهم قسطاً أول من الثمن المتفق عليه ، وأن الشركة وهى تابعة للشركة العربية للاستثمار- طمأنت المشتكين بقوة مركزها المالي. وأنها قادرة على سداد التزاماتها ، وأنها بعيدة من شبهة التعامل غير القانوني ، فظل الشاكون يتعاملون بموجب عقود مع هذه الشركة ويتقاضون في كل مرة جزءاً من الثمن وهو تعامل مع إدارة الشركة التنفيذية العليا .

كان الشاكون حسنى النية في كل تلك المعاملات ظاهراً وهم على استعداد – كما ذكروا – لأداء اليمين على حسن نيتهم وعدم علمهم بربوية هذه المعاملات أو فسادها على أي نحو آخر .

وعليه فإن الشركة قد غررت بالشاكين و أدخلتهم في المعاملات الربوية إذ أنها كانت تعلم بربوية تلك المعاملات أو في مقدورها معرفة ذلك . ولكنها استغلت أموالهم لتجاوز أزمة السيولة التي كانت تعانى منها ... وإن إدارتهم القانونية التي أعدت عقود البيع والشراء هي ذاتها قد جاءت لتحكم وتدفع بربوية تلك المعاملات التي هندستها.

كما أن الشركة قد حجزت أموال المشتكين وحرمتهم من الاستفادة منها على الوجه المشروع الذي بدأوا به التعامل مع الشركة أو مع أي جهة أخرى أو في أي مجال آخر .

٣.الشركة في إدارتها الأولى والثانية كانت سيئة النية في تعاملها مع الشاكين إذ أن الإدارة الأولى كانت تعلم بفساد المعاملات التي تجريها مع الشاكين وتمادت فيها لحاجتها الظاهرة لذلك.في حين أن الإدارة الثانية عندما تراكمت عليها الالتزامات، وعجزت عن الوفاء بها ، وفى الوقت الذي كانت تتفاوض فيه معهم لسداد الالتزامات وتمنيهم بأن تدفع لهم بالعملة الأجنبية ، تقدمت لإدارة مكافحة الثراء الحرام طالبة: القبض على الشاكين و إبطال تلك المعاملات .

٤.من المعلوم أن الجهل وحسن النية لا يؤثران على الحكم بعدم مشروعية هذه المعاملات باعتبارها ربا.

وعليه فإننا نتفق مع إدارة مكافحة الثراء الحرام و المشبوه فيما ذهبت إليه من رد رأس المال لأصحابه وأمرهم بالتحلل مما سواه من كسب غير مشروع .

غير أن الهيئة ترى أن الشركة ألحقت ضرراً بالشاكين على نحو ما بيناه سابقاً إذ استخدمت وزنها – باعتبارها شركة عربية إقليمية لها مكانتها وسمعتها – فحسنت لهم التعامل معها وأغرتهم بالتعامل مما نشأ عنه الضرر . والضرر يزال في الشريعة الإسلامية . ويقدر الضرر بواسطة أهل الخبرة في هذا المجال .

فالشركة تحت وطأة حاجتها للسيولة أقدمت على إبرام عقود تعلم بربويتها واستغلت جهل الشاكين فأشركتهم في الجريمة مع اختلاف النوايا . فإذا جاز لها (بل وجب عليها) أن تعترف بربوية تلك العقود حتى أبطلتها إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه، فالذي يجب عليها هو أن تدفع ما تسببت فيه من أضرار بربوية المعاملات التي هي من صنع يدها.. وكان المشتكون – على فرض أدائهم لليمين – هم ضحيتها.

عندما طالب الشاكون برفع الضرر عنهم دفع مستشار الشركة بأن إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه قد عوضتهم عن الضرر المدعى به بمبلغ ٨٨,٣٠٥,٠٠٠جنيه وصحيح أن إدارة مكافحة الثراء الحرام قد قررت للشاكين مبلغ ٨٨,٣٠٥,٠٠٠ جنيه ولكن كان ذلك عبارة عن المصاريف التي تكبدوها ولم تكن نتيجة للضرر الذي لحق بالشاكين من جراء التغرير بهم وحجز أموالهم .. فوق التعامل معهم بالربا .

الفتوى :-

١.إن الشاكين يستحقون التعويض من الشركة بسبب التغرير بهم وحجز أموالهم ، بشرط أن يؤدوا اليمين لإثبات حسن نيتهم وعدم علمهم بفساد هذه المعاملات .

٢.إن الشركة طرف أصيل في هذه المعاملات الفاسدة بإقرارها ؛ بل هي المحرضة عليها . وأنها تستحق عقوبة على هذا الصنيع مع لفت نظرها لعدم تكرار ذلك مستقبلاً.

والله الموفق

توقيع
د . أحمد على عبد الله
الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
٤ ربيع الأول ١٤٢١هـ
٧ يونيـــو ٢٠٠٠م

ملحق رقم (١)

السيد / الهيئة العليا للرقابة الشرعية
لعناية البروفيسور الشيخ / الصديق محمد الأمين الضرير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نرفع لسيادتكم هذه المظلمة و لا شك عندنا في أنكم سوف تولون الأمر ما يستحق من عناية.

١.بدأنا التعامل مع الشركة العربية للتصنيع والإنتاج الزراعي بأن بعنا لهم ذرة في مدينة القضارف بشيك آجل لمدة شهرين وعندما حل وقت صرف الشيكات اعتذروا عن تغذيتها لعدم وجود السيولة لديهم ، ولما كانت الشيكات صادرة عن إدارة مصنع الجلوكوز التابع للشركة فقد نصحنا السيد / (.....) المدير المالي لمصنع الجلوكوز باللجوء إلى رئاسة الشركة للمطالبة بحقوقنا .

ظللنا نتردد على إدارة الشركة ممثلة في مديرها العام (...) ومديرها المالي (.....) دون جدوى ولمدة أكثر من شهرين ، وأمام ملاحقتنا لهم وعجزهم عن تغطية الشيكات، عرضوا علينا أن نشترى منهم ذرة كان مخصصاً لهم بواسطة صندوق المعاشات في مخازنهم بالقضارف (بواقع ثمانية وثلاثون ألف جنيه للإردب) على أن يقوموا بشرائه منا مرة أخرى بواقع خمسون ألف جنيه للإردب وذلك لحوجتهم الماسة للذرة وانعدام السيولة لديهم . ثم عرضوا علينا عقد البيع والشراء الذي تم تصميمه بواسطتهم وأطلقوا عليه عقد تخصيص (تجدر الإشارة هنا إلى أن السعر المعروض هو نفس السعر الذي نتعامل به مع الشركة في العقد السابق أي أن المستفيد من التأجيل في العقد موضوع القضية هو الشركة ولمدة شهر إضافي في تأجيل الدفع).

٢.تقديراً لظروف الشركة فقد أرسلنا مندوباً من قبلنا أكد لنا وجود العيش بمخازنهم بالقضارف بعد أن عرضت علينا العينة الموجودة بمكتب السيد المدير المالي .

٣.علماً بأنهم قد أكدوا لنا على لسان مراقبهم المالي (.....) أن هذا العقد تمت صياغته بواسطة مستشارهم القانوني قبل توقيعه ، وأن هذه الشركة تتبع للهيئة العربية و التي تمتلكها خمسة عشر دولة عربية مسلمة فلا يمكن أن تتعامل مع عقود مشبوهة ، وأن

المدير المالي لديه تفويض مكتوب لممارسة العمل بهذا العقد ، و أن لدى الشركة مراجع داخلي ومن صلاحيته إيقاف أي عمل غير قانوني ، وأن هذه الشركة لديها من الأصول الثابتة ما يعد بالمليارات فلا داعي للخوف من التعامل معها ، كل هذه الادعاءات كانت تقال لنا وتردد في أوقات مختلفة ومتكررة كلما طالبنا برؤوس أموالنا و أبدينا عدم الرغبة في الاستمرار في التعاقد معهم خاصة عند حلول موسم المحاصيل .

٤.لكل هذه الأسباب و الادعاءات المقنعة ، فقد اضطررنا للتعامل معهم بهذا العقد حيث بدأنا معهم الصفقة الأولى ومن ثم استمر الحال هكذا ، كلما حان موعد صرف الشيك تعجز الشركة عن تغطيته لأكثر من شهر فنجد أنفسنا أمام **خيارين هما** :-

إما أن نوافق على الدخول معهم في صفقة جديدة أو اللجوء إلى القضاء فنرجح خيار الاستمرار معهم حفاظاً على أموالنا وتحريكها أولاً ثم حفاظاً على سمعة الشركة .

٥.في الصفقة الأخيرة وعند حلول موعد صرف الشيكات ظللنا نتردد عليهم لمدة شهر ونصف مصرين على عدم الدخول في صفقة جديدة نسبة لحوجتنا الماسة لأموالنا لحلول موسم المحصول إلا أنهم استمروا في مراوغتنا وتضليلنا بالوعود الوهمية يوماً بعد يوم حتى فوجئنا بإيقاف المدير العام و المدير المالي بالشركة عن العمل وتولى آخرون الإدارة هم : (.....) و (.....) و (.....) و (.....) ، وهذا الأخير كان يشغل منصب رئيس الحسابات في الإدارة السابقة وكان يقوم بإعداد العقود والشيكات وجميع الإجراءات المالية المتعلقة بالصفقة .

٦.بدأت جولتنا في المطالبة بحقوقنا مع الإدارة الجديدة ممثلة في (.....) أحياناً و (.....) أحياناً أخرى وبدءوا أيضاً بل و استمروا في المراوغة والوعود الكاذبة و المضللة لمدة شهرين متتاليين يوماً بعد يوم و ذهبوا إلى أكثر من ذلك بأن أوهمونا بأن (.....) سافر ومعه كشف بالديون لإحضار المال ثم إنه حضر ومعه حقوقنا وبعد مقابلته أكد لنا ذلك وعرض علينا أن نتسلم حقوقنا بالعملة الصعبة حتى لا تتضرر الشركة من جراء التغيير بواسطة البنك ثم أخيراً بشرونا بأن نحضر لاستلام حقوقنا في صباح يوم الاثنين الموافق ١٩٩٨/٨/٢٦م .

٧.حضرنا يوم الاثنين حسب الميعاد المحدد لنجد شرطة الثراء الحرام في انتظارنا في مكتب استقبال الشركة (الهيئة العربية) لتسليمنا تكليف بالحضور أمام نيابة الثراء الحرام . هذا علماً بأن الإدارة الجديدة و التي ترددنا عليهم لمدة شهرين لم يحدث أن ذكروا لنا شيئاً عن علمهم بحرمة هذا التعامل أو رأيهم في هذا العقد لمعرفة رأينا في هذا الأمر ، فلعل أمر التحلل من الربا كان ممكناً بمجرد اقتناعنا بفتوتهم دون اللجوء إلى النيابة و إلصاق التهمة ، وحفاظاً

على سمعتنا وسمعة الشركة ،هذا فضلاً عن أنهم لم يواجهوننا بالإدارة السابقة ليقفوا على حقيقة موقفنا معها بل تعاملوا معنا بأسلوب المراوغة و التضليل والغش . و هذا ليس من شيم المسلمين .

٨.بعد مقابلتنا لنيابة الثراء الحرام تمت إدانتنا بتهمة الثراء الحرام وطلبوا التحلل من المال الحرام وتحللنا بالفعل والحمد لله . (علماً بأن الإدانة تكمن في أن العقود التي تتعامل بها الشركة عقود صورية).

السيد رئيس الهيئة : إننا جميعاً مسلمون قانتون لله و الحمد لله ، فما دام هذا النوع من التعاقد (والذي فرضته علينا هذه الشركة مؤمنة على صحته و شرعيته بما سبق ذكره) فلا مناص من الاستجابة لأمر الله أولاً ثم لأمر الوالي ، و لكن يبقى أمر ينبغي أن يكون في غاية الأهمية في نظر القائمين على هذه الشركة وهو أننا قد تركنا رؤوس أموالنا مجبرين ومكرهين طيلة هذه الفترة في حيازة الشركة تحركها لصالحها في وقت كانت فيه الشركة في أمس الحاجة للسيولة بدليل إكراهنا على الاستمرارية معها في التعاقد الذي اتضح أنه مشبوه . ولم يرغب أحد منا طيلة هذه الفترة في تعريض سمعة الشركة باللجوء للقضاء مما يؤكد حسن نيتنا تجاه الشركة .

بناء على ما تقدم فإننا نضع أمامكم هذه المظلمة مطالبين أولاً بالتحقيق في الأمر وقبل ذلك بصرف حقوقنا من عائد أرباح أموالنا التي استفادت منها الشركة لمدة عامين كاملين و لم يرد ذكرها أو الإشارة إليها في تصفية حساباتنا مع نيابة الثراء الحرام باعتبارها قضية تعويض منفصلة عن موضوع الثراء الحرام ، ونعلم جميعاً أن قول الله سبحانه وتعالى لا يتجزأ (بسم الله الرحمن الرحيم و إن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون و لا تُظلمون) .

هذا و لا يخفى على سيادتكم ما تعرضنا له من خسائر معنوية و أدبية من جراء إدانتنا بتهمة الثراء الحرام علماً بأننا تجار منافسون في سوق المحاصيل وتمثل السمعة جانباً مهماً جداً لحركتنا داخل السوق فضلاً عن فاقد الزمن مما فوت علينا أكثر من ثلاثة مواسم في سوق المحاصيل وغير ذلك من الأضرار المعنوية التي أثرت في سير حياتنا العامة والخاصة كل ذلك بسبب الغش والخداع والابتزاز الذي تعرضنا له من هذه الشركة ومن قبل إدارتها السابقة والإدارة الحالية . هذا بالرغم من الروح الطيبة و الصدور الرحبة التي تعاملنا بها معهم والمتمثلة في صبرنا عليهم كلما جاء موعد صرف الشيكات دون اللجوء للقضاء رغم أن القانون واضح وصريح و يكفل ذلك لمن أراد في حينه . كل ذلك حفظاً لأموالنا التي أصبحت في حوزتهم وهم يواجهون هذه الظروف وأيضاً حفاظاً على سمعة الشركة التي تمس أطراف أخرى أنتم أدرى بها وهو مسلك سوداني لا بأس عليه .

ختاماً :-

و بعد أن عرضنا على سيادتكم الأمر برمته ونشهد الله على ذلك و الله خير الشاهدين فنحن مستعدون للمثول أمامكم في أي وقت ترونه وفى أي مكان ترونه وأمام أي شخص من الذين وردت أسماؤهم في مذكرتنا هذه ليكون اللقاء مباشراً وأمام سمعهم وبصرهم لنؤكد لكم مباشرة كل ما ذهبنا إليه في هذه المظلمة ولا شك عندنا في أنكم سوف تولون الأمر ما يستحق من عناية و خاصة بإعادة النظر في قيمة رأس المال الحقيقية تفادياً للظلم ، وكلنا يعلم مدى قسوة الظلم غير المتوقع . ونختم مذكرتنا بالتذكير بقول الله تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) **صدق الله العظيم**

ولكم فائق الشكر والاحترام

مقدمه

المواطن / (.....)

١٩٩٩/٢/١م

ملحق رقم (٢)

الهيئة العربية للاستثمار و الإنماء الزراعي
ARAB AUTHORITY FOR AGRICULTURAL INVESTMENT AND DEVELOPMENT

التاريخ ١٩٩٩/٢/٢١م

السادة / رئيس وأعضاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية – بنك السودان
بنك السودان – الخرطوم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : شكوى السيد / (.....)
ضد الشركة العربية للإنتاج والتصنيع الزراعي

بالإشارة لخطاب السيد/ مقرر الهيئة العليا للرقابة الشرعية بتاريخ : ١١ فبراير ١٩٩٩م الذي تم تسليمه للسيد المستشار القانوني للهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٤م ، نرجو أن نتقدم نيابة عن الشركة العربية للإنتاج والتصنيع الزراعي بالآتي :

أولاً : نلتمس السماح لنا بتوضيح طبيعة الشخصية القانونية للشركة العربية للإنتاج والتصنيع الزراعي التي تقدم المذكور أعلاه بالشكوى ضدها المرفقة مع خطابكم المشار إليه .

• إن الشركة العربية للإنتاج والتصنيع الزراعي ذات شخصية اعتبارية قائمة بذاتها ومسجلة بموجب قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م كشركة ذات مسئولية محدودة .

• و أن أهداف الشركة المذكورة هو العمل في مجال الإنتاج و التصنيع الزراعي .

• لقد صغنا هذه المقدمة لتوضيح أن تعامل الشركة مع الغير هو تعامل تجارى وليس تمويلي.

لذلك وبكل احترام فإن مقدم الشكوى إن كان له أساس لشكواه فينبغي أن يتقدم بها لمحكمة مختصة وليس لهيئة الرقابة الشرعية التي تنظر شكاوى المتعاملين مع المصارف و المؤسسات المالية ، وكما أوضحنا أعلاه فإن الشركة العربية للإنتاج والتصنيع الزراعي ليست مصرفاً أو مؤسسة مالية .

لهذا السبب نلتمس شطب شكوى المذكور أعلاه .

ثانياً: من الوقائع التي أوردها مقدم الشكوى أعلاه لا يحتاج الأمر لإثبات ، حقيقة أن التعامل صوري وربوى و باطل حيث كان وكما هو ثابت بتسلم الشاكي شيكات من الشركة مقابل تأجيل سداد قيمة شيك بيع و شراء ذرة صوري إذ لا وجود لكمية ذرة تقابل قيمة الشيك في تاريخ استلام الشيك ، وقد تم هذا التعامل الربوى في خلال ستة معاملات عقود صورية من ١٩٩٧/٦/٢٥ إلى ١٩٩٨/٤/١٤م بفترة تخصيص ثلاثة أشهر لكل عملية ، واستلم الشاكي من الشركة شيكين تبلغ قيمتهما ٢٢٠,٥٠٠,٠٠٠جنيه وقد بلغت الفوائد الربوية وفقاً لما ثبت أمام إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه بوزارة العدل ١٨٢,٨٢٠,٠٠٠ جنيه ، لذلك فإنه لا أساس لهذه الشكوى بناء على الوقائع المثبتة التي يقر بها مقدم الشكوى لافتقارها لأي صفة شرعية وقانونية ، ولا يمكن لأي جهة بما في ذلك طرفي العقد أن تضفي عليها شرعية .

ثالثاً: لقد تم حسم أمر تحلل مقدم الشكوى من الربا بموجب قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه لسنة ١٩٨٩ تعديل ١٩٩٦ بقرار إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه بوزارة العدل ، وتجدون مرفق صورة قرار الإدارة المذكورة بموجب خطابها رقم : و ع/ م ت ح/شكوى ٩٨ ، بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٦م. ولقد أصدرت إدارة مكافحة الثراء الحرام و المشبوه بوزارة العدل قرارها المرفق بعد التحقيق في الشكوى المقدمة لها من الشركة و بعد أن أتاحت لمقدم الشكوى فرصة كافية لتقديم كل بياناته و دفوعه إلى أن توصل بقناعة منه إلى التحلل من الربا الذي يطالب به الآن . وعليه فإن الشكوى قد تم البت فيها قانوناً بموجب القانون المذكور و لا مجال لإثارة نفس الوقائع أمام أي جهة أخرى .

رابعاً: لقد تسلم الشاكي بموجب قرار إدارة مكافحة الثراء الحرام بوزارة العدل المشار إليه حقه كاملاً في رأس المال بعد إسقاط الربا ، بالإضافة للمبلغ الذي تقرر له من إدارة الثراء الحرام كمصاريف تكبدها وهو بمثابة التعويض له . وعليه ليس للشاكي أي مطالبة أخرى طرف الشركة . وإذا كان لمقدم الشكوى أي مطالبة أخرى بأي حق آخر يدعيه فإن أمامه ساحة القضاء ليقدم مطالبته في مواجهة الشركة .

خامساً: وفى معرض هذا الرد لابد لنا من التعرض إلى العبارات التي أوردها مقدم الشكوى بحق بعض المسئولين بالشركة واصفاً إياهم بالمراوغة و الوعود الكاذبة و المضللة ، والغش والخداع والابتزاز وفى تقديرنا أن دوافع هذه العبارات هي فقدانه للزيادة الربوية ، و كان الأجدر به بعد التحلل من الربا أن يسأل الله التوبة والمغفرة و الندم على ما مضى بدلاً من هذه العبارات التي لا تغنى و لا تسمن من جوع ، وكأنما حاله هذه : أن صديق الأمس عدو اليوم .

ويجدر بنا أن نذكر هنا أن الشركة لا تقر في تعاملها مع الغير الممارسة موضوع هذه الشكوى، و قد اتخذت بشأنها الإجراءات القانونية في مواجهة مقدم الشكوى أمام إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه بوزارة العدل التي أصدرت قرارها المشار إليه أعلاه ، كما اتخذت أيضاً الإجراءات الإدارية حيال موظفيها الذين لهم علاقة بهذه الممارسة .

ختاماً إن مطالبة مقدم الشكوى بصرف أرباح بموجب عقد غير شرعي لا يمكن الاستجابة لها لأنها مطالبة لا يسندها الشرع أو القانون .

لكل ما ذكر نلتمس شطب الدعوى التي يطالب مقدمها بأرباح لمعاملة ثبت أنها ربوية بعد أن تسلم رأس المال و المصاريف التي قررتها إدارة مكافحة الثراء الحرام بموجب قرارها المشار إليه أعلاه .

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير

توقيع
الشركة العربية للإنتاج والتصنيع الزراعي

تابع ملحق رقم (٢)

جمهورية السودان
وزارة العدل
إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه
ص. ب : ٣٠٢ الخرطوم
تلفونات ٧٨٣١٤٠– ٧٨٣١٤١– ٧٨٣١٤٢

النمرة : و ع / م ث ح / شكاوى/ ٩٨
التاريخ: ١٩٩٨/١٠/٦م
الموافق : .....

السيد / مدير الشركة العربية للتصنيع والإنتاج الزراعي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : شكوى الشركة ضد / (.....)

مشيراً للموضوع أعلاه أفيدكم بأن التحري أثبت وجود معاملة ربوية تسترت تحت بيع وشراء ذرة صوري كما ثبت أن رأس مال المشكو ضده / (.....) كان مبلغ ١١١,٠٣٦,٠٠٠جنيه و أن المبالغ الربوية التي عرضنا عليه التحلل منها مبلغ ١٨٢,٨٢٠,٠٠٠ جنيه وكان بيده شيك بمبلغ ٢١٤ مليون و بعد أن أثبت أمام هذه الإدارة أنه تكبد مصاريف بالإضافة إلى رأس ماله بلغت ٧ مليون جنيه قبل التحلل من المبالغ المذكورة بعد أن أضفنا له أل ٧ مليون التي تبينت من التحريات . عليه تقرر أن تدفع الشركة له مبلغ ٤٢,٦٦٨,٠٠٠ و إفادتنا .

وبعد ذلك تكون إجراءات الشكوى قد انتهت في مواجهته .

ولكم الشكر

عوض جعفر محمد على
وكيل نيابة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه

بسم الله الرحمن الرحيم

أصول المبالغ :

١.	٦١,٠٢٨,٠٠٠	
٢.	٥٠,٠٠٨,٠٠٠	
٣.	٤,٩٤٠,٠٠٠	
الإجمالي	١١٥,٩٧٦,٠٠٠	١١٥,٩٧٦,٠٠٠ جنيه

المبالغ المستلمة :

١.	١٩,٢٧٢,٠٠٠	
٢.	١١,٠٨٦,٠٠٠	
٣.	١٥,٠١٠,٠٠٠	
الإجمالي	٤٥,٣٦٨,٠٠٠	٤٥,٣٦٨,٠٠٠ جنيه
المتبقي له		٧٠,٦٠٨,٠٠٠ جنيه

المدفوع :

شيك رقم ٥٥٥٤١٧ بتاريخ ٩٨/٧/١٤	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	
شيك رقم ١١٤٩٦ بتاريخ ٩٦/٩/١٧	٣,٠٠٠,٠٠٠	
شيك رقم ٥٨٧٦٩	١,٩٤٠,٠٠٠	
	٣٤,٩٤٠,٠٠٠	٣٤,٩٤٠,٠٠٠ جنيه
المتبقي		٣٥,٦٦٨,٠٠٠ جنيه
تم إضافة مبلغ بواسطة مكافحة الثراء الحرام		٧,٠٠٠,٠٠٠ جنيه
المبلغ المستحق		٤٢,٦٦٨,٠٠٠ جنيه
المبلغ المقرر بواسطة الثراء الحرام تم السداد بشيك بنك المشرق رقم ٦٣٣٣٣ بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٦م		٤٢,٧٤٠,٠٠٠ جنيه
أي بزيادة قدرها		٧٢,٠٠٠ جنيه

ملحق رقم (٣)

١٨/٤/١٩٩٩م

السادة / الهيئة العليا للرقابة الشرعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

نرفع لسيادتكم هذه المظلمة ولا شك عندنا في أنكم سوف تولون الأمر ما يستحق من عناية.

١.بدأنا التعامل مع الشركة العربية للتصنيع والإنتاج الزراعي بأن بعنا لهم ذرة في مدينة القضارف بشيك آجل لمدة شهرين وعندما حل وقت صرف الشيكات اعتذروا عن تغذيتها لعدم وجود السيولة لديهم ، ولما كانت الشيكات صادرة عن إدارة مصنع الجلوكوز التابع للشركة فقد نصحنا السيد/(.....) المدير المالي لمصنع الجلوكوز باللجوء إلى رئاسة الشركة للمطالبة بحقوقنا .

ظللنا نتردد على إدارة الشركة ممثلة في مديرها العام (.....) ومديرها المالي (.....) دون جدوى ولمدة أكثر من شهرين ، وأمام ملاحقتنا لهم وعجزهم عن تغطية الشيكات، عرضوا علينا أن نشترى منهم ذرة كان مخصصاً لهم بواسطة صندوق المعاشات في مخازنهم بالقضارف (بواقع ثمانية وثلاثون ألف جنيه للإردب) على أن يقوموا بشرائه منا مرة أخرى بواقع خمسون ألف جنيه للإردب وذلك لحوجتهم الماسة للذرة وانعدام السيولة لديهم . ثم عرضوا علينا عقد البيع والشراء الذي تتم تصميمه بواسطتهم وأطلقوا عليه عقد تخصيص (تجدر الإشارة هنا إلى أن السعر المعروض هو نفس السعر الذي نتعامل به مع الشركة في العقد السابق أي أن المستفيد من التأجيل في العقد موضوع القضية هو الشركة ولمدة شهر إضافي في تأجيل الدفع).

٢.تقديراً لظروف الشركة فقد أرسلنا مندوباً من قبلنا أكد لنا وجود العيش بمخازنهم بالقضارف بعد أن عرضت علينا العينة الموجودة بمكتب السيد المدير المالي .

٣.علمنا بأنهم قد أكدوا لنا على لسان مراقبهم المالي (.....) أن هذا العقد تمت صياغته بواسطة مستشارهم القانوني قبل توقيعه ، وأن هذه الشركة تتبع للهيئة العربية والتي تمتلكها خمسة عشر دولة عربية مسلمة فلا يمكن أن تتعامل مع عقود مشبوهة ، وأن المدير

المالي لديه تفويض مكتوب لممارسة العمل بهذا العقد ، و أن لدى الشركة مراجع داخلي ومن صلاحيته إيقاف أي عمل غير قانوني ، وأن هذه الشركة لديها من الأصول الثابتة ما يعد بالمليارات فلا داعي للخوف من التعامل معها ، كل هذه الادعاءات كانت تقال لنا وتردد في أوقات مختلفة ومتكررة كلما طالبنا برؤوس أموالنا و أبدينا عدم الرغبة في الاستمرار في التعاقد معهم خاصة عند حلول موسم المحاصيل .

٤.لكل هذه الأسباب و الادعاءات المقنعة ، فقد اضطررنا للتعامل معهم بهذا العقد حيث بدأنا معه الصفقة الأولى ومن ثم استمر الحال هكذا كلما حان موعد صرف الشيك تعجز الشركة عن تغطيته لأكثر من شهر فنجد أنفسنا أمام **خيارين هما** :

إما أن نوافق على الدخول معهم في صفقة جديدة أو اللجوء إلى القضاء فنرجح خيار الاستمرار معهم حفاظاً على أموالنا وتحريكها أولاً ثم حفاظاً على سمعة الشركة .

٥.في الصفقة الأخيرة وعند حلول موعد صرف الشيكات ظللنا نتردد عليهم لمدة شهر ونصف مصرين على عدم الدخول في صفقة جديدة نسبة لحوجتنا الماسة لأموالنا لحلول موسم المحصول إلا أنهم استمروا في مراوغتنا وتضليلنا بالوعود الوهمية يوماً بعد يوم حتى فوجئنا بإيقاف المدير العام والمدير المالي بالشركة عن العمل وتولى آخرون الإدارة هم : (.....) و (.....) و (.....) و (.....) ، وهذا الأخير كان يشغل منصب رئيس الحسابات في الإدارة السابقة وكان يقوم بإعداد العقود والشيكات وجميع الإجراءات المالية المتعلقة بالصفقة.

٦.بدأت جولتنا في المطالبة بحقوقنا مع الإدارة الجديدة ممثلة في (.....) أحياناً و (.....) أحياناً أخرى و بدءوا أيضاً بل و استمروا في المراوغة والوعود الكاذبة و المضللة لمدة شهرين متتاليين يوماً بعد يوم و ذهبوا إلى أكثر من ذلك بأن أوهمونا بأن (.....) سافر ومعه كشف بالديون لإحضار المال ثم أنه حضر ومعه حقوقنا وبعد مقابلته أكد لنا ذلك وعرض علينا أن نتسلم حقوقنا بالعملة الصعبة حتى لا تتضرر الشركة من جراء التغيير بواسطة البنك ثم أخيراً بشرونا بأن نحضر لاستلام حقوقنا في صباح يوم الاثنين ١٩٩٨/٨/٢٦م .

٧.حضرنا يوم الاثنين حسب الميعاد المحدد لنجد شرطة الثراء الحرام في انتظارنا في مكتب استقبال الشركة (الهيئة العربية) لتسليمنا تكليف بالحضور أمام نيابة الثراء الحرام . هذا علماً بأن الإدارة الجديدة و التي ترددنا عليهم لمدة شهرين لم يحدث أن ذكروا لنا شيئاً عن علمهم بحرمة هذا التعامل أو رأيهم في هذا العقد لمعرفة رأينا في هذا الأمر ، فلعل أمر التحلل من الربا كان ممكناً بمجرد اقتناعنا بفتوتهم دون اللجوء إلى النيابة و إلصاق التهمة ، وحفاظاً

على سمعتنا وسمعة الشركة ،هذا فضلاً عن أنهم لم يواجهوننا بالإدارة السابقة ليقفوا على حقيقة موقفنا معها بل تعاملوا معنا بأسلوب المراوغة و التضليل والغش و هذا ليس من شيم المسلمين .

مع العلم أن هذا التعامل بيننا والشركة العربية إذا كان رباً فإنه يكون رباً على كل الأطراف فتكون أموال الشركة أموال ربوية وكل العاملين والموظفين و المتعاملين معها مثل الصندوق القومي للمعاشات الذي سبق أن اشترينا منه الذرة للمعاشات وكل إنتاجها من دواجن وبيض و ألبان و خضروات وجلوكوز كلها تصبح أموال ربوية و نسأل الله السلامة . حديث الرسول (ص) يوضح أن الربا يشمل كل الأطراف آكله و موكله و كاتبه و نسأل الله السلامة.

كما أن رأس المال نفسه الذي استلمته الشركة لم نستلمه منها كاملاً حتى الآن ومرفق كشف يوضح المبلغ من رأس المال نفسه الذي ما زال لطرف الشركة وهو ٤١,٨٠٠,٠٠٠ (واحد وأربعون مليون وثمانمائة ألف جنيه) . كما أن رأس المال المتبقي عند الشركة العربية الخاص بـ (.....) و (.....) وهو حوالي ٧٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه فقط (اثنين وسبعين مليون جنيه) نكرر أن رأس مالنا لم نستلمه حتى الآن .

السيد / رئيس هيئة الرقابة الشرعية : إن أموالنا قد ظلت عند الشركة العربية للإنتاج والتصنيع الزراعي لأكثر من عامين مجبرين ومكرهين طيلة هذه الفترة و تحركها الشركة وتدير بها أعمالها الإنتاجية لصالحها لذلك فإننا نطالب بتعويضنا عن الأموال التي ظلت مع الشركة العربية للإنتاج والتصنيع الزراعي لأكثر من عامين بما يعادل الفائدة التي يضعها بنك السودان على المرابحات مع مراعاة أن هذا التأثير ضيع علينا ثلاثة مواسم في سوق المحاصيل .

ختاماً : نحن الموقعون أدناه وبعد أن عرضنا على سيادتكم الأمر برمته ، ونشهد الله على ذلك والله خير الشاهدين ، مستعدون للمثول أمامكم في أي وقت ترونه وفى أي مكان ترونه و أمام أي شخص من الذين وردت أسماؤهم في مذكرتنا هذه ليكن اللقاء مباشراً و أمام سمعهم وبصرهم و لنؤكد لكم مباشرة كل ما ذهبنا إليه في هذه المظلمة ولا شك عندنا في أنكم سوف تولون الأمر ما يستحق من عناية . وكل هذا إصرار منا لمعالجة الأمر بيننا حتى لا نضطر للجوء إلى القضاء إلى أقصى درجاته وإلى تعميم الأمر أيضاً فكلنا يعلم مدى قسوة الظلم غير المتوقع.

ونختتم في مذكرتنا بقوله تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول و أولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) . صدق الله العظيم

تفاصيل الحسابات مع الشركة العربية للتصنيع و الإنتاج الزراعي :

١٨٣,٨٨٠,٠٠٠	جملة المبالغ التي استلمتها الشركة حتى ٩٧/٦/١٥
٣٠,٠٠٠,٠٠٠	استلام في ١٩٩٨/٧/١٨
١٥٣,٨٨٠,٠٠٠	
٣,٧٠٠,٠٠٠	تكاليف استلامنا الذرة في القضارف ١٩٩٨/٨/٤
١٥٧,٥٨٠,٠٠٠	المطلوب لصالح / (.....)
٢٣,٨٠٥,٠٠٠	شيك بنك النيلين رقم ٧٢٩٤٢٥ تاريخ ٩٨/٩/٣
١٣٣,٦٧٥,٠٠٠	قيمة مبلغ الذرة لعدد ٥٥,٠٠٠ جوال الشركة
٩١,٨٧٥,٠٠٠	شيك رقم ١٣٧٠١٩٩٧٩ البنك الفرنسي ٩٨/١١/٤
٤١,٨٠٠,٠٠٠	الباقي طرف الشركة العربية من رأس المال خاصة بـ(.....)

ملحوظة :

هذه المبالغ وقدرها (واحد مليار وثلاثمائة وستة مليون و ثمانمائة و اثنين وثلاثون ألف جنيه)

هذه المبالغ وهى ملك لأفراد سودانيين ظلت بطرف الشركة العربية للتصنيع والإنتاج الزراعي و التي تملكها عدد من الدول العربية ظلت بها لأكثر من عام ونصف تعمل بها في وحداتها المختلفة وتدير بها أعمالها .

والله سبحانه وتعالى نسأل العدل والإنصاف

الموقعون :

١. (.....) ٢. (.....) ٣. (.....)

٤. (.....) ٥. (.....)

نعشم في مقابلة سيادتكم حتى تسمعوا منا مباشرة .

العنوان :

الخرطوم ص ب : ٦٠٢٧ تلفون : ٤٦٦١٢٠- ٣١٠٦١٠-٧٨٤٦٥٦-٣١٧٣٣٦

فاكس : ٧٨٢٢١٧

كشف يوضح الموقف المالي للمتضررين من الشركة العربية للتصنيع والإنتاج الزراعي

الاسم	الشيكات المطلوبة على الشركة العربية	قيمة الشيك بالجنيه السوداني	جملة قيمة الشيك بالجنيه السوداني	ما تم استلامه	الباقي على الشركة العربية
(.....) (.....)	١. شيك البنك الفرنسي رقم ١٤٥٥٣٦٣ بتاريخ ١٩٩٨/٤/٣٠م ٢. شيك البنك الفرنسي رقم ٤٥٥٤٢٩ بتاريخ ١٩٩٨/٥/٥م	٣٨٢,٥٠٠,٠٠٠ ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٣٢,٥٠٠,٠٠٠	٣٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٢١٢,٥٠٠,٠٠٠
(.....)	١. شيك بنك الصفا رقم ٥٨٩٦٥١ بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٤م ٢. شيك بنك الصفا رقم ٥٨٩٦٩١ بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٦م	٢٠٠,٩٢٥,٠٠٠ ٢٥٩,٦٣٢,٠٠٠	٤٦٠,٥٥٧,٠٠٠	١٥٤,٥٥٥,٠٠٠	٣٠٦,٠٠٢,٠٠٠
(.....)	١. شيك بنك المشرق رقم ٦٣٣٣٣ بتاريخ ١٩٩٨/٦/٣٠م	٢١٤,٠٠٠,٠٠٠	٢١٤,٠٠٠,٠٠٠	٣٧,٠٠٠,٠٠٠	١٧٧,٠٠٠,٠٠٠
(.....)	١. شيك البنك الفرنسي رقم ١٤٥٥٤٧بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٦ ٢. شيك بنك الصفا رقم ٣٨٩٦٧٥ بتاريخ ١٩٩٨/٦/٦	٤٧,٢٠٠,٠٠٠ ٥٢,٥٧٥,٠٠٠	٩٩,٧٧٥,٠٠٠	٥٦,٠٠٠,٠٠٠	٤٣,٧٧٥,٠٠٠
	الجملة	**١,٣٠٦,٨٣٢,٠٠٠**	**١,٣٠٦,٨٣٢,٠٠٠**	**٥٦٧,٥٥٥,٠٠٠**	**٧٣٩,٢٧٧,٠٠٠**

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
الفتوى رقم (٢٠٠٠/٤)

الموضوع : تفسير الفقرة (٧) مقروءة مع الفقرة (٤)
من منشور الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي بتاريخ الأول من أكتوبر ١٩٩٩م
الموجه إلى مدير عام بنك الاستثمار المالي حول جعل حساب جارٍ وديعة استثمار

نظرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية في المنشور أعلاه بناء على طلب **الشيخ / الصديق محمد الأمين الضرير** رئيس الهيئة والمستشار الشرعي لبنك الاستثمار المالي بحجة أن المسئولين والعاملين بالبنك واجهوا صعوبة في فهم وتطبيق العبارة الواردة في الفقرة (٧) من المنشور أعلاه وهى : « تكون حسابات العملاء الواردة في الفقرة (٤) في حكم ودائع الاستثمار ».

وبناء على هذا الطلب تقدم الأمين العام بمذكرة عن أسباب صدور هذا المنشور ومُعتمده من الأحكام الشرعية وتفسير الحساب في حكم الوديعة الاستثمارية . وأجازت الهيئة العليا تلك المذكرة ومن ثم استخلصت منها التفسير التالي :

١. إن المقصود بعبارة : « أن تكون حسابات العملاء الواردة في الفقرة (٤) في حكم ودائع الاستثمار » أن تكون هذه الحسابات حسابات استثمار (مضاربة) مرنة يمكن السحب منها في أي وقت مع جواز أن يصدر لصاحبها دفتر شيكات .

٢. ويشترط لأن يكون الحساب استثمارياً مرناً :

أ) أن يبلغ الرصيد فيه نصاباً يحدده بنك السودان من وقت لآخر.

ب) أن يكون المبلغ المستثمر من هذا الحساب هو الحد الأدنى ما دام نصاباً فما فوقه بشرط أن يمكث شهراً كاملاً .

ج) أن يكون ما لم يبلغ النصاب من هذا الحساب ، وكذلك ما زاد عن الحد ولم يمكث طوال الشهر ، حساباً جارياً .

٣.بما أن الأصل في هذا الحساب أن يكون استثمارياً فإن بقاء الرصيد دون النصاب قد يدفع البنك المركزي للتدخل بما يراه مناسباً بشأن هذا الحساب

والله ولي التوفيق

توقيع
د . أحمد على عبد الله
الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
٢٠٠٠/٦/٢٨م

• السيد / مدير عام تنمية الجهاز المصرفي و المؤسسات المالية
لتبليغ الفتوى إلى السيد / مدير عام بنك الاستثمار المالي

ملحق (١)

مذكرة عن جعل الحساب الجاري في حكم وديعة استثمارية
إشارة إلى حسابات بنك الاستثمار المالي

السادة/ رئيس وأعضاء الهيئة العليا

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أولاً : أشير إلى الموضوع الذي أثاره أستاذنا الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير رئيس الهيئة عن المنشور الصادر من الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي و المؤسسات المالية بتاريخ الأول من رجب ١٤٢٠هـ يوافقه الأول من أكتوبر ١٩٩٩م بالنمرة : ب س/ أ ع ت ج م /٣/٣ الموجه إلى مدير عام بنك الاستثمار المالي وما أثاره فضيلته عن عدم وضوح هذا المنشور وما شابه من أخطاء أود أن أوضح بهذه المذكرة أسباب صدور هذا المنشور ، و مُعتمده من الأحكام، وتفسيري للحساب في حكم الوديعة الاستثمارية وعرض الأمر على الهيئة الموقرة للفصل فيه . ولا يفوتني أن أزجى الشكر لشيخنا على مبادراته ومتابعاته لكل خيط يمكن أن يبلغ به إلى حكم من أحكام الدين ، حفظه الله تعالى ومتعنا بصحبته .

ثانياً : منشأ هذا المنشور هو الطلب الذي تقدم به بنك الاستثمار المالي إلى بنك السودان للتصديق له بفتح حسابات جارية لمجموعة محدودة من شركات المساهمة العامة بحد أدنى ورد تحديده في كل من الطلب و المنشور .

كان الاتجاه السائد لدى بنك السودان هو رفض التصديق بالحسابات الجارية التي هي من خصائص البنوك التجارية دون الاستثمارية . ولكني عرضت عليهم أن نصدق لهم بحسابات استثمار لها ذات مرونة الحساب الجاري .. تطبيقاً للدراسة التي صدرت قبل سنوات من لجنة برئاسة البروفيسور / الصديق محمد الأمين الضرير تحت عنوان : تقرير اللجنة المنبثقة عن ندوة توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين . وكان الموضوع الثالث منها : إمكانية تحويل الحسابات الجارية إلى حسابات استثمار.

ثالثاً : كانت توصيات تلك اللجنة في هذا الموضوع على النحو التالي :

١.أن تقبل المصارف على وجه الوجوب طلبات فتح حسابات الاستثمار بحد أدنى هو مائة دينار .

٢.تتحول حسابات الادخار برضا أصحابها إلى – حسابات استثمار بشروط ميسرة يتفق عليها .. وتغير الوثائق بناء على ذلك .

٣.تتحول الحسابات الجارية برضا أصحابها إلى – حسابات استثمار مع بقاء حق السحب منها وفق شروط يتفق عليها .

تلكم كانت الفقرات المتعلقة بموضوعنا من توصيات اللجنة ، أما بقية التوصيات فقد كانت إجرائية . وما لم تشمله التوصيات و دار حوله النقاش في اللجنة هو أن يكون أدنى رصيد– بشرط بلوغه نصاباً مسمى– هو المبلغ المستثمر خلال الشهر المحدد.

كانت توصيات هذه اللجنة و دراساتها معتمد بنك السودان في إصدار منشور الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية المشار إليه أعلاه .

رابعاً : في تقديري أن العبارة الواردة في الفقرة (٧) من المنشور وهي : (أن تكون حسابات العملاء الواردة في الفقرة (٤) في حكم ودائع الاستثمار) . مقصودة لذاتها في وصف هذا النوع من الحسابات .

هذا النوع من الحساب هو حساب هجين. و لكن الغلبة فيه للصفة الاستثمارية و لذلك أخذ حكمها ... ولكنه يشتمل على بعض خصائص الحساب الجاري :–

أ) هو حساب استثمار من حيث إن الحد الأدنى منه إذا بلغ نصاباً هو ٥٠٠,٠٠٠ خمسمائة ألف دينار في الشهر أو أي مبلغ للحد الأدنى في الشهر أعلى من ذلك يكون هو الوديعة الاستثمارية .

ب) و أن ما فوق حساب الاستثمار يكون في حكم الحساب الجاري من حيث جواز السحب منه ، وإصدار دفتر شيكات لصاحب هذا الحساب و عدم معاملة الرصيد الزائد عن الحد الأدنى في كل شهر معاملة حساب الاستثمار .

ج) وبما أن الغلبة في هذا الحساب للاستثمار فقد أعطى حكم الاستثمار إذ العبرة بالغالب.

خامساً : في إطار ما تقدم من توضيح يمكن للهيئة الموقرة أن تنظر في الأمر و أن تصدر ما تراه من توجيه و إرشادات .. وأود أن أشارك بما يلي :–

١.أن تسمى الوثيقة : حساب استثمار (مضاربة) في مرونة الحساب الجاري .

٢.أن تشتمل الوثيقة على كل أحكام وديعة الاستثمار المجازة من الهيئة باعتبارها حساباً استثمارياً .

٣.أن ينص على أن هذا الحساب لا يكون استثمارياً إلا إذا بلغ النصاب المسمى. وأن القدر المستثمر منه أدنى رصيد في كل شهر .

٤.أن ينص على خصائص المرونة من إصدار الشيكات وجواز السحب في كل وقت.

والله ولي التوفيق والسداد

توقيع
د . أحمد علي عبد الله
الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

بنك السودان
الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

ملحق رقم (٢)

التاريخ : ١ رجب ١٤٢٠هـ
١ أكتوبر ١٩٩٩م

النمرة : ب س / ا ع ت ج م / م م/٣٠/٢٣

السيد / مدير عام بنك الاستثمار المالي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : الذراع المصرفي لبنك الاستثمار المالي

بالإشارة لخطابكم المؤرخ ١٩٩٩/٧/١٤م بالنمرة : ب ا م / أ ع/١-١ الخاص بالموضوع أعلاه، ننقل لكم موافقة بنك السودان على قيام الذراع المصرفي لبنككم وفق الشروط التالية :

١.عدد الفروع : فرع واحد برئاسة بنك الاستثمار المالي .

٢.نوع العملاء : شركات المساهمة العامة فقط ، على أن لا يزيد عددها عن عشرين.

٣.أن يقدم بنك الاستثمار المالي لبنك السودان قائمة بأسماء الشركات التي يرغب في التعامل معها ، ويتم التصديق عليها من قبل بنك السودان .

٤.أن يكون الحد الأدنى المقترح لفتح الحساب على النحو التالي :

أ) ٢٠(عشرين) مليون دينار للمؤسسات الكبيرة .

ب) ٤ (أربعة) مليون دينار للمؤسسات متوسطة الحجم .

و لا يشترط أن يودع كل المبلغ من أول يوم لفتح الحساب لكن لا يبدأ أي تعامل تمويلي مع تلك المؤسسات أو الشركات ما لم يصل الحساب للمستوى المذكور .

٥.أن يتم توظيف موارده في التمويل بنسبة ٥٠٪ للنشاط المصرفي و ٥٠ ٪ لنشاط الأسهم .

٦.أن يكون التمويل وفقاً لشروط السياسة التمويلية التي يصدرها البنك المركزي .

٧.أن تكون حسابات العملاء الواردة في الفقرة (٤) في حكم ودائع الاستثمار وذلك بأن يعتبر الحد الأدنى من الحساب في كل شهر وديعة استثمارية ما لم يقل الرصيد عن ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف) دينار سوداني .

٨. أن تخضع الممارسة للتجربة لفترة عام واحد و إذا لم يتم الالتزام بالشروط توقف الممارسة.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام .

توقيع
عبد الرحيم محمد بخيت
ع / المدير العام للإدارة العامة
لتنمية الجهاز المصرفي و المؤسسات المالية

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية
الفتوى رقم (٢٠٠٠/٥)

مظلمة خدمات البترول الصناعية المحدودة ضد وزارة المالية
حول صرف ما في الذمة

تلقت الهيئة العليا للرقابة الشرعية مكتوب هيئة المظالم والحسبة العامة رقم : هـ م ح ع / م م/ ٩٩/٣٤٢ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١١عن الموضوع أعلاه و يتلخص فيما يلي:-

١.تعاقد المتظلم مع ولاية بحر الغزال عام ١٩٨٤م على إنشاء محطة ومستودع للوقود بمدينة واو . بدأ العمل متعثراً وتوقف في يونيو ١٩٨٦م دون أن يكتمل بسبب الحرب .

٢.طالب المتظلم بالحقوق المقابلة لما أنجزه من عمل . وتوصل إلى اتفاق مع وزارة المالية الاتحادية على إحالة الأمر إلى لجنة تحكيم . وصدر قرار التحكيم في ١٩٩٤/٩/١٨بتحديد المبلغ المطلوب بالعملة السودانية الموازية للدولار وقت الحكم . وارتضى الأطراف ما تقرر بالتحكيم ووضع الحكم موضع التنفيذ .

٣.لم تلتزم وزارة المالية بسداد ما حكم به عليها . وفى سبتمبر ١٩٩٥م طلبت المالية من المتظلم أن يتنازل عن فروقات سعر الصرف التي طرأت بين تاريخ الحكم وتاريخ هذا الطلب لتسلمه استحقاقه ... ووافق المتظلم وكتب إقراراً بذلك . وتسلم شيكاً بالمبلغ . ارتد الشيك لعدم كفاية الرصيد و لم يصرف له إلا مبلغ ثلاثين مليوناً و ظل الباقي بذمة وزارة المالية .

٤.طلب المتظلم أن يرد المبلغ المستحق بما يوازي سعر صرف الدولار وقت استلامه للمبلغ رفعاً للظلم ، وأن يعوض عن حبس وزارة المالية لرأس ماله من تاريخ صدور قرار التحكيم حتى يوم السداد .

٥.بناء على ذلك طلبت هيئة المظالم و الحسبة العامة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية أن تفيدها من الناحية الشرعية .

أ.كيف يسدد للمتظلم المبلغ الذي حسم بقرار التحكيم .. علماً بأن معيار مستحقات العمل قد حددته المادة (١١) من عقد إنشاء مخازن ومحطة الوقود ببحر الغزال بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٠م

ب.كان ينبغي أن يسدد المبلغ بعد صدور قرار التحكيم في ١٩٩٤/٩/١٨م فهل يستحق المتظلم تعويضاً لجبر ضرر ما فاته من كسب و ما لحقه من ضرر جراء حبس وزارة المالية لرأس ماله؟.

أرفقت هيئة المظالم مع طلبها صورة من قرار لجنة التحكيم ومن عقد العمل الذي نظم العلاقة بين المتظلم وحكومة بحر الغزال .

١.نص قرار التحكيم على ما يلي :

أ.تدفع المدعى عليها أصلياً (وزارة المالية) للمدعية أصلياً (شركة خدمات البترول) مبلغاً وقدره ٢٣٦,٦٠٥ دولار × ٣٨٥ جنيهاً بما يعادل ٩١,٠٩٢,٩٢٥ جنيه . عبارة عن استحقاقها من أجر الأعمال المنجزة وما أنفق في سبيل تنفيذها بقدر ما عاد على المدعى عليها أصلياً من نفع .

ب.تدفع المدعى عليها أصلياً مبلغاً وقدره سبعة مليون جنيه تعويضاً عن المواد والمعدات التي استلمها المدعى عليها أصلياً و بددتها .

ج.يتحمل الطرفان مصاريف ورسوم التحكيم .

٢.ونصت المادة (١١) من العقد المشار إليه أعلاه على ما يلي :-

Except in case of any unforeseen increases that may be decided by Government, in which case such rates and prices shall rise accordingly.

وقالت لجنة التحكيم عن هذه المادة ما يلي : بقراءة نص المادة (١١) من العقد لا تجد الهيئة عناء في أن تقرر أن أسعار العقد تظل ثابتة طيلة مدة سريان العقد ، إلا إذا تأثرت الأسعار بفعل إجراءات حكومية فعند ذلك تعدل الأسعار تلقائياً .

استدعت اللجنة الطرفين ومثل أمامها من المتظلم

١/عمر المشرف عبد الرحمن ٢/ بابكر عبد الرحيم عثمان ٣/ فائز عبد الرحيم عيسى

وعن وزارة المالية المستشارة القانونية / مناهل احمد وادي .

و استفسرت الهيئة عن الآتي :-

١.ما هو مدلول المادة (١١) من العقد ؟ فأفادت ممثلة وزارة المالية أن المقصود من الاستثناء أن ما يحصل من تغيير في سعر الصرف تغير به الأسعار الموجودة في الجداول تلقائياً وهذا

المعنى محل اتفاق بين الطرفين وقضت به لجنة التحكيم و بنت عليه المبلغ المستحق بالدولار وهو ٢٣٦,٦٠٥ دولاراً .

٢.اتفق الطرفان على قبول ثبات سعر الصرف بين تاريخ قرار التحكيم في ١٩٩٤/٩/١٨ وتاريخ التسوية في آخر سبتمبر ١٩٩٥م وعلى الرغم من أن الشيك الأصلي للتسوية قد ارتد إلا :-

أ.أن المتظلم قبل ما عرض عليه من أن يدفع له مبلغ ثلاثين مليون جنيه فوراً ودفعت له.

ب.على أن يدفع له ما تبقى بعد (١٥) يوماً ولكن ظلت المالية تجدد هذه المواعيد وتقول له في كل مرة سندفع في الكشف القادم حتى دفعت لهم مبلغ عشرين مليوناً من الجنيهات في ١٩٩٦/٣/٢٣ م . ومن بعد ذلك لم تدفع المالية شيئاً و بدأت تدعى عدم اختصاصها بالدفع

ج.وافق المتظلم على أن مبلغ الثلاثين مليوناً دفع في إطار التسوية و عجز عن إثبات أنه أعلن المالية بوقف التسوية حتى سداد العشرين مليوناً ... وكل المكاتبات التي عرضها كانت بتاريخ لاحق لسداد مبلغ العشرين مليوناً و لذلك تعتبر العشرين مليوناً قد دفعت في إطار التسوية كما هو الحال في الثلاثين مليوناً فتعادل جملة الخمسين مليوناً لمبلغ ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ÷ ٣٨٥ = ١٢٩,٨٧٠,١٢ و المتبقي من أصل المبلغ المحكوم به ٩١,٠٩٢,٩٢٥ – ٥٠,٠٠,٠٠٠ = ٤١,٠٩٢,٩٢٥ ÷ ٣٨٥ = ١٠٦,٧٣٤,٨٧ دولاراً .

٣.كيف يعامل مبلغ أل (٧) مليون من الجنيهات المحكوم به تعويضاً عن المواد والمعدات التي استلمتها المدعى عليها أصلاً وبددتها . لم يذكر قرار التحكيم شيئاً عن كيفية الوصول لهذا الرقم . ولكن من المرجح أنه قيمة المواد والمعدات المذكورة بسعر السوق في ذلك الوقت، وبما أن الطرفين اتفقا على ضابط المادة (١١) من العقد أعلاه فترى اللجنة أن تكون ممثلة ٧,٠٠٠,٠٠٠ ÷ ٣٨٥ = ١٨,١٨٢ دولاراً .

٤.تساءلت هيئة المظالم عما إذا كانت المتظلمة تستحق تعويضاً .. و الظاهر أن الطرفين اتفقا على إزالة الضرر العام الناجم عن الأسعار بمراعاة سعر الصرف . ولكن المدعى عليها ما طلت في السداد من تاريخ الحكم وحتى توصلت إلي تسوية رضيتها المدعية حتى تم سداد خمسين مليوناً بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٣م ثم استأنفت المطل من بعد هذا التاريخ وحتى الآن و إلى اليوم الذي يتم فيه السداد .

٥.وترى اللجنة أن المدعية تستحق التعويض عن مماطلة المدعى عليها في الدفع من تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٣م وحتى الآن .

الحكم :

بناء على ما تقدم ترى الهيئة :

أ. أن المدعية تستحق ما يوازي مبلغ ١٠٦,٧٣٤ دولاراً بالدينار السوداني بسعر الصرف في تاريخ سداد المدعى عليها لهذا المبلغ .

ب. وتستحق ما يوازي (١٨,١٨٢) دولاراً بالدينار السوداني عن الأدوات و المعدات التي تسلمتها المدعى عليها وبددتها وذلك عند سداد المدعى عليها للمبلغ بسعر الصرف في تاريخ السداد .

ج. وتستحق تعويضاً عن مماطلة المدعى عليها من تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٣م وحتى سداد المبلغ أعلاه في (١) و (٢) .

توقيع

د. أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية

٢٠٠٠/٨/٢١م

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية
الفتوى رقم (٦/٢٠٠٠)

بنك السودان
مكتب الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية

التاريخ : ١ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ
: ٣١ أغسطس ٢٠٠٠م

السيد / وزير المالية والاقتصاد
لعناية الدكتور/ محمد خير الزبير
رئيس اللجنة العليا للتصرف في القطاع العام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: بيع شركة أسمنت عطبرة

نشير إلى كتاب السيد/**تاج السر أحمد بابكر بطران** مدير إدارة الصكوك الحكومية بوزارة المالية والاقتصاد بتاريخ : ٢٠٠٠/٧/٢٥ الذي يفيد:

١. أن ٣٠٪ من صافي حقوق ملكية الدولة في شركة أسمنت عطبرة قد سبق تخصيصها بواسطة السيد/ وزير المالية لأغراض « شهامة » وتسلمت وزارة المالية قيمة هذه الشهادات وصارت مملوكة علي الشيوع لمجموع أصحاب هذه الشهادات .

٢. بما أن ال٣٠٪ أصبحت مملوكة للمستثمرين وليست مملوكة للدولة فلا يجوز بيعها شرعا ولا قانونا.

وبالإشارة إلى المقابلة التي تمت بين الأمين العام للهيئة العليا والسيد/حافظ عطا المنان ممثلاً لوزارة المالية في لجنة التصرف في مرافق القطاع العام والذي أفاد فيه ممثل المالية بأنه سيعرض

علي لجنة التصرف أن تحتفظ وزارة المالية ب ٣٠٪ ممثلة للشهادات المباعة للمستثمرين وحجبها من البيع في المزاد المعلن.

لكل ما تقدم نفيدكم بأن الهيئة قد تداولت في هذا الأمر بحضور **السيد/عثمان حمد** مدير شركة الخدمات المالية والسيد / تاج السر أحمد بابكر بطران مدير إدارة الصكوك الحكومية. وبما أن الحكومة قد باعت ما قيمته ٣٠٪من قيمة شركة إسمنت عطبرة لحملة شهادات شهامة فقد قررت الهيئة ما يلي:-

١) لا يجوز لوزارة المالية أن تتصرف في ٣٠٪من أسهم شركة أسمنت عطبرة تصرفا ناقلًا للملكية إلا بعد الوفاء بجميع حقوق أصحاب شهادات شهامة .

٢) علي وزارة المالية توجيه أجهزتها بوقف البيع بما يتفق والقرار (١) أعلاه .

ولكم الشكر والتقدير،،،،،،،،،،،

توقيع

د ٠ أحمد علي عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

صورة للسادة:

- رئيس اللجنة العليا للتصرف في مرافق القطاع العام
- مدير شركة الخدمات المالية
- مدير إدارة الصكوك الحكومية

ملحق رقم (١)

جمهورية السودان
وزارة المالية والاقتصاد الوطني
إدارة الصكوك الحكومية

التاريخ : ٢٥/٧/ ٢٠٠٠م النمرة/ و م ا /ص ح / عمومي ١

السيد / المستشار القانوني (رئيس الدائرة القانونية)
للجنة الفنية للتصرف في مرافق القطاع العام
لعناية السيد/ سعد يوسف عبد المحمود

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: بيع شركة أسمنت عطبرة

أشير إلى إعلان رئيس اللجنة الفنية للتصرف في مرافق القطاع العام عن بيع كامل شركة أسمنت عطبرة وخطابي له بتاريخ ١٨/٧/٢٠٠٠م (صورة مرفقة) وأفيدكم بالتالي:-

- إن٣٠٪ من صافي حقوق ملكية الدولة في شركة أسمنت عطبرة قد سبق تخصيصها بواسطة وزير المالية والاقتصاد الوطني – رئيس اللجنة العليا للتصرف في مرافق القطاع العام لأغراض شهامة . وتم التصرف فيها بواسطته وقامت وزارة المالية والاقتصاد باستلام قيمة المبيعات و أصبحت مملوكة علي الشيوع لجمهور المستثمرين وفق القوانين واللوائح والفتاوى الشرعية التي تحكم ذلك التعامل .
- إن تلك النسبة ٣٠٪ ليست ملكاً خاصاً للقطاع العام .
- عليه فإنه لا يجوز شرعاً ولا قانوناً التصرف في تلك النسبة بواسطة اللجنة لأنها لم تعد ملكاً خالصاً للقطاع العام . كما لا يجوز لأي جهة اتخاذ أي إجراء لا يراعي حقوق المالكين المنصوص عليها في القوانين واللوائح والفتاوى الشرعية وقرارات وزير المالية والاقتصاد / رئيس اللجنة العليا للتصرف في مرافق القطاع العام التي تم علي أساسها البيع والتداول السابقين .

- بما أن الإعلان بالبيع للشركة يلحق الضرر بالمستثمرين في شهامة بتأثيره علي موقفهم المالي، أرجو التكرم باتخاذ اللازم نحو تعديل ذلك الإعلان بأسرع فرصة ممكنة وبإعلان يراعي حقوق المستثمرين وأخذ المعلومات المشار إليها في الاعتبار فيما يتعلق بالتصرف في شركة أسمنت عطبرة وإفادتنا لنتمكن من طمأنة حملة شهادات المشاركة المشار إليها أعلاه والجهات المعنية الأخرى.

ولكم الشكر

توقيع
تاج السر أحمد بابكر بطران
مدير إدارة الصكوك الحكومية
ع / وكيل وزارة المالية والاقتصاد

صورة للسيد:

- وزير المالية والاقتصاد (رئيس اللجنة العليا للتصرف في مرافق القطاع العام)
- وزير الدولة للمالية
- المراجع العام
- رئيس اللجنة الفنية للتصرف في مرافق القطاع العام
- الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للمؤسسات المالية
- رئيس الدائرة القانونية بوزارة المالية والاقتصاد

ملحق رقم (٢)

جمهورية السودان
وزارة المالية و الاقتصاد الوطني
إدارة الصكوك الحكومية

التاريخ : ١٨/٧/٢٠٠٠م النمرة : و م إ/ ص ح / عمومي /١

السيد / رئيس اللجنة الفنية للتصرف فى مرافق القطاع العام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : بيع شركة أسمنت عطبرة

أرجو أن أفيدكم بأن ٣٠٪ من صافى حقوق ملكية الدولة فى شركة أسمنت عطبرة قد سبق تخصيصها بواسطة وزير المالية والاقتصاد (رئيس اللجنة العليا للتصرف فى مرافق القطاع العام) لأغراض شهامة . وتم التداول فيها وأصبحت مملوكة على الشيوع لجمهور المستثمرين فى شهامة وقامت وزارة المالية و الاقتصاد باستلام قيمة المبيعات من المستثمرين وفق القوانين واللوائح و الفتاوى الشرعية التي تحكم ذلك التعامل .

عليه فإنه لا يجوز شرعاً ولا قانوناً التصرف فى تلك النسبة لأنها لم تعد ملكاً خالصاً للقطاع العام . كما لا يجوز لأي جهة اتخاذ أي أجراء لا يراعى حقوق المالكين المنصوص عليها فى القوانين و اللوائح والفتاوى الشرعية التي تم على أساسها البيع والتداول .

أرجو التكرم بأخذ ذلك فى الاعتبار عند تنفيذكم للمهام الموكلة إليكم فيما يتعلق بالتصرف فى شركة أسمنت عطبرة .

ولكم الشكر

توقيع
تاج السر أحمد بابكر بطران
مدير إدارة الصكوك الحكومية
ع / وكيل وزارة المالية و الاقتصاد

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية
الفتوى رقم (٧/ ٢٠٠٠)

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
استفتاء حول استثمار أمنيات طلاب مرحلة الأساس والثانوي

السيد / رئيس لجنة النظر في استثمارات
أمنيات طلاب مرحلة الأساس و الثانوي – بالولاية الشمالية
لعناية السيد / عبد اللطيف عبد الله – عضو اللجنة ، مدير بنك السودان – فرع دنقلا

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : فتوى حول استثمار أمنيات طلاب مرحلة الأساس و الثانوي

أشير إلى استفتائكم حول الموضوع أعلاه ، وأفيدكم بأن الهيئة قد تداولت هذا الموضوع واستقر رأيها على أنه يجوز استثمار أمنيات الطلاب احترازاً من تآكل قيمتها الشرائية بسبب التضخم .

وترى الهيئة أن الطريقة المثلى لذلك أن توضع هذه الأمنيات فى حساب استثمار (مضاربة) بحيث يكون الطلاب هم أرباب المال ممثلين بواسطة إدارة المدرسة ، والمصرف هو المضارب . ويوزع العائد على النحو التالي :

أ. ٪ للمضارب .
ب. ٪ للطلاب ، على أنه يجوز لإدارة المدرسة ١٠٪ من نصيب الطلاب .

يضاف الربح في نهاية العام لأصل مبلغ الأمنية و إذا فقد طالب كتاباً أو أتلفه تخصم القيمة من حسابه.

وفى نهاية المرحلة يصرف للطالب ما يستحقه من أصل الأمنية وأرباحها .

توقيع

د . أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

١٨ رجب ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠/١٠/١٧م

ملحق رقم (١)

السيد / الأمين العام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

استفتاء حول استثمار أمنيات طلاب مرحلة الأساس والثانوي

درجت وزارة التربية بالولاية الشمالية كسائر الولايات على إلزام طالب مرحلة الأساس بدفع مبلغ ٨٠٠ دينار سوداني ، وطالب المرحلة الثانوية بدفع ٥٠٠ دينار كأمنية كتب تسترد عند نهاية العام الدراسي .

تكون هذه المبالغ بحوزة وزارة التربية ، ولمدة طويلة ومتواصلة بسبب حلول المتخرجين من الصفوف النهائية بالمرحلة بآخرين فى الصفوف الأولى منها . وبما أن المبالغ تظل مجمدة فقد كونت لجنة للنظر فى طريقة استثمارها ، وانتدبت عضواً فيها . عليه أرجو تكرمكم بالاستنارة بوجهة النظر الشرعية حول هذا الموضوع ، وهل للطلاب حق فى عائد الاستثمار؟

وجزاكم الله خيراً

توقيع
ع / عبد اللطيف عبد الله
بنك السودان – دنقلا
٢٠٠٠/٩/١٥م

القسم الثاني

الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
للعام ٢٠٠١م
١٤٢١ - ١٤٢٢هـ

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية
الفتوى رقم (٢٠٠١/١)

الموضوع : استفسار بنك البركة عن بيع المرابحة للآمر بالشراء (استيراد)

الوقائع :-

تقدم بنك البركة بطلب للهيئة العليا للرقابة الشرعية يشير فيه إلى أن مرشد بيع المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء لم يتضمن إجراءات بيع المرابحة للآمر بالشراء للمستوردين (أي المرابحات الدولارية) وإلى أن الاستيراد يختلف عن التجارة المحلية ، إذ يشترط له الحصول على سجل الموردين ، ويشير إلى أن الممارسة تختلف من مصرف لآخر . ويريد أن يعرف الوجه الصحيح ، خاصة و أنهم عرضوا بعض هذه الممارسات على هيئة الرقابة الشرعية عندهم فرفضتها – وبناء على ذلك طلب من الهيئة توضيح أحكام الاستيراد بالمرابحة أو أية صيغة أخرى .

استدعت الهيئة عدداً من المسئولين بالمصارف التي تعمل في مجال الاستيراد بالعملة الأجنبية. فحضر منهم :-

- ممثلو بنك التضامن الإسلامي
- ممثلو بنك فيصل الإسلامي
- ممثلو بنك أمدرمان الوطني
- ممثلو بنك الخرطوم

١. أوضح ممثلو بنك الخرطوم أنهم يستوردون السلع مع عملائهم عن طريق عقد المشاركة على النحو التالي :-

أ) يوقعون عقد المشاركة لاستيراد بضاعة محددة ويسمون نسب المشاركة ويتم دفع رأس المال وفقاً لذلك . وتحدد نسبة الربح بناء على مؤشرات دراسة الجدوى للعملية.

ب) المشاركة مدخول فيها على أن البنك سيبيع نصيبه للشريك – بربح بيعاً مؤجلاً عند وصول المستندات. وتم تنفيذ ذلك في كل العمليات التي نفذها البنك .

ج) وأنهم لا يتعاملون بالمرابحة لأنهم لا يريدون الدخول في المخاطر وهذه المشاركة ليست فيها مخاطر .

٢. و أوضح ممثلو بنك التضامن الإسلامي أنهم يستوردون السلع عن طريق بيع المرابحة للآمر بالشراء على النحو التالي :–

أ) عند الموافقة على الطلب يأخذون ١٥٪ من قيمة السلعة من العميل وتوضع في وديعة استثمارية باسم العميل – وفقاً لمتطلبات بنك السودان – كما يدعون .

ب) يفتح الاعتماد لشراء البضاعة باسم البنك بما في ذلك مصروفاته .

ج) عند وصول المستندات التي تمثل بوليصة الشحن و الفاتورة النهائية (كلاهما باسم البنك) يقومون بتحرير بيع المرابحة للآمر بالشراء.

٣. بين ممثلا بنك فيصل الإسلامي وبنك أمدرمان الوطني أنهما يتعاملان بالمرابحة للآمر بالشراء على ذات الأسس التي يتبعها بنك التضامن سوى أنهم لا يأخذون ال ١٥٪ عند فتح الاعتماد و إنما المقصود بها في السياسة التمويلية أنها القسط الأول عند توقيع عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء .

الأحكام :

١. من المعلوم أن بيع المرابحة للآمر بالشراء لا تختلف أحكامه سواء استخدم في التجارة المحلية أم الخارجية . وفى كل واحدة من الحالتين ينبغي الالتزام فيه بالأحكام والإجراءات الواردة في منشور الهيئة العليا للرقابة الشرعية رقم ١٤١٣/٤هـ بتاريخ ٢٨ فبراير ١٩٩٣م .

٢. إن الصورة التي شرحت بواسطة ممثلي بنك التضامن وفيصل و أمدرمان تعتبر تطبيقاً صحيحاً لأحكام بيع المرابحة للآمر بالشراء . ويمكن لأي مصرف آخر أن يتعامل بها مراعياً متطلبات المنشور المذكور أعلاه. سوى أن ما يشترطه بنك التضامن من دفع ال ١٥٪ عند فتح الاعتماد لا يجوز من الناحية الشرعية و لا تتطلبه السياسة التمويلية .

٣. إن الصورة التي شرحها بنك الخرطوم وظل يتعامل بها تعتبر مشاركة صورية وتنطوي في جوهرها على القرض بزيادة وهو عين ربا الديون المجمع على تحريمه. وذلك لأن البنك يدفع نصيبه في المشاركة وعند وصول المستندات يأخذ على هذا النصيب نسبة من الربح سواء حددت سلفاً بمؤشرات الربحية في دراسة الجدوى أو عدلت عند وصول مستندات البضاعة. و عليه لا يجوز التعامل بهذه الصيغة. وعلى هيئة الرقابة الشرعية ببنك الخرطوم أن توقف هذا التعامل فوراً . وأن تضع المعالجات اللازمة و أن تخطر الهيئة العليا بذلك .

٤. إن بطلان هذه الصورة (المشاركة الصورية) لا يمنع من أن يتم الاستيراد عن طريق عقد المشاركة ، ولكن ينبغي أن تصاغ المشاركة وتنفذ وتصفى وفقاً لأحكامها.

توقيع
د. أحمد على عبد الله
الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
١٣ ذو القعدة ١٤٢١هـ – ٧ فبراير ٢٠٠١م

صورة :
- للإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
- لبنك الخرطوم
- ولبنوك التضامن وفيصل و أمدرمان

ملحق رقم (١)

بنك البركة السوداني **ALBARAKA BANK SUDAN**

المركز الرئيسي – الخرطوم **HEAD OFFICE – KHARTOUM**

المرجع : ب ب س/ م ت / ٢٠٠٠/٣٣ Ref :.....

التاريخ : ١٢ سبتمبر ٢٠٠٠م Date :.....

السيد / رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية
بنك السودان – الخرطوم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع : بيع المرابحات للآمر بالشراء (استيراد)

نشير للموضوع المذكور أعلاه ، وبما أن السياسة الائتمانية الصادرة من البنك المركزي للعام الميلادي ٢٠٠٠ ، قد اعتمدت صيغة التمويل بالمرابحة كإحدى صيغتي التمويل بالنقد الأجنبي، كما أنه من المعلوم أن الإجراءات المطلوبة لتنفيذ المرابحة بالنقد الأجنبي تدخل فيها عوامل رئيسية و إضافية تختلف عن إجراءات تنفيذ المرابحات الداخلية بالعملة المحلية، ويأتي على رأس قائمة هذه الإجراءات عملية الاستيراد و التي تتطلب وفقاً لسياسات الدولة أن تكون الجهة القائمة بالاستيراد مسجلة لدى جهات الاختصاص و حاصلة على سجل المستوردين الأمر الذي لا يتوافر للبنوك التجارية و لا يدخل ضمن أنشطتها.

وقد لاحظنا تبايناً في الفهم و التطبيق من بنك لآخر . خاصة فيما يتعلق بالقبض الحكمى حيث أصبحت مستندات الشحن في التجارة العالمية الحديثة تعتبر في حكم القبض الحكمى للسلعة خاصة بوليصة الشحن وهى الأداة التي تمكن من استلام السلعة وتصدر لأمر البنك .

وبما أن المرشد الفقهي لصيغة المرابحة الصادر من الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بنك السودان في ٢٢ يناير ٢٠٠٠ لم يتطرق لإجراءات تنفيذ مرابحات الاستيراد . وهى تختلف عن تنفيذ المرابحات المحلية بما تستوجبه من إجراءات الاستيراد فإننا نتطلع لأن تصدر الهيئة العليا للرقابة الشرعية الموقرة إيضاحات للضوابط الإجرائية

لتنفيذ المرابحة للآمر بالشراء بغرض الاستيراد بدءاً من إجراءات التعاقد و استخدام طرق الاستيراد المختلفة شاملة كافة الجوانب الشرعية والمحاسبية الأخرى .

و لأهمية هذا الأمر بالنسبة لنا حيث إننا حتى الآن متحفظون في تنفيذ مثل هذه المرابحات سنكون في غاية الامتنان لهيئتكم الموقرة إصدار هذه الضوابط في أقرب فرصة ممكنة حتى لا تفوتنا فرصة تقديم هذا النوع من العمليات الاستثمارية و التي يكثر الطلب عليها .

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير

توقيع
المدير العام

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية
الفتوى رقم (٢٠٠١/٢)

الموضوع : استفتاء مجلس إدارة مشروع الجزيرة
حول استحقاق شركة مركز سنار للخدمات الزراعية

بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٠م تقدم السادة / إدارة مشروع الجزيرة باستفتاء حول الموضوع أعلاه حسب الوقائع التالية :-

تعاقدت الشركة أعلاه مع إدارة مشروع الجزيرة لتحضير أرض القطن موسم ٩٩/٩٨ بشروط سداد لقيمة العقد تحت خيارين .

الخيار الأول :

أ) أن يتم الدفع الفوري بعد إبراز المستندات المثبتة لإكمال العمل والموقعة بوساطة الباشمفتش المسئول.

ب) في هذه الحالة يتم الدفع بالأسعار المتفق عليها نقداً أو عيناً (ذرة أو فولاً أو قمحاً) وفق أسعارها السارية عندئذ .

الخيار الثاني :

يتم على أساس الدفع الآجل بتكلفة تمويل قدرها ٣٪ في الشهر ، تبدأ فترة التمويل بعد إنجاز العمل في كل المساحات المتعاقد عليها و إبراز ما يؤيد ذلك من الجهات المختصة.

قامت الشركة بإنجاز العمل وفق الشروط أعلاه ، وبناءً على ذلك تسلمت ٥٠٪ من جملة استحقاقاتها على أساس الدفع النقدي . وتبقى لها مبلغ ٢٥٥,٣٣٦,٧٢٩ ديناراً و لم يدفع لها مشروع الجزيرة هذا المبلغ المستحق ، وبما أنه تأخر فهي تطالب بدفع هذا المبلغ على أساس الخيار الثاني أي بقيمة الدفع الآجل، بزيادة ٣٪ في الشهر في المدة التي مكث فيها الدين بذمة المدين وتطلب إدارة مشروع الجزيرة فتوى عن مدى صحة مطالبة الشركة بتكلفة التمويل في هذه الفترة .

الحكم :

في اجتماع الهيئة رقم ٢٠٠١/٨م بتاريخ ٢٧ ذو القعدة ١٤٢١هـ – ٢٠٠١/٢/٢١م تم التداول حول الموضوع أعلاه و من ثم أصدرت الهيئة الفتوى التالية :

١. يعتبر هذا العقد في بنائه العام عقد مقاولة . ولكنه يشتمل على جملة من العيوب.

أ. الثمن في هذا العقد يتضمن عرضين :

- العرض الأول حدد على أساس الثمن العاجل .
- والعرض الثاني على أساس الثمن الآجل بسعر أعلى من الأول .

ب.تم قبول الصفقة و انعقاد العقد دون تحديد لواحد من الثمنين .

٢.إن قبول الصفقة على هذا النحو يجعل العقد في حكم بيعتين في بيعة المنهي عنه بسبب جهالة الثمن.

٣. و على هذا التكييف يكون العقد فاسداً .

٤. و لكن بما أن الطرفين قد نفذا العقد . و قام المقاول بالعمل كاملاً ، و قام رب العمل بدفع ٥٠ ٪ على أساس الدفع العاجل :

أ. فقد وجب على رب العمل أن يدفع ال ٥٠٪ المتبقية على أساس الدفع العاجل لأن الأصل في الأجير أن يستحق أجره فور إنجاز العمل .

ب. يحرم على إدارة مشروع الجزيرة (رب العمل) هذه المماطلة في سداد ما عليها من التزام في حينه .

٥. يحق لشركة سنار للخدمات الزراعية إذا تضررت من التأخير أن تطلب التعويض وفق قانون المعاملات المدنية ١٩٨٤م .

توقيع

د . أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

٢٤ المحرم ١٤٢٢هـ – ١٨ ابريل ٢٠٠١م

ملحق رقم (١)

مجلس إدارة الجزيرة - مكتب الجزيرة الخرطوم

النمرة : م أ ج / م خ /١٣-و ١/ إسعافية التاريخ : ٢٠٠١/٢/١٠م

السيد / رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية
بنك السودان - الخرطوم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

استحقاق شركة مركز سنار للخدمات الزراعية

نفيد سيادتكم بأن شركة مركز سنار للخدمات الزراعية قد تعاقدت مع إدارة مشروع الجزيرة لتحضير أرض القطن لموسم ٩٩/٩٨ بشروط سداد لقيمة العقد تحت خيارين الأول على نظام الدفع الفوري بعد إبراز المستندات و الخيار الثاني على نظام الدفع الآجل بتكلفة تمويل قدرها ٣ ٪ في الشهر .

فيما يلي النص الكامل للعقد :-

أولاً : إلتزامات الطرف الأول (إدارة مشروع الجزيرة)

يلتزم بدفع استحقاق الطرف الثاني بأحد الخيارين المبينين في (أ، ب) أدناه:

أ.الدفع المباشر

يلتزم بالدفع نقداً بالأسعار المتفق عليها (١٦,٢٥٠ جنيه) أو عيناً (ذرة ، فولاً ، قمحاً) وفق الأسعار السائدة وقت الدفع و باتفاق الطرفين و ذلك بعد أن يتم إنجاز كل المساحات المتعاقد عليها حسب المواصفات المطلوبة وفي المواعيد المحددة شريطة إبراز مستندات إتمام العمل الموقعة بواسطة الباشمفتش ومدير القسم مؤيدة بواسطة مدير الإدارة الزراعية التابعين للطرف الأول .

ب.الدفع الآجل :

في حالة الدفع الآجل تتم المحاسبة بتكلفة التمويل التي تحددها الدولة وهى الآن ٣ ٪ شهرياً على ألا تتجاوز مدة الدفع ٣٦٠ يوماً .

يبدأ حساب فترة التمويل بعد الفراغ من إنجاز كل المساحات المتعاقد عليها و إبراز ما يؤيد ذلك كما في (١– أ) أعلاه .

عند السداد و في فترة الحصاد نالت الشركة جزءاً من استحقاقها عيناً ونقداً يقدر بنسبة ٥٠٪ من جملة الاستحقاق وتبقى لها ما يعادل مبلغ ٢٥٥,٣٣٦,٧٢٦,١٢ (مائتان خمسة وخمسون مليون وثلاثمائة ستة وثلاثون ألف وسبعمائة ستة وعشرون دينار واثنا عشر قرشاً). وهى تمثل أصل المبلغ المتبقي .

لقد طالبت الشركة بسداد المتبقي لها زائداً تكلفة التمويل وقدرها ٣ ٪ شهرياً.

نطلب من سيادتكم الرأي الشرعي لهذه الحالة التي اختلفت فيها طريقة السداد و امتدت لفترة زمنية.

والله الموفق

توقيع	**توقيع**
بدر الدين أحمد عبد الرحيم	**أحمد عباس الرزم**
مدير الإدارة المالية	**رئيس الإدارة القانونية**

ع / إدارة مشروع الجزيرة

ملحق رقم (٢)

مجلس إدارة الجزيرة بالسودان
مصلحة الإمدادات والمخازن
رئاسة بركات

النمرة : م أ ج/ إمدادات/ ٢٨– ب – ٣٠ التاريخ ١٠/١/١٩٩٨م

عقد تحضير أراضى القطن موسم ٩٩/٩٨

أبرم هذا العقد في ١٨ يناير ١٩٩٨ بين إدارة مشروع الجزيرة ويشار إليها فيما بعد بالطرف الأول ومركز سنار للخدمات الزراعية (ساسك) ويشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني. حيث يرغب الطرف الأول في تحضير أراضى القطن لموسم ٩٩/٩٨م حرث عميق بالدسك هارد ٩ بوصة بواسطة الطرف الثاني في مساحة ١٨٠,٢١٠ فدان (مائة وثمانون ألف ومائتان وعشرة فدان) قابلة للزيادة أو النقصان بسعر الفدان ١٦,٢٥٠جنيه (ستة عشر ألف ومائتان وخمسون جنيه) بجملة وقدرها ٢,٩٢٨,٤١٢,٥٠٠جنيه (اثنين مليار وتسعمائة ثمانية وعشرون مليون وأربعمائة و أثنى عشر ألف وخمسمائة جنيه فقط) في الأقسام المبينة أدناه :

القسم	المساحة بالفدان
وادي شعير	٢٥,٠٠٠
الشرقي	٦,٥٠٠
الشمالي	٢٢,٥٠٠
الشمالي الغربي	١٧,٦٠٠
أبو قوتة	١٢,٠٠٠
المكاشفى (ماعدا التونسة و الكراتيب)	١٤,٠٠٠
الهدى	١٧,٦٠٠
المنسي	١٩,٥٠٠
التحاميد	٢٣,٢٠٠
الماطورى	٢٦,٣١٠
الجملة	١٨٠,٢١٠ فدان

وذلك بالشروط التالية :

أولاً : إلتزامات الطرف الأول :-

١.يلتزم بدفع استحقاق الطرف الثاني بأحد الخيارين المبينين في (أ ، ب) أدناه :-

أ.الدفع المباشر

يلتزم بالدفع نقداً بالأسعار المتفق عليها (١٦٢٥٠) أو عيناً (ذرة ، فول، قمح) وفق الأسعار السائدة وقت الدفع و باتفاق الطرفين و ذلك بعد أن يتم إنجاز كل المساحات المتعاقد عليها حسب المواصفات المطلوبة و في المواعيد المحددة شريطة إبراز مستندات إتمام العمل الموقعة بواسطة الباشمفتش ومدير القسم مؤيدة بواسطة مدير الإدارة الزراعية التابعين للطرف الأول.

ب.الدفع الآجل :

في حالة الدفع الآجل تتم المحاسبة بتكلفة التمويل التي تحددها الدولة وهى الآن ٣ ٪ شهرياً على ألا تتجاوز مدة الدفع ٣٦٠ يوماً .

يبدأ حساب فترة التمويل بعد الفراغ من إنجاز كل المساحات المتعاقد عليها و إبراز ما يؤيد ذلك كما في (١- أ) أعلاه.

٢.تسليم الطرف الثاني برنامج عمل مفصل لكل تفتيش على حده قبل وقت كاف من دخول آليات الطرف الثاني للتفتيش المعين و أي تعديل لاحق للبرنامج يتم باتفاق الطرفين .

ثانياً : إلتزامات الطرف الثاني :

١.إنجاز عمليات حرث أراضى محصول القطن التي ورد ذكرها سابقاً بالدسك هارد بعمق ٩ بوصة حسب المواصفات الفنية في المساحات المحددة وفق توجيهات مدير الإدارة الزراعية أو من يخوله و يبدأ العمل في فترة أقصاها ١٥ أبريل ١٩٩٨م .

٢.تسهيل مهمة المهندسين الزراعيين المكلفين من قبل الطرف الأول بالمراقبة الدقيقة و الإشراف الفني الكامل على عمليات تحضير الأراضي وتنفيذ توجيهاتهم وملاحظاتهم فيما يتعلق بضبط الجودة .

٣.يلتزم بإعادة حرث المساحات التي لم تحضر بالمستوى المطلوب وفق رؤية الطرف الأول أو من يمثله ودون أي التزام من الطرف الأول بدفع قيمة الإعادة .

٤.دفع ١٠٪ من قيمة العقد للطرف الأول بشيك كتأمين تنفيذي عند التوقيع على العقد.

٥.جلب الآلات و المعدات الزراعية إلى موقع العمل قبل وقت كافٍ من بداية تنفيذ العقد حتى يتسنى للمهندسين الزراعيين المكلفين من قبل الطرف الأول فحصها و إصدار شهادة صلاحيتها للعمل .

٦.يلتزم الطرف الثاني بتوفير احتياجاته من المواد البترولية المختلفة بطريقته الخاصة.

ثالثاً : شروط عامة :-

١.المساحة المتفق عليها أعلاه قابلة للزيادة أو النقصان باتفاق الطرفين .

٢.يرد مبلغ التأمين الموضح في الفقرة (٤) من البند ثانياً للطرف الثاني عند إنجاز العمل وفقاً لشروط هذا العقد و في حالة إخلال الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يحق للطرف الأول مصادرته فوق ذلك الحق بمطالبة الطرف الثاني بأي تعويض عن ضرر أو خسارة ناتجة من عدم تنفيذ هذا العقد أو أي شرط من شروطه أو تقاعس أو إهمال في تنفيذ العقد و يحق له إضافة إلى ذلك استخدام طرف آخر لتكملة العمل على حساب الطرف الثاني مع الاحتفاظ للطرف الأول بحقه ، فيما عدا الظروف القاهرة الخارجة عن إرادة الطرف الثاني .

٣.يحق للطرف الأول وقف أي آلة غير صالحة للعمل و على الطرف الثاني سرعة استبدالها بأخرى صالحة .

٤.في حالة نشوء خلاف حول أي بند من بنود هذا العقد يتم حله عن طريق التفاوض ابتداء ثم عن طريق لجنة تحكيم من ثلاثة أعضاء يختار كل طرف عضواً ثم يتم الاتفاق على رئيس محايد يرتضيه الطرفان أو يختاره النائب العام إذا لم يتفقا عليه.

٥.تخصم ٣ ٪ رسوم خدمات إدارية من استحقاق الطرف الثاني لمقابلة الإشراف و المتابعة وتسهيل العمل بالغيط و رئاسة الإدارة ببركات وغيرها .

توقيع الطرف الأول	**توقيع الطرف الثاني**
فضل المولى موسى أحمد	**عبد الله محمد يوسف**
مدير الإمدادات و المخازن	**ع / مركز سنار للخدمات الزراعية**
ع / إدارة مشروع الجزيرة	

الشهود :

١/ توقيع ..... ٢/ توقيع .....

(توثيق)

أنا عابد أحمد السنارى أشهد بأن طرفي العقد قد وقعا أمامي بحضور الشهود عالمين بمحتواه وتمت صياغة العقد بواسطتي و هذا منى للإعتماد .

عابد أحمد السنارى

رئيس الإدارة القانونية

إدارة مشروع الجزيرة

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
الفتوى رقم (٢٠٠١/٣)

الموضوع : ترتيب أولوية حقوق أصحاب الديون بالمصرف المصفى

الملخص :

الموضوع : مرسوم مؤقت– قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٠م

١.طلب السيد رئيس اللجنة الاقتصادية بالمجلس الوطني من الهيئة العليا للرقابة الشرعية الفتوى فيما إذا كان يجوز تقديم الدين العام على الدين الخاص كما هو مقتضى التعديل الذي أدخل على قانون تنظيم العمل المصرفي ١٩٩١م .

٢.وللإجابة عن ذلك لابد من الإشارة إلى أن قانون تنظيم العمل المصرفي ١٩٩١م قد سكت عن الكيفية التي تتم بها تصفية المصارف فيما يتعلق بأولوية الديون . ولما كانت المصارف مسجلة ومنشأة بموجب قانون الشركات كان لا بد من الرجوع لقانون الشركات ١٩٢٥عند تصفيتها. وقد نشأ الإشكال عند تصفية بنك نيما .

٣.المادة (١/٢٢١ و٢) تنظم أولوية الديون . وبما أن هذا القانون صدر قبل إنشاء البنوك فلم ينص على أولوية للودائع و أصبحت بالتالي في أدنى درجة من الديون .

٤.حاول بنك السودان ولجنة المصفين جهدهم ليشرحوا للمحكمة أهمية أن تكون للودائع أولوية على غيرها . ولكن المحكمة تمسكت بالقانون و قالت إنها لا تستطيع أن تتجاوزه .

إزاء ذلك و أمام مسئولية البنك المركزي في الحفاظ على سمعة الجهاز المصرفي وتطمين بقية المودعين تم الاتفاق بين بنك السودان و لجنة التصفية على أن يقدم بنك السودان قرضاً للجنة التصفية لمقابلة ودائع الجمهور . وقبلت المحكمة ذلك وسجلت هذا الاتفاق ومن ثم تم الصرف منه للمودعين . ومن هنا نشأت الحاجة إلى تعديل قانون العمل المصرفي على النحو التالي :

المادة ٢/٣٩ : على الرغم من أي نص مغاير في قانون الشركات ١٩٢٥م يجب عند تصفية أي مصرف أن تدفع بطريقة الأولوية على جميع الديون الأخرى المبالغ الآتية على الترتيب الآتي :

أ) ودائع المودعين في حساباتهم الجارية فالادخارية ثم الاستثمارية .

ب) حقوق العاملين .

ج) ديون بنك السودان وحقوقه .
د) الديون غير التجارية المستحقة للحكومة أو أي من وحداتها أو مؤسساتها .
هـ) المبالغ المستحقة للمؤجرين نظير أجرة العقارات أو أي أشياء أخرى يستأجرها البنك .
و) الدائنون الآخرون .

٣/٣٩ تسدد الديون السابقة من الأصول بقدر ما يكفى للوفاء بها بعد حجز المبالغ اللازمة لنفقات ومصروفات و أتعاب التصفية .

٥. أصل ديون بنك السودان على المصارف التي تواجه مشاكل سيولة قد تؤدى إلى التصفية هي :

أ) قروض .
ب) ودائع استثمارية قد تتحول في كثير من الأحيان إلى قروض .
ج) كما تشترك مع غيرها من المصارف الأخرى في مضاربات مطلقة نتيجة حاجة هذه البنوك للتمويل المفاجئ مساعدة لها في تجاوز العجز السيولى أو مضاربة مطلقة لسد فجوة تمويلية تقتضيها بعض مجالات النشاط الاقتصادي .

٦. من هذا السرد يتضح أن ديون بنك السودان تعتبر في حكم ودائع المودعين ... فهي إما قرض أو ديون أو وديعة استثمارية . وكان يمكن أن تأخذ الأولوية (أ) . ولكن رأى بنك السودان أن يقدم عليها حقوق العاملين .

بناء على ما تقدم ترى الهيئة العليا :-

أنه ليس هناك مانع شرعي من تقديم ديون بنك السودان و حقوقه (فقرة ج) على المبالغ المستحقة للمؤجرين نظير أجرة العقارات أو أي أشياء أخرى يستأجرها البنك (فقرة هـ) و ذلك باعتبار أن ديون بنك السودان و حقوقه في حكم الودائع الواردة في الفقرة (أ) غير أن بنك السودان اختار أن يؤخرها مقدّماً عليها حقوق العاملين (فقرة ب) .

توقيع
د. أحمد على عبد الله
الأمين العام للهيئة الرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية

السيد / رئيس لجنة الشئون الاقتصادية – المجلس الوطني
لعناية د. إبراهيم عبيد الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : قرار الهيئة حول ترتيب أولوية حقوق أصحاب الديون بالمصرف الذي تتم تصفيته

١.أشير إلى كتابكم بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٨م عن الموضوع أعلاه المتعلق بالمرسوم المؤقت الخاص بقانون تنظيم العمل المصرفي تعديل ٢٠٠٠م المعروض على المجلس الوطني ، وسؤالكم عن شرعية تقديم ديون بنك السودان وحقوقه (فقرة ج) على المبالغ المستحقة للمؤجرين نظير أجرة العقارات أو أي أشياء أخرى يستأجرها البنك (فقرة هـ) .

٢.نظرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية هذا الموضوع و تدارسته في اجتماعها يوم الأربعاء ١٥ ربيع الأول ١٤٢٢هـ يوافقه ٢٠٠١/٦/٦م . وخلصت فيه إلى القرار التالي :-

ليس هناك مانع شرعي من تقديم ديون بنك السودان وحقوقه (فقرة ج) على المبالغ المستحقة للمؤجرين نظير أجرة العقارات أو أي أشياء أخرى يستأجرها البنك (فقرة هـ) و ذلك باعتبار أن ديون بنك السودان و حقوقه في حكم الودائع الواردة في الفقرة (أ)، غير أن بنك السودان اختار أن يؤخرها مقدماً عليها حقوق العاملين (فقرة ب) .

٣.وتود الهيئة أن تشكر لجنة الشئون الاقتصادية لاهتمامها بمثل هذه الموضوعات ، كما تنبه إلى أن موضوع ترتيب الديون قوة وضعفاً تحتاج لمراجعة في القوانين الموضوعية الأساسية كقانون الشركات لعام ١٩٢٥م وقانون الإفلاس وقانون المعاملات المدنية لعام ١٩٨٤م .

وجزاكم الله خير الجزاء

توقيع
د . أحمد على عبد الله
الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
بنك السودان
يونيو ٢٠٠١م

ملحق رقم (١)

المجلس الوطني
دورة الانعقاد الأول
لجنة الشؤون الاقتصادية

التاريخ : ٢٠٠١/٥/٢٨م

السيد / رئيس هيئة الرقابة الشرعية – بنك السودان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : ترتيب أولوية حقوق أصحاب الديون
بالمصرف الذي تتم تصفيته

نرجو إفادة سيادتكم بأن لجنة الشؤون الاقتصادية بالمجلس الوطني تداولت مواد وبنود مرسوم مؤقت – قانون تنظيم العمل المصرفي (تعديل) لسنة ٢٠٠٠م و شارك في الاجتماع محافظ بنك السودان والمستشار القانوني و أثناء التداول ثار جدل حول البند (٢) الجديد المقترح إدخاله على المادة (٣٩) من القانون الذي يتعلق بترتيب أصحاب الأولوية من الدائنين للمصرف الذي تتم تصفيته و التي تقرأ كما يلي:

(على الرغم من أي نص آخر مغاير لقانون الشركات لسنة ١٩٢٥ ، يجب عند تصفية أي مصرف أن تدفع بطريقة الأولوية على جميع الديون الأخرى المبالغ الآتية على الترتيب الآتي) :–

أ. ودائع المودعين في حساباتهم الجارية فالادخارية ثم الاستثمارية .
ب. حقوق العاملين .
ج. ديون بنك السودان وحقوقه .

د. الديون غير التجارية المستحقة للحكومة أو أي من وحداتها أو مؤسساتها .

هـ. المبالغ المستحقة للمؤجرين نظير أجرة العقارات أو أي أشياء أخرى يستأجرها البنك .

و. الدائنين الآخرين .

عليه نرجو التكرم بموافاتنا بفتوى شرعية تقديم الدين العام على الدين الخاص حتى نتمكن من النظر بمقترح أحد أعضاء اللجنة بتقديم أولوية سداد المبالغ المستحقة للمؤجرين نظير أجرة العقارات أو أي أشياء أخرى يستأجرها البنك كما نصت عليه الفقرة (هـ) قبل ديون بنك السودان وحقوقه ، كما أشارت بذلك الفقرة (ج) .

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير

توقيع

د. إبراهيم عبيد الله

رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية

مرفقات :

مرسوم مؤقت – قانون تنظيم العمل المصرفي (تعديل) لسنة ٢٠٠٠م

معنون إلى :

– السيد / محافظ بنك السودان . فاكس : ٧٨٥٦٢٨

تابع ملحق رقم (١)

جمهورية السودان
وزارة العـــــدل
ص .ب. ٣٠٢ - الخرطـوم

٦ شوال ١٤٢٠هـ
١٢/ يناير ٢٠٠٠م الرقم : و ع/ تشريع /٣٨٣/ مجلد٢

شهـــــادة

أشهد أن وزارة العدل قد أعدت صياغة المرسوم المؤقت – قانون تنظيم العمل المصرفي (تعديل) لسنة ٢٠٠٠م .

توقيع
على محمد عثمان يس
وزير العدل المكلف

ملحق رقم (٢)

مرسوم مؤقت – قانون تنظيم العمل المصرفي (تعديل) لسنة ٢٠٠٠م

عملاً بأحكام المادة ٩٠ (١) من دستور جمهورية السودان لسنة ١٩٩٨ أصدر رئيس الجمهورية المرسوم المؤقت الآتي نصه :-

اسم المرسوم المؤقت وبدء العمل به

يسمى هذا المرسوم المؤقت « قانون تنظيم العمل المصرفي تعديل ٢٠٠٠ » ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

تعـــــديل

يعدل قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩٣على الوجه الآتي :-

أ. في المادة (١١):

(أولاً) يلغى البند (٢) .

(ثانياً) يعاد ترقيم البند (٣) ليصبح البند (٢) .

ب. (أولاً) يعاد ترقيم المادة ٣٩ لتصبح البند (١)

(ثانياً) بعد البند (١) يضاف البندان الجديدان الآتيان :-

(٢) على الرغم من أي نص آخر مغاير في قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ يجب عند تصفية أي مصرف أن تدفع ، بطريقة الأولوية على جميع الديون الأخرى ، المبالغ الآتية على الترتيب الآتي :-

أ. ودائع المودعين في حساباتهم الجارية فالادخارية ثم الاستثمارية .

ب. حقوق العاملين .

ج. ديون بنك السودان وحقوقه .

د. الديون غير التجارية المستحقة للحكومة أو أي من وحداتها أو مؤسساتها .

هـ. المبالغ المستحقة للمؤجرين نظير أجرة العقارات أو أي أشياء أخرى يستأجرها البنك .

و . الدائنون الآخرون .

(٣) تسدد الديون السابقة من الأصول بقدر ما يكفى للوفاء بها بعد حجز المبالغ اللازمة لنفقات ومصروفات و أتعاب التصفية .

صدر تحت توقيعي في اليوم التاسع من شهر شوال سنة ١٤٢٠هـ الموافق اليوم الخامس عشر من شهر يناير سنة ٢٠٠٠م .

توقيع
على عثمان محمد طه
النائب الأول لرئيس الجمهورية

ملحق رقم (٣)

مذكرة تفسيرية
مرسوم مؤقت– قانون تنظيم العمل المصرفي ، تعديل لسنة ٢٠٠٠م

لقد أثبتت التجربة أن الإخطار المقرر منحه بموجب المادة ١١ (٢) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١ م يشكل خطراً كبيراً على معظم المودعين في البنك وعلى الجهاز المصرفي ككل ، لأن كبار المساهمين و لقربهم من مجلس الإدارة سوف يبدأون في تجفيف حساباتهم على حساب الآخرين الذين لا علم لهم بالإخطار و يؤدى ذلك إلى كشف حساب المصرف لدى بنك السودان و إلى خروجه من المقاصة ويلقى كل ذلك بظلال سالبة على المصارف الأخرى.

لكل هذه المخاطر رؤى إلغاء الحكم الذي يوجب على بنك السودان قبل إلغاء الرخصة أن يعطى المصرف إخطاراً مكتوباً بنيته في الإلغاء و أن يحدد الإخطار التاريخ الذي سيتم فيه الإلغاء على ألا يقل عن ثلاثين يوماً تالية لتاريخ الإخطار .

البند (٢) الجديد المقترح إدخاله على المادة ٣٩ من القانون يتعلق بترتيب أصحاب الأولوية من الدائنين للمصرف الذي تتم تصفيته . وبما أن من أكبر عمليات المصارف استقطاب عملاء وفتح حسابات لهم باعتبارها ودائع قابلة للسحب عند الطلب أو في أجل محدد و أنها بهذه الصفة لا تدخل في معنى الدين وإنما هي ودائع و لكن قانون الشركات عندما يتحدث عن ترتيب أولوية حقوق الدائنين في الشركات المصفاة رتب تلك الأولوية بما يفهم منه تخلف أو استبعاد المودعين ربما لأن القانون كقانون عام اعتنى بالشركات بصورة عامة باعتبار أن الشركات ذات الطبيعة الخاصة كالمصارف تحكمها نصوصها الخاصة في القوانين التي تنظمها. وتطبيق أحكام المادة (٢) من قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م ، الخاصة بترتيب الأولوية بين الدائنين قد يؤدى إلى خروج أصحاب الحسابات المليئة بلا شئ في نهاية إجراءات تصفية المصرف .

و بناء عليه استحدث الحكم الذي يقضى بإعطاء الأولوية للمودعين على أن يأتي في البداية أصحاب الحسابات الجارية يليهم أصحاب حسابات الادخار ثم أصحاب ودائع الاستثمار ثم حقوق العاملين ثم حقوق بنك السودان وتأتى بعد ذلك الديون غير التجارية المستحقة للحكومة

أو لأية وحدة من وحداتها أو لأي سلطة مفوضة من الحكومة ثم المبالغ المستحقة للمؤجرين نظير أجرة العقارات أو أي أشياء أخرى يستأجرها البنك ، ثم الدائنون الآخرون غير الذين ورد ذكرهم .

ومن ثم صدر المرسوم المؤقت المرفق

توقيع
ع/ وزارة المالية والاقتصاد الوطني

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
الفتوى رقم (٢٠٠١/٤)

حكم الشريعة الإسلامية في رسوم الدخول للمناقصات التي لا ترد

استفتى السيد / مدير الإدارة القانونية لمجلس الوزراء وغيره من المحتسبين دائرة الشؤون الاقتصادية بمجمع الفقه الإسلامي (السودان) والهيئة العليا للرقابة الشرعية عن أن بعض المؤسسات ومنها بنك السودان تطرح مناقصات تشترط على المتقدمين لتنفيذ ما تطرحه من عمل أن يدفعوا رسماً قد يكون كثيراً أو قليلاً ، وأن هذا الرسم تستحقه الجهة الطارحة للعطاء و لا يرد لصاحبه سواء رسا عليه العطاء أم لم يرسُ .

ويرى المستفتون أن المؤسسات التي تطرح هذه العطاءات لا تستحق هذا الرسم وهو من قبيل أكل أموال الناس بالباطل . ومن ثم يطلبون حكم الشرع فيه .

الوقائع :-

بما أن عطاء مبنى رئاسة بنك السودان قد ورد ذكره في الاستفتاء فقد استدعت الهيئة العليا عدداً ممن لهم صلة عمل أو مهنة لأخذ شهاداتهم في الموضوع ، منهم :

١. المهندس / محمد حمدي عن شركة حمدي الاستشارية وهى مستشار بنك السودان الذي طرح ذلك العطاء لشركات المقاولة ، فأفاد :

أ) أن المبلغ المدفوع رسماً على تسلم كراسة العطاء هو في مقابل تكلفة الكراسة المحتوية على المعلومات وشروط العطاء ونعنى هنا تكلفة الورق والتصوير و الحبر أما التصميم فيأخذ المقاول أتعابه من مالك المشروع .

ب) أنه إذا منع هذا الرسم فإن منعه يؤدى إلى أن تلجأ المؤسسات للعطاءات المقفولة وفى ذلك إضرار بمهنة الهندسة في السودان لأن المؤسسة لو فتحت العطاء بدون رسم ستتقدم له معظم الشركات المؤهلة وغير المؤهلة وسيصعب على الجهة طارحة العطاء أن توفر الكراسة لكل المتقدمين فتضطر أمام ذلك إلى حصره في عدد محدود.

ج) أن بعض الشركات تشترى الكراسة لمجرد الإعلان عن نفسها وتضع مبلغاً

تعجيزياً لتنفيذ العطاء . كما أن الكراسة تشتمل على معلومات مفيدة لكثير من الشركات المقدمة للعطاء.

٢. أفاد المهندس/ حاج على أبو لكيلك مهندس بنك السودان المشرف من قبله على مبنى الرئاسة :-

أ) أن أحد ممثلي الشركات التي اشتركت في التقديم لمبنى بنك السودان قال له : على الرغم من أن العطاء لم يرسُ عليهم إلا أنهم جنوا فائدة كبيرة من تدريب المهندسين بالشركة. وما وجدوه من تدريب وعلم كان أكثر مما يمكن أن يحصلوا عليه فيما لو بعثوهم للخارج لذات الغرض .

ب) أن بنك السودان قد دفع استحقاقات حمدي الاستشارية كاملة عن التصميمات التي تحتويها كراسة العطاء .

٣. المهندس البروفيسور / عامر ، أمين عام ومسجل المجلس الهندسي ، أوضح أن الرسم يؤخذ في مقابل :-

أ) تكلفة العطاء .

ب) وجدية الشركة للمنافسة .

ج) وتحقيق ربح للشركة .

٤. أفاد المهندس/عبد المجيد الطيب مدير شركة المقاولات التابعة لدان فوديو و أحد المتقدمين للعطاء ، و لم يحظ به :

أ) بأن أكبر رسم قاموا بدفعه في عطاء مقابل الكراسة هو (٥٠٠) ألف دينار عن مبنى رئاسة بنك السودان و الذي يليه مبلغ (٢٠٠) آلف دينار .

ب) إن مبلغ (٥٠٠) آلف دينار في مبنى بنك السودان يعتبر مناسباً مع الجهد المبذول وقيمة الورق والتصوير .

ج) و أنهم عادة لا يشترون الكراسة ما لم تكن لديهم الرغبة في دخول العطاء .

مناقشة ما جاء في الوقائع :

١. هناك اختلاف بين أصحاب الشأن المذكورين في تكييف المقابل الذي تؤخذ عليه الرسوم.

أكد المهندس محمد حمدي أنها في مقابل الكراسة التي يوفرها طالب العطاء لشركات المقاولة. وهى تمثل قيمة الورق و الحبر والتصوير . كما ذكر أن الكراسة تشتمل على معلومات خاصة مفيدة في مثل هذا العطاء لا تكون متاحة لبعض الشركات . وأكد هذا المعنى المهندس

أبو لكيلك . ولكن لم يوافقهم عليه مدير المقاولات بشركة دان فوديو فالمسألة تحتاج لمزيد بحث حتى يتم تكييفها تكييفاً صحيحاً من الناحية الشرعية .

و ذكر البروفيسور عامر أن الرسم يؤخذ في مقابل الكراسة ، ولكنه فوق ذلك يشتمل على جدية الشركة و على ربح للمؤسسة طارحة العطاء .

٢. تبين من أقوال الشهود أن المادة التي تحتويها الكراسة تعد من قبل المستشار لصاحب العمل أو الخدمة. وأن الأخير يدفع ثمناً كاملاً للمستشار و لا يتوقف دفع ثمنها على ما إذا كان هناك عطاء أم لا.

٣. ومن المعلوم أيضاً أن طرح تنفيذ العمل في عطاء إنما هو في الدرجة الأولى لمصلحة صاحب العمل ، وذلك على أمل حصوله على منفذ ذي كفاية عالية و بثمن مناسب – فالعطاء إذن يتوجه ابتداء لمصلحة صاحب العمل – و لا ينفى ذلك حصول المنفعة لغيره من المقاولين المتقدمين للعطاء من حيث الأمل بالفوز بالعطاء و التعريف بالمؤسسة .

وفى إطار ما تقدم ما هو الوجه الشرعي لتحصيل الرسم من المتقدمين للعطاء ؟

قد يرى البعض أن مصلحة العطاء تتمحض للجهة طارحة المناقصة من حيث الحصول على المقاول الكفء والثمن المناسب . وأنه لا توجد مصلحة تذكر في شراء الكراسة من قبل المتقدمين للعطاء . إذا صح ذلك وجب على الجهة طارحة المناقصة أن تتحمل تكلفة الكراسة المعطاة للمقاول .

ولكن الواقع يختلف عن ذلك فمن المسلم به أن طرح تنفيذ أي عمل في عطاء إنما يتوجه بالدرجة الأولى لمصلحة صاحب العمل على نحو ما بينا ، فمصلحة صاحب العمل ظاهرة وغالبة و ليست محل خلاف. ولكن المصلحة في طرح العطاء لا تقتصر على صاحب العمل وإنما تمتد إلى المقاولين المتقدمين للعطاء . فالمقاولة من عقود المعاوضات المالية بحيث تقابل مصلحة صاحب العمل في إنجاز عمله مصلحة المقاول في تحقيق ربح من وراء إنجاز هذا العمل. وتتمثل مصلحة المقاولين في :–

١. أمل كل مقاول في الفوز بالعطاء و تحقيق أرباح لمؤسسته .

٢. الإعلان عن مؤسسته والتعريف بها وإبراز اسمها في سوق المقاولات وسائر مجالات المناقصات .

٣. الحصول على الكراسة و ذلك يتيح بدوره درجة من الحرية و السرية لدراسة شروط العطاء في محيط المؤسسة الشيء الذي لا يتيسر فيما إذا لم يوفر صاحب العمل غير نسخة أو نسختين فقط من الكراسة في قاعة معينة يرتادها المقاولون .

٤. إن نظام المناقصات الذي يتحمل المقاولون فيه تكلفة الكراسة يساعد مهنة المقاولة على التطور في جو من الحرية معافى بإتاحة فرص المنافسة لكل من يأنس في نفسه الأهلية والكفاية. في حين أن تحميل كل التكلفة لصاحب العمل قد يضر بالمهنة فيما إذا دفع ذلك أصحاب الأعمال إلى الاتجاه نحو طرح العطاءات المقفولة تخفيفاً للتكلفة .

إن أوزان المصالح بين صاحب العمل والمقاولين المنفذين يفرض على صاحب العمل أن يتحمل كل تكاليف التصميم وكل النسخ من الكراسة التي يحتاج إليها في التوثيق و لجهات الاختصاص و في المتابعة – لشخصه ومستشاريه .

كما أن المصالح التي يتحصل عليها المقاولون على وجه خاص أو عام تجوز أن يتحمل هؤلاء تكلفة الكراسة في حدود تكلفة الورق و الحبر والتصوير و ما في حكم ذلك .

الفتوى :

لما تقدم تقرر الهيئة العليا للرقابة الشرعية ما يلي :–

أ) يجوز شرعاً للجهة طارحة العطاء أن تتقاضى من كل متقدم للدخول في المناقصة قيمة كراسة العطاء في حدود ما تكلفه من ورق وحبر وتصوير وما في حكم ذلك .

ب) إذا ثبت أن كراسات بعض المشروعات تشتمل على معلومات مفيدة في ذاتها لشركات المقاولات فيجوز لأصحابها أن يطلبوا فيها ثمناً زائداً فوق قيمة الورق و الحبر و التصوير .

وبما أن وجهات النظر قد تباينت حول هذا الموضوع فينبغي على المجلس الهندسي أن يفصل فيه برأي يعين على تكييفه و إصدار حكم شرعي مناسب له .

والحمد لله أولاً وآخراً ،،

توقيع

د . أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

٢٧ ربيع الآخر ١٤٢٢هـ– ١٨ يوليو ٢٠٠١م

ملحق رقم (١)

جمهورية السودان
مجمع الفقه الإسلامي ـ الشؤون العلمية

الرقم : م ف إ / ش ع / استفتاء /٥ التاريخ : ١٠ رمضان ١٤٢١هـ
٦ ديسمبر ٢٠٠٠م

الاخوة / دائرة الشؤون الاقتصادية
لعناية الأستاذ الدكتور / أحمد على عبد الله
رئيس الدائرة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع / استفتاء مجلس الوزراء بخصوص العطاء

محول إليكم استفتاء الإدارة القانونية بالأمانة العامة لمجلس الوزراء بالرقم أع / م و/٥٠ / ق ش /١ بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١م بخصوص شرعية العطاءات والرسوم المتعلقة بها .

نرجو التكرم بالنظر والإفتاء ..

توقيع
د . عبد الله الزبير عبد الرحمن
نائب الأمين العام للشؤون العلمية

مرفقات :
- صورة من استفتاء الإدارة القانونية لمجلس الوزراء
- صورة من خطاب مدير عام القطاعات الوزارية

ملحق رقم (٢)

جمهورية السودان
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

THE REPUBLIC OF THE SUDAN
COUNCIL OF MINISTERS
Secretariat General

التاريخ : ٢٠٠٠/١١/٢١ م

النمرة : أع/ م و / ٥٠/ق ش /١

السيد / رئيس مجلس الإفتاء الشرعي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : طلب فتوى

أرجو أن أحيل لكريم عنايتكم الطلب المقدم من **السيد/ منصور عمر المنصور** بخصوص العطاءات ، راجين أن تصلنا فتواكم حول الأمر .

وحتى نتمكن من رفع الأمر مكتملاً للسيد / الوزير نرجو سرعة الرد .

وجزاكم الله خيراً

توقيع
مستشار / صلاح عباس محمود
ع / مدير الإدارة القانونية و الشكاوى

ملحق رقم (٣)

التاريخ : ١٢ جمادى الأولى ١٤٢١هـ
الموافق : ١٢ / أغسطس ٢٠٠٠م

الموضوع / خطبة أمس الجمعة
بمسجد عثمان بن عفان (مجلس الوزراء)

كان موضوع خطبة الجمعة أمس «بمسجد المجلس» عن الرزق الحلال الطيب مقابل الآخر الحرام الخبيث، فأشار الإمام إلى ظاهرة أوضح أنها من أصل الميسر متفشية ومعلن عنها تقريباً يومياً بالصحف وهى تتمثل في إعلانات العطاءات التي تطلب من المتقدمين للعطاء دفع مبلغ لا يرد وذكر في هذا الشأن بالتحديد عطاء بنك السودان الذي قال إنه طُلب من المتقدمين إليه دفع مبلغ « خمسمائة ألف دينار » لا ترد ، أضاف أنه من قبيل التحايل الذي يقع أحياناً أن يقال إن المبلغ مقابل لقيمة كراسة العطاء و أشار إلى أنه إذا كان الأمر كذلك لماذا لا تباع الكراسة في السوق المفتوح – و أكد أن مغنم كاسب العطاء ومغرم خاسره توضح أن الأمر مقامرة وهو الميسر الذي قال عنه تعالى في محكم تنزيله « إنه رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه» .

عقب الصلاة تحدثت مع الإمام و سألته إن كان ما ساقه من حديث في خطبته آراء «آحاد» أم إجماع فقهاء فقال إنه الإجماع .

و المتفرس في وجوه الخارجين من المسجد يشعر و كأن لسان حالهم يقول أين « أهل الدار » أصحاب القرار من هذه النصيحة ؟

ربما ترون تصعيد الموضوع لطلب فتوى رسمية من مجلس الإفتاء الشرعي فنحن نعلم أن الحكومة التي تتوقف في اتفاقياتها الخارجية لتتحرى خلوها من الربا لن تقبل تسلل الميسر إلى عطاءاتها المحلية .

للعلم والتوجيه ،،، ،،، ،

مع وافر التقدير والاحترام

توقيع
المنصور عمر المنصور
مدير عام القطاعات الوزارية

السيد / الأمين العام

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية
الفتوى رقم (٢٠٠١/٥)

الموضوع : مشروعية بطاقات سوبريما التي تصدرها وتديرها شركة فيوتشر استراتيجيز Future Strategies بإيطاليا

تقدم مجموعة من طلاب كلية Computer–Man بالخرطوم ممن يتعاملون بهذه البطاقات باستفتاء للهيئة العليا للرقابة الشرعية عن مشروعية التعامل بهذه البطاقات.

استدعتهم الأمانة العامة لحضور اجتماع الهيئة بتاريخ ١١ يوليو ٢٠٠١م حيث قدموا شرحا لهذه المعاملة ومستندات توضح كيفية إدارة هذه العملية وتتلخص في أن :

بطاقات سيوبريما Suprema للحسومات :

١ – تصدر عن شركة فيوتشر استراتيجز Future Strategies الإيطالية في مدينة مودنا منذ ١٩٩٤م والشركة تقوم علي إنتاج هذه البطاقات وإدارتها في حوالي ١٤٠دولة وتعرف أيضا بالبنتاجونو إشارة إلى الشكل الخماسي الذي بدأت به عملها ثم تحولت منه إلي السباعي .

٢ – السلعة التي يقوم نظام البنتاجونو بإنتاجها وتسويقها هي بطاقة سوبريما . وتسويقها علي النحو التالي :–

أ – تنتشر البطاقة عن طريق ترويج الأعضاء الجدد في هذا النظام لها بحيث يغرون طالبي العضوية بأنهم متى ما اشتروا هذه البطاقة والتزموا بشروطها فإن نظامها سيعيد لهم ما دفعوا من مبالغ وسيحقق لهم كسباً كبيراً هو ٨٧،٤٨٠ دولاراً ويبلغ أحياناً ١١٦ر٦٤٠ دولاراً زيادة عما دفعوا .

ب – تصل البطاقة إلى طالبها عن طريق شخص أصبح لتوه عضوا في البنتاجونو ويحمل الرقم (٧) وهو الرقم الأخير في العضوية. ولكي يحصل الطالب علي العضوية ، عليه أن يقوم بالواجبات التالية :–

- أن يدفع (٤٠) دولارا ثمنا لهذه البطاقة للعضو الذي حمل الرقم (٧) في البطاقة.
- أن يدفع في حساب العضو الذي يحمل الرقم (١) في البطاقة (٤٠) دولاراً أخرى.
- أن يحول عن طريق البنك (٤٠) دولارا لشركة فيوتشر استراتيجيز لتغطية نفقة الإدارة.

ج – علي طالب العضوية تعبئة البطاقة وإرسالها للشركة مع الشيك وما يفيد دفعه للعضو رقم (١) .عندئذ تقوم الشركة بإصدار ثلاث بطاقات وترسلها له ويتحصل بموجب هذه البطاقات علي العضوية في نظام البنتاجونو بظهور اسمه في الرقم (٧) في البطاقات الثلاثة وذلك بتحريك الأرقام الأخرى للأمام بعد خروج العضو رقم (١) الذي دَفَع له الأربعين دولاراً .

د – علي العضو الجديد رقم (٧) أن يبحث عن ثلاثة أشخاص لشراء هذه البطاقات بحيث يدفع له كل واحد منهم (٤٠) دولارا حتى يسترد بذلك أل (١٢٠) دولارا التي دفعها من قبل وعندما يستوفي المشترون الجدد الإجراءات المطلوبة ستعود لكل واحد منهم ثلاث بطاقات يحتل كل واحد منهم فيها المركز السابع ويكون الشخص الذي باع لهم البطاقة الأولي قد تحرك للمركز السادس في بطاقاتهم السبع .

وهكذا يمضي النمو في الشبكة . وعلي فرض أن جميع الأعضاء في كل المستويات (٧) قاموا بتسويق ثلاث بطاقات فإن مركز القمة سيكسب ٨٧ر٤٨٠ دولارا كما يوضح الجدول أدناه:–

المركز	العدد الأقصى من الشهادات في كل مرحلة	اعلي قيمة عمولة
١	٤٠×٢١٨٧	٨٧ر٤٨٠ دولارا
٢	٧٢٩	
٣	٢٤٣	
٤	٨١	
٥	٢٧	
٦	٩	
٧	٤٠×٣	١٢٠ دولارا

هـ – هناك ميزات أخري منها أن الشخص الذي يكمل إجراءاته في أقل من شهر يستحق المنافسة في الحصول علي بطاقة رابعة ترتفع بها حصيلته النهائية إلى ١١٦ر٦٤٠ دولاراً .

التكييف الشرعي لهذه المعاملة :–

١ ـ تقول شركة فيوتشر استراتيجيز إن السلعة التي تقوم بتسويقها هي بطاقة سيوبريما. ومن المسلم به أن البطاقة التي اطلعنا عليها ليست في ذاتها مالاً متقوماً حتى تكون محلاً للتعامل

فيها بموجب الصيغ المشروعة . فيلزمنا أن نبحث عن شيء وراء هذه البطاقات تتعامل فيه الشركة وتقوم بتسويقه . لأنه لو كان هذا التعامل في بطاقات ليس من ورائها شيء لما أقدم الناس علي شرائها ، ولما راجت هذا الرواج الكبير ، ولسهل الحكم عليها بأنها تعامل في مال غير متقوم لا يجوز في الشريعة الإسلامية .

٢ ـ إن النفاذ إلى جوهر ما تتعامل به شركة فيوتشر استراتيجيز باسم بطاقات سيوبريما وباسم البنتاجونو يقتضي تدقيق النظر في العلاقة بين المتعاملين بالبطاقات فيما بينهم والعلاقة بينهم وبين الشركة .

٣ ـ إن النظر الفاحص في هذه العلاقة يكشف لنا أن الشركة تدير حلبة متمددة للقمار علي المستوي العالمي ، تحشد لها آلاف الناس بل مئات الآلاف وعشرات الملايين وأكثر علي نطاق ١٤٠ بلداً يتعامل الناس فيها بهذه البطاقات .

ولكل مجموعة ٢,١٨٨ مقامرا هناك فائز واحد هو الذي حصل علي أربعين دولاراً من كل واحد من جملة ال ٢,١٨٧ بطاقة ممن يسعون للحصول علي عضوية هذا النظام ، وللنظام وحدات متولدة بعضها من بعض. يشترك فيها طالبو العضوية بجمع الجائزة لمن يتربع علي المركز الأول حتى يغنم الجائزة مفسحا لهم المجال لاحتلال المرتبة السابعة ، ثم يبقون في حالة انتظار حتى يصل كل واحد منهم المرتبة الأولي.

إذا انخرم هذا النظام لأي سبب ففي كل وحدة تقوم بدفع الجائزة من أجل الحصول علي العضوية يخسر فيها ٢,١٨٧ طالب عضوية :

أ – عدم حصولهم علي العضوية .

ب – والمبالغ التي دفعوها للشركة والفائز بالمقامرة وللأعضاء الذين باعوهم البطاقات بمجموع (١٢٠) دولارا وأصبحت البطاقة مع انقطاع حلقة هذه الحلبة بلا فائدة . وعادت كما بدأنا الحديث عنها من أنها مال غير متقوم في ذاته وتأكد بذلك أن المقامرة هي جوهر هذه المعاملة.

هذا التعامل يمثل نوعاً جديداً من القمار , يصدق عليه معني القمار في أن الفائز أو الفائزين يكسبون ما يخسره بالضرورة الآخرون . ولكن في القمار المعروف يتحدد الرابح والخاسر في كل معاملة علي حدة ، أما هنا فاستمرارية النظام وسعة شبكته تحدد لنا الفائزين مادام النظام قائماً . فإذا انقطع ظهر لنا عشرات الملايين من الخاسرين من وراء هذا النظام .

إن الرابح الأكبر في عملية القمار هذه هو الشركة ، فبينما يربح مديرو حلقات القمار نسبة مما يكسبه الفائزون ، فإن شركة فيوتشر استراتيجيز تكسب من كل فائز بالقمار مثل ما يحصل عليه هذا الفائز ، وهذه هي مصلحتها الحقيقية من وراء تدبير وإدارة هذا النظام .

٤ ـ كسب المال له مصادره المشروعة في الشريعة الإسلامية هي :ـ

أ – الخلفية – أي الميراث

ب – عقود التبرعات كالوقف والوصية والهبة والصدقات وما في حكم ذلك.

ج – عقود الإرفاق كالقرض والعارية والمنيحة وما في حكم ذلك .

د – العقود الأخرى الناقلة للملكية من عقود المعاوضات .

هـ – الاستثمار وما في حكمه بالمال وبالعمل وبهما معا .

وهذه المعاملة لا تدخل في واحدة من هذه المصادر فهي فوق كل ما تقدم من حرمات تمثل مصدرا للكسب غير مشروع وأكل لأموال الناس بالباطل.

٥ – إن التعامل في بطاقات سوبريما يشتمل علي موبقة أخري وهي أنه يستنزف بصورة حادة ومستمرة موارد النقد الأجنبي بالتحويلات المستمرة لاستحقاقات الشركة الإيطالية دون مقابل . ومن شأن ذلك أن يشكل ضغطا علي العملة الوطنية حتى يؤدي لانخفاضها وتبدأ حلقة التضخم بآثارها الاقتصادية المدمرة ويعتبر هذا من قبيل الفساد في الأرض فيما إذا كانت الدولة غنية ، أما في ظروف بلادنا التي تواجه حصارا وندرة في موارد النقد الأجنبي فهو فوق كونه فسادا يمثل خيانة للوطن بإعانة الأعداء علي حرماته .. وينبغي تنبيه الناس إلى حرمة هذه المعاملة وأضرارها .

لما تقدم :ـ

الفتوى :

ترى الهيئة العليا للرقابة الشرعية :ـ

١ – أن التعامل ببطاقات سوبر يما أو «البنتاجونو» يحرم حرمة قطعية لجملة الأسباب المذكورة أعلاه.

٢ – وأنه يجب علي من تعامل به :

أ) أن يقلع عنه فوراً .

ب) وأن يتوب إلى الله تعالي توبة نصوحاً .

ج) وأن يتحلل من هذا الكسب الخبيث الذي ناله من هذا السبيل بصرفه في أوجه الخير وأن لا ينتفع بشيء منه لنفسه .

٣ – وأن علي جهات الاختصاص من :

أ) الدعوة والإعلام .

ب) ووزارة المالية والاقتصاد الوطني .

ج) بنك السودان .
د) والمصارف بالسودان .
ه) وغيرها .

أن تبصر الجمهور بغلظة حرمة هذا التعامل ومخاطره وقفل كل المنافذ التي يمكن أن يتسرب من خلالها، ومعاقبة المصرين علي التعامل به .

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل ،،،،،

توقيع
د . أحمد علي عبد الله
الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
١٩ جمادى الأولى ١٤٢٢هـ – ٨ أغسطس ٢٠٠١م

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية
الفتوى رقم (٢٠٠١/٦)

اتحاد مزارعي الزراعة الآلية بالقضارف (الاتحاد) ضد
بنك التضامن وبنك فيصل (فروع القضارف) حول تطبيق بند إزالة الغبن في عقد السلم

الوقائع :-

الدعوى :-

١-يدعى الاتحاد أن فروع بنك التضامن وبنك فيصل بالقضارف أصدرت قرارات بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٨م و٢٠٠١/٦/٧م عن كيفية سداد التزامات عقد السلم تخالف الفتوى الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية بتاريخ ١١ شوال ١٤١٣هـ - ١٩٩٣/٤/٣ عن ذات الموضوع حيث وجهت الهيئة العليا الطرفين في ذلك النزاع بالصلح على إزالة الغبن . وقبل الطرفان بذلك وصار واقعاً ملتزماً به منذ ذلك التاريخ . وأن المادة ٢٨٦ من قانون المعاملات المدنية ١٩٨٤م تعرف الصلح بأنه عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي كما نصت المادة ٢٩٣ منه في الفقرة (٢) بأن الصلح ملزم لطرفيه ولا يسوغ لأيهما أو لورثته من بعده الرجوع فيه .

٢-تبين أن قرارات البنكين استند على نشرة صادرة من اتحاد المصارف السوداني بتاريخ ١٩٩٧/٦/٤م بما يفيد أن ما زاد أو نقص عن الثلث بين سعر السلم وقت التعاقد وقيمة المسلم فيه عند التسليم يقسم مناصفة بين طرفي العقد بدلاً عن أيلولة الزيادة للمزارع في حالة الزيادة وتحمل المزارع للنقص في حالة انخفاض القيمة كما تقضي بذلك فتوى الهيئة العليا عن إزالة الغبن . وإن هذه النشرة صدرت من أحد طرفي النزاع الأول ولا يجوز لهذا الطرف منفرداً أن يعدل في عقد الصلح .

٣-تبين أن قانون تنظيم العمل المصرفي يشترط أن تمارس المصارف نشاطها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وبالخيارات التي يوافق عليها البنك المركزي .

٤-لما تقدم يرجو الاتحاد توجيه البنكين للعمل وفقاً لفتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية بإزالة الغبن وأن يرد كل ما زاد عن الثلث للمزارع .

الـرد :-

١- أجابت البنوك مؤمنة على أنها تجاوزت فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية وأنها رأت أن تأخذ نصف ما زاد عن الثلث في حالة رواج السلع وأن تتحمل نصف ما نقص عن الثلث في حالة الكساد .

٢- برر بنك فيصل وبنك التضامن تجاوزهما لفتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية بما يلي :-

أ) أنهم تعاقدوا مع المزارعين بعقود سلم تمت صياغتها من إدارة الفتوى ببنك التضامن عندهم وأنها تضمنت البند الجديد لإزالة الغبن .

ب) هناك نشرة من اتحاد المصارف السوداني رقم ٩٧/٢٥ بتاريخ ١٩٩٧/٦/٤م وهي لاحقة لفتوى الهيئة العليا ، وكان لزاماً علينا اتباع نشرات الاتحاد . . علماً بأن النشرة لم تلغ بعد .

ج) أنهم يرون أن إزالـة الغبن بالمناصفة فيما زاد عن سعر العقد هو الأفضل .

٣- ويقترحون على الأخوة في اتحاد المزارعين الجلوس مع الجهات ذات الاختصاص للوصول إلى صيغة عقد موحد للسلم تضمن فيه كل المسائل المتعلقة بإزالة الغبن التي هي مصدر للنزاعات بين المزارعين والمصارف .

المناقشة :-

١- لقد صدرت بالفعل من الهيئة العليا للرقابة الشرعية بتاريخ ١٩٩٣/٤/٣م فتوى في النزاع بين مزارعي منطقة القضارف والمصارف الممولة لهم . وأثبتت الفتوى على قبول بند إزالة الغبن، ويقتضي ذلك أن يُرد ما زاد عن ثلث سعر السلم أو نقص عنه إلى الطرف المغبون سواء كان هو المسلم أو المسلم إليه ، ومنذ ذلك التاريخ اعتمد التعامل على هذه الفتوى .

٢- بتاريخ ١٩٩٧/٦/٤م صدرت النشرة رقم ١٩٩٧/٢٥م من اتحاد المصارف السوداني الذي عدل بند إزالة الغبن بحيث يرد نصف ما زاد عن ثلث سعر السلم أو نقص عنه للطرف المغبون وبين المنشور حججاً كثيرة وجاء بأمثلة رقمية لتوضيح هذا التغيير .

٣- على إثر ذلك تناولت الهيئة العليا للرقابة الشرعية هذا الموضوع بحضور رئيس الاتحاد وأصدرت فيه الفتوى والتوجيه التاليين :-

* أصدر السادة اتحاد المصارف السوداني المنشور رقم ٩٧/٢٥ بتاريخ ٤ يونيو ١٩٩٧م حول عقود التمويل الزراعي بصيغة السلم الذي يخالف صراحة فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية بإزالة الغبن فيما زاد أو نقص عن الثلث .

استدعت الهيئة – عندما علمت بهذا المنشور – السيد/ (.....) رئيس اتحاد المصارف السوداني فأوضح أنهم أصدروا هذا المنشور ولم يرجعوا فيه للهيئة العليا للأسباب التالية :-

أ) سبق أن طلبوا من الهيئة إعادة النظر في قرارها الخاص بالمدين الملئ المماطل وأن الهيئة لم ترد عليهم.

ب) أن قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م كفيل بمعالجة أي نزاع ينشأ في هذا الموضوع. وأن فتوى الهيئة اعتمدت على المادة ٢٢١ (١) من هذا القانون . . وعليه يمكن أن يعتمدوا على القانون دون فتوى الهيئة العليا .

ج) إن فتوى الهيئة كانت خاصة بنزاع محدد ولم تكن عامة .

د) أنهم تقدموا بمذكرة حول إزالة الغبن في جلسة الاستماع لمعيار السلم بالبحرين ولم تتم مناقشتها باعتبار أن موضوع إزالة الغبن هو اجتهاد سوداني .. وأن الرأي الغالب هو عدم العمل به .

ه) أنه لكل ما تقدم لم يروا سبباً للرجوع للهيئة لمراجعة فتواها .

و) وقد طلبت منه الهيئة دفعاً لأي مواجهة في الاختصاصات أن يلغوا هذا المنشور أو يوقفوا العمل به . فرد بأنه لا يمكن سحب هذا المنشور وأنه ملزم للبنوك ولن يستطيعوا سحبه أو إيقافه.

إزاء كل ذلك رأت الهيئة العليا للرقابة الشرعية أن هذا المنشور صدر مخالفاً لفتواها وأن الاتحاد قصد به تجاوز هذه الفتوى ، وبما أن فتوى الهيئة ملزمة للجهاز المصرفي فيكون منشور الاتحاد باطلاً . ويجب الرجوع للعمل بفتوى الهيئة لمن عمل بخلاف ذلك .

وبناء على ذلك ترجو الهيئة من السيد المحافظ أن يدعو اللجنة التنفيذية للاتحاد ويطلب منها :-

أ) إلغاء هذا المنشور أو إعلان وقف العمل به .

ب) أن يتقدموا للهيئة العليا بالمشكلة التي نشأت من جراء تطبيق فتوى الهيئة .

وإننا إذ نرجو ذلك – فإنما نريد أن ندرأ أي مواجهة بين المؤسسات التي ينبغي أن تكون متعاونة ومتفاهمة في أداء دورها في العمل المصرفي الإسلامي . (انتهت فتوى الهيئة العليا)

٤- واضح أن ما أصدرته الهيئة اشتمل على أمرين :-

أولهما : الفتوى التي تقرأ : إزاء كل ذلك رأت الهيئة أن هذا المنشور صدر مخالفاً لفتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية ، وأن الاتحاد قصد به تجاوز هذه الفتوى وبما أن فتوى الهيئة

ملزمة للجهاز المصرفي فترى الهيئة بطلان هذا المنشور والرجوع للعمل بفتوى الهيئة لمن عمل بخلاف ذلك.

ثانيهما : رجاء الهيئة من السيد المحافظ أن يدعو اللجنة التنفيذية للاتحاد ويطلب منها :-

إلغاء هذا المنشور وإعلان وقف العمل به .

أ) أن يتقدموا للهيئة العليا بالمشكلة التي نشأت من جراء تطبيق فتوى الهيئة .

ب) إن الهيئة إنما فعلت ذلك من أجل أن تدرأ أي مواجهة بين المؤسسات التي ينبغي أن تتعاون في أداء واجباتها .

٥- بالفعل التقى السيد المحافظ الأستاذ / عبد الله حسن أحمد باللجنة التنفيذية للاتحاد وأفاد بأن الاتحاد سيجمد نشرته . ومنذ ١٩٩٧م تاريخ صدور النشرة لم يعمل بتلك النشرة، ولم تصلنا شكوى سوى هذا العام من هاتين المؤسستين مما يؤكد التزام المصارف بفتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية .

٦- إن البنكين اعتمدا على نشرة الاتحاد وخاصة أنها لاحقة لفتوى الهيئة مما يفيد أنهم ينسخون بها فتوى الهيئة ، ونشير هنا إلى أن :-

أ) نشرة الاتحاد صادرة من جهة لها مكانتها ودورها في قيادة المصارف العاملة بالسودان ولكنها غير مختصة بإصدار فتوى شرعية أساساً ولذلك لا وجه لمقابلتها بفتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية التي تملك هذا الاختصاص .

ب) إن الهيئة العليا هي المؤسسة الأعلى المختصة بإصدار الفتاوى الشرعية في المسائل المصرفية ولا تلغى فتواها إلا بفتوى منها لأسباب واضحة تسوغ ذلك.

٧- إن الاعتماد على صياغة إدارة الفتوى والبحوث ببنك التضامن الإسلامي بما يخالف ما أصدرته الهيئة العليا للرقابة الشرعية غير مقبول شرعاً . أما بنك فيصل فإنه لم يتجاوز فتوى الهيئة العليا فحسب بل تجاوز العقد النموذجي لهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل .

لما تقدم تقرر الهيئة العليا للرقابة الشرعية :-

١- بطلان بند إزالة الغبن في عقود السلم التي تعاقدت بها فروع بنك التضامن وبنك فيصل بمنطقة القضارف .

٢- رد ما زاد عن الثلث الذي أخذ من المزارعين .

٣- رد هذه العقود لبند إزالة الغبن الصادر من الهيئة العليا للرقابة الشرعية بموجب فتواها بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٨م .

٤- أن على اتحاد المصارف السوداني أو أي عضو فيه أن يتقدم للهيئة العليا بالمشكلة التي واجهتهم نتيجة تطبيقهم لفتوى الهيئة العليا عن إزالة الغبن مع رؤاهم لمعالجتها حتى تقوم الهيئة العليا بدراستها وإصدار الحكم الشرعي المناسب بشأنها .

توقيع
د. أحمد علي عبد الله
الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
٢٤ جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ
١٢ سبتمبر ٢٠٠١م

ملحق رقم (١)

اتحاد مزارعي الزراعة الآلية
تلفونات ٤٤٣٧٦ - ٤٣٥٨٢

التاريخ : ٢٠٠١/٢/٢٢م النمرة : إ م ز أ/و ق/ ٥

السيد/ الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الموضوع : شكوى ضد ١/ بنك فيصل الإسلامي القضارف
٢/ بنك التضامن الإسلامي القضارف

بالإشارة للموضوع أعلاه، أرجو ونيابة عن مزارعي الزراعة الآلية بولاية القضارف والذين تعاملوا مع فرع بنك فيصل الإسلامي القضارف وفرع بنك التضامن الإسلامي القضارف بصيغة السلم للموسم الزراعي ٢٠٠٠/٢٠٠١م أن أتقدم لسيادتكم بهذه الشكوى ضد المصرفين المذكورين أعلاه للأسباب الآتية :-

١- لقد دخل بعض المزارعين في تمويل زراعي بصيغة السلم للموسم ٢٠٠٠/٢٠٠١ وتضمن عقد السلم نص يقضي بأن يتم تقسيم ما زاد عن المبلغ بعد إزالة الغبن مناصفة بين المصرف والمزارع .

٢- بعد إيفاء المزارعين لالتزامهم بعقد السلم بتسليم الكمية محل العقد نفذت إدارة المصرفين هذا البند من العقد بأن قامت بقسمة ما زاد عن الثلث بينهم والمزارع .

٣- إن هذا الفعل يشكل مخالفة واضحة وصريحة لما جاء بمحضر الاجتماع رقم (٩) المنعقد في ١٩٩٣/٣/١٧م بمكتبكم بحضور كل أعضاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية (مرفق صورة منه).

إذ جاء في الفقرة (١) : (حددت الاجتهادات الفقهية أن الغبن هو ما زاد عن ⅓ الثلث ويقتضي ذلك أن يرد ما زاد عن سعر السلم أو نقص منه إلى الطرف المغبون سواء كان المسلم أو المسلم إليه) .

من هذا النص وبناءاً عليه صدرت الفتوى من الهيئة فإنه نص ملزم ولا يجوز لطرفي العقد أن يتفقا على ما يخالفه لأن هذا الأمر أمر شرعي صدر من جهة مناط بها رقابة الممارسة وتماشيها مع أحكام الشرع .

عليه نرجو تدخلكم وإصدار توجيه للبنوك المعنية للعمل وفق ما جاء في الفتوى والاجتماع المشار إليه .

وجزاكم الله خيراً ،،،

توقيع :

عمر بشير موسى

رئيس اتحاد مزارعي الزراعة الآلية

ملحق رقم (٢)

بنك التضامن الإسلامي ـ القضارف

التاريخ : ٢٠٠١/٥/٢٨م
السيد/ رئيس اتحاد المزارعين – ولاية القضارف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ,,,

الموضوع : شكوى ضد البنك في إزالة الغبن

بالإشارة للموضوع أعلاه ولخطابكم بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٦م بخصوص إزالة الغبن والتي لم يمر موسم زراعي واحد إلا وحدثت فيها مشاكل عديدة ، فنحن من جانبنا استطعنا بعلاقاتنا الطيبة مع المزارعين الممولين والذين سلموا بالكامل تمت عملية إزالة الغبن لهم وفقاً للعقد الذي تم التوقيع عليه من جانبهم راضين تماماً بهذا الوضع وذلك للآتي :-

- يوجد عقد للسلم ينص على كيفية إزالة الغبن من بداية التمويل . تمت صياغته بواسطة إدارة متخصصة هي إدارة الفتوى والبحوث .
- توجد نشرة من اتحاد المصارف السوداني رقم (٢٥/ ٩٧) صادرة في ١٩٩٧/٦/٤ (أي بعد إصدار الفتوى في ١٩٩٣/٤/٣م) . وبما أن اتحاد المصارف هو الذي ينظم العمل المصرفي لتجنب حدوث أي نزاعات بين المصارف والجهات الأخرى ، كان لزاماً على المصارف اتباع تلك النشرات التي تصدر منه وبصورة للسيد/ محافظ بنك السودان ووزير الزراعة الاتحادي ومنذ صدور نشرة إزالة الغبن لم يتم إلغاء لها ، وتمت الإشارة في عقد السلم وعليها تتم إزالة الغبن وهي ملزمة لكل الأطراف كسند قانوني .
- بالرغم من أن العقد هو شريعة المتعاقدين إلا أن إدارة فرع القضارف رأت أن تتم إزالة الغبن وحسب طلب المزارعين الممولين من جانبنا بالمناصفة في كل ما زاد عن سعر العقد دون الرجوع لنشرة اتحاد المصارف وتم التصديق عليها بواسطة الإدارة العليا للبنك .
- نحن من جانبنا نرى أن إزالة الغبن بالمناصفة في ما زاد عن سعر العقد هي الأفضل للمزارع.

- أخيراً نقترح على الأخوة في اتحاد المزارعين الجلوس مع الجهات ذات الاختصاص للوصول إلى صيغة عقد موحد للسلم تضمن فيه كل المسائل المتعلقة بإزالة الغبن والتي هي مصدر النزاعات بين المزارعين والمصارف والتي لم يجد لها اتحاد المزارعين حلاً بالرغم من قدمها وكذلك الجلوس مع إدارات المصارف بالولاية لمعرفة الحقائق من كل الجوانب وتحاشي الاستماع لجهات أحادية .
- وبالرغم من ذلك نؤكد وقوفنا التام مع الزراعة والمزارعين بالمنطقة .

مرفق صورة نشرة اتحاد المصارف .

والله ولي التوفيق ،،،

توقيع
ع/ بنك التضامن الإسلامي
القضارف

ملحق رقم (٣)

بنك فيصل الإسلامي ـ فرع القضارف

التاريخ : ٢٠٠١/٦/٧م

السيد/ رئيس اتحاد مزارعي الزراعة الآلية – ولاية القضارف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع : شكوى ضد البنك في إزالة الغبن

بالإشارة إلى خطابكم لنا بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٦م بخصوص الموضوع أعلاه نفيدكم بأن عقود السلم الموقعة بيننا وبين عملائنا تنص على أن يتم إزالة الغبن عن أي من طرفي العقد (البنك و المسلم إليه) بسبب زيادة سعر المسلم فيه وقت التسليم عن السعر المتفق عليه أو نقص سعر المسلم فيه وقت التسليم عن السعر المتفق عليه وذلك برد نصف ما زاد عن ثلث سعر السلم أو نقص عنه للطرف المغبون .

ولكن تقديراً منا لظروف عملائنا الكرام قمنا بمعالجة إزالة الغبن بقسمة ما زاد عن سعر السلم مناصفة بين البنك و العميل ، ونرى أن هذه المعالجة مجزية .

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير ،،،

توقيع	**توقيع**
مبارك محمد أحمد الفكي	**محمد سليمان حامد**
نائب المدير بالإنابة	**المدير**

صورة

للسيد / نائب المدير العام للاستثمار و الموارد البشرية (مرفقات ٢)

ملحق رقم (٤)

اتحاد مزارعي الزراعة الآلية

التاريخ : ٢٠٠١/٦/١٩م النمرة : أ م ز أ / و ق / ٥

فضيلة الشيخ / رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية – بنك السودان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ,,,

الموضوع : استئناف قرار بنك التضامن الإسلامي
و بنك فيصل الإسلامي بشأن إزالة الغبن

أرجو شاكراً التقدم بهذا الاستئناف في مواجهة قرار بنك التضامن الإسلامي بخطابه بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٨م وقرار بنك فيصل الإسلامي بخطابه بتاريخ ٢٠٠١/٦/٧م و اللذين جاءا بمخالفة للفتوى الصادرة من هيئتكم الموقرة بتاريخ ١١ شوال ١٤١٣هـ – الموافق ٣ أبريل ١٩٩٣م وذلك للأسباب الآتية :-

أولاً : لقد جاء بقانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١فى المادة ٤ منه أنه يجوز للمصارف أن تمارس الأعمال المذكورة في المادة بشرط أن تكون تلك التصرفات مباحة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية و أن يوافق عليها بنك السودان و ألا تتعارض مع أي حكم شرعي.

ثانياً: صدرت من هيئتكم الموقرة فتوى في نزاع نشب بين مزارعي منطقة القضارف والمصارف الممولة لهم بتاريخ ٣ أبريل ١٩٩٣م وتم عرض هذه الفتوى على طرفي النزاع ووافقا عليها على وجه الصلح وبذلك أصبحت ملزمة لطرفيها و بالتالي يطبق عليها قواعد وأحكام عقد الصلح الواردة بالشريعة الإسلامية وقانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٤٨ المادة (٢٨٦) التي تعرف الصلح بأنه عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي . كما جاء بذات القانون المادة (٢٩٣)الفقرة (٢) بأن الصلح ملزم لطرفيه و لا يسوغ لأيهما أو لورثته من بعده الرجوع فيه .

ثالثاً : إن القرار المستأنف استند لنشرة صادرة من اتحاد المصارف السوداني بتاريخ ١٩٩٧/٦/٤م بأن ما زاد أو نقص عن سعر السلم يقسم مناصفة بين طرفي عقد السلم.

إن هذه النشرة التي استند عليها القرار المستأنف جاءت مخالفة للفتوى الصادرة المشار إليها سابقاً ، لأن تلك الفتوى أوضحت أن ما زاد عن ⅓ (ثلث) سعر السلم يرد للمزارع ، إضافة إلى أن تلك النشرة صدرت من أحد طرفي النزاع الذي سبق وتم فيه صلح حسب الفتوى وحسب قواعد عقد الصلح ، فإنه لا يجوز لأحد الطرفين أن يعدل في عقد الصلح بإرادته المنفردة وهذا ما تم في هذه النشرة .

لكل ما سبق إننا نعتقد وبكل تواضع أن القرارين محل الاستئناف قد جاءا مخالفين لأحكام المادة (٤) من قانون تنظيم العمل المصرفي لأنها خالفت فتوى صادرة من هيئة رقابة شرعية وعدلت في عقد دون موافقة الطرف الآخر، كما أنها لم تتم بموافقة بنك السودان .

عليه نرجو تدخلكم وتوجيه إدارة المصرفين للعمل وفق الفتوى الصادرة بتاريخ ١٩٩٣/٤/٣م بأن يرد ما زاد عن (⅓) الثلث للمزارع .

وفقكم الله في ما ولاكم

توقيع

عمر بشير موسى

رئيس اتحاد مزارعي الزراعة الآلية – ولاية القضارف

مرفقات :

١.الفتوى + المحضر

٢.رد بنك فيصل

٣.رد بنك التضامن

٤.النشرة ٩٧/٢٥

ملحق رقم (٥)

اتحاد المصارف السوداني

التاريخ : ٤ يونيو ١٩٩٧ النمرة : ا م س / م / ب

السيد / مدير عام بنك التضامن الإسلامي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نشرة رقم (٩٧/٢٥)
عقود التمويل الزراعي بصيغة السلم

في إطار رعاية اتحادكم لشؤون عضويته ، تداول الاتحاد في اجتماعه الشهري بتاريخ ٩٧/٦/١حول العقود المذكورة أعلاه خاصة بند إزالة الغبن بتلك العقود ومشاكل التمويل الزراعي سيما في المناطق المطرية في ضوء تجارب وممارسات المصارف في المواسم الزراعية السابقة ، وبناء على نقاشنا المستفيض لهذا الموضوع ، توصلنا للآتي :

أولاً : إن عقود السلم بين المصارف و المزارعين ليست عقود إذعان مبنية على الظلم واستغلال حاجة المزارعين للتمويل كما يثار من وقت لآخر من بعض المزارعين والمغرضين لأن هذه العقود وضعت بأسس علمية وشرعية وتحظى بموافقة طرفيها.

ثانياً : إن الممارسة الحالية بتعويض المزارع بكل ما زاد عن الثلث فيه ظلم للمصارف للأسباب الآتية :

١. إن سعر السلم المتعاقد عليه يتضمن ابتداء ربحاً للمزارع قدره ٢٥٪ (زيادة عن سعر التكلفة المتفق عليه) .

٢. إن كثيراً من المزارعين يماطلون و أحياناً يمتنعون عن التسليم في الموعد المحدد بالعقد لفترات طويلة بحجج مختلفة و لا يسارعون بالتسليم إلا إذا كانت مصلحتهم في ذلك مثل انخفاض الأسعار كما حدث في السمسم في الموسم السابق .

٣. المصارف تلتزم التزاماً تاماً بتطبيق بند إزالة الغبن عندما يكون لصالح المزارعين بينما لا يلتزم المزارعون بتطبيق بند الغبن إذا كان لصالح المصارف .

ثالثاً : إن الممارسة العملية بينت لنا أن الموقف الحقيقي للمصارف في بعض الأحيان خسارة كبيرة مما حدا بالمصارف الخاسرة للعزوف عن التمويل الزراعي المطري وقفل الفروع المرتبطة به و تخفيض العمالة الناتجة عن هذا الإجراء .

رابعاً : استناداً على ما شرحناه أعلاه ، ونسبة لأن التمويل الزراعي يحتل صدارة تمويل القطاعات ذات الأولوية تأميناً لغذائنا وزيادة لحصيلتنا من النقد الأجنبي و استقلالاً لقرارنا، ولضمان انسياب التمويل للزراعة المطرية بالرغم من المشاكل المحيطة به، ومن أجل اللحاق بالموسم الحالي ٩٨/٩٧، فقد قرر اتحادكم أن تلتزم المصارف التزاماً صارماً بالآتي توحيداً لتعاملها في هذا المجال المليء بالمشاكل والضغوط والمثالب:

١. تضمين بند إزالة الغبن في عقود السلم التي توقعها المصارف مع المزارعين على أن ينص في هذا البند صراحة أن يعوض المزارع في حالة ارتفاع الأسعار ويعوض المصرف في حالة انخفاض الأسعار .

٢. أن يزال الغبن عن أي من طرفي عقد السلم (المصرف/المزارع) بسبب زيادة سعر المسلم فيه وقت التسليم عن السعر المتفق عليه أو نقص سعر المسلم فيه وقت التسليم عن السعر المتفق عليه وذلك برد نصف (½) ما زاد عن ثلث(⅓) سعر السلم أو نقص عنه للطرف المغبون حسبما سيوضح بالمثالين أدناه :

أ.مثال زيادة السعر :

السعر المتعاقد عليه	١٢,٠٠٠ جنيه لجوال الذرة
السعر وقت التسليم	١٨,٠٠٠ " " "
يستحق المصرف رأسماله+ الثلث	(٤,٠٠٠+١٢,٠٠٠)=١٦,٠٠٠
الفرق بين السعر وقت التسليم	= ١٨,٠٠٠-١٦,٠٠٠=٢,٠٠٠ج
و استحقاق المصرف يوزع	
مناصفة بين المزارع والمصرف	

ب.مثال نقص السعر :

السعر المتعاقد عليه	١٢,٠٠٠ جنيه لجوال الذرة
السعر وقت التسليم	٦,٠٠٠ " " "
إذن خسارة المصرف	٦,٠٠٠=٦,٠٠٠-١٢,٠٠٠ ج
يتحمل المصرف من الخسارة منفرداً	
ما يساوى (ثلث) السعر المتعاقد عليه	٤,٠٠٠=(⅓×١٢,٠٠٠)ج
باقي الخسارة	٢,٠٠٠=(٤,٠٠٠-٦,٠٠٠) جنيه

توزع مناصفة بين المصرف والمزارع .

ونسأل الله التوفيق

توقيع
حسين محمد عمر المفتى
رئيس اتحاد المصارف السوداني

معنون للأخوة :
مديري عموم المصارف

صورة للأخ :
- محافظ بنك السودان
- وزير الزراعة الاتحادي

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
الفتوى رقم (٢٠٠١/٧)

استفتاء عن : صكوك التأجير الإسلامية

تقدمت شركة السودان للخدمات المالية بمشروع أداة مالية باسم صكوك التأجير الإسلامية، وقد اعتمدت في هذا المشروع علي صكوك التأجير الإسلامية الصادرة في البحرين .

تدارست الهيئة العليا نشرة الإصدار والفتوى الصادرة بصحة صكوك التأجير الإسلامية الصادرة في البحرين. وتتلخص الوقائع في أن :

١. تبيع الحكومة عيناً مملوكة لها بمبلغ مائة مليون دولار لأي مؤسسة استثمارية قادرة علي جذب ودائع الاستثمار من الجمهور .

٢. تلتزم الحكومة البائعة باستئجار العين من مالكيها الجدد بحيث تمثل هذه الإجارة عائد الصكوك (أي رأس المال الذي دفع في العين).

٣. تلتزم الحكومة بموجب وعد ملزم بشراء العين بنهاية مدة الإجارة بذات المبلغ الذي باعتها به (مائة مليون دولار).

الأسباب:

هذه المعاملة معيبة من وجهين :

أولهما: أن المعاملة صورة من صور بيع العينة ، وذلك لأن الحكومة :

تبيع هذه السلعة بمبلغ (١٠٠) مليون دولار وتستأجرها من المشتري بأجرة معلومة لأجل معلوم وتعد وعداً ملزما بشراء ذات السلعة بنهاية مدة الإجارة بذات المبلغ الذي باعتها به . فتكون الحكومة قد أخذت مائة مليون من الدولارات وضمنت لدافعها ردها له في نهاية الإجارة بموجب وعد ملزم . وأخذ المشتري دافع المائة مليون دولار زيادة علي مبلغه هو الأجرة التي يتقاضاها في فترة الإجارة فتتمخض المعاملة عن قرض بزيادة في مقابل الأجل وهو عين ربا الديون المقطوع بحرمته.

وبما أن العين قد خرجت من ملك صاحبها في مقابل ثمن نقدي قليل وعادت إليه بثمن أعلي مؤجل (هو مجموع ثمن استردادها والأجرة) فالمعاملة كذلك من بيع العينة.

ثانيهما: أن المعاملة في حكم البيع المؤقت لما اشترط فيها من رجوع العين إلى بائعها بعد نهاية مدة الإجارة ، والأصل في البيع أن يكون مؤبداً والتوقيت يفضي إلى فساد عقد البيع .

الفتوى :-

لما تقدم تري الهيئة العليا :

١ – بطلان هذه المعاملة باعتبارها من ربا الديون المقطوع بحرمته .

٢ – عدم جواز استخدام هذه الصكوك أداة مالية إسلامية ويمكن مواصلة البحث عن صيغ مشروعة أخري تخدم المصلحة التي تسعي الحكومة لتحقيقها – بما فيها تصحيح هذه المعاملة.

توقيع

د٠ أحمد علي عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات الإسلامية

٢١ شعبان ١٤٢٢هـ – ٧ نوفمبر ٢٠٠١م

ملحق رقم (١)

شركة السودان للخدمات المالية المحدودة

SUDAN FINANCIAL SERVICES COMPANY L.T.D

الخرطوم وسط تقاطع شارع الجامعة مع شارع الطيار مراد - شرق وزارة الزراعة

صكوك التأجير الإسلامية
وزارة المالية والاقتصاد الوطني

١. مقدمة :

صكوك التأجير الإسلامية تصدر على صيغة الإيجارة أو المشاركة في الإنتاج وتمثل حصة في أصول (مصفاة الأبيض ومصفاة الجيلى مثلاً) تصدرها حكومة السودان ممثلة في وزارة المالية و الاقتصاد الوطني .

٢. الهدف من إصدار الصكوك :

يتمثل الهدف من إصدار الصكوك في الآتي :

أ. إدارة السيولة في الاقتصاد الكلى عبر ما يعرف بعمليات السوق المفتوحة للتحكم في السيولة قبضاً وبسطاً بأداة مالية إسلامية .

ب. تغطية جزء من العجز في الموازنة للدولة من موارد نقدية حقيقية باستخدام مدخرات الأفراد والمؤسسات المالية بدلاً من اللجوء للجهاز المصرفي للتمويل بالعجز .

ج. تجميع المدخرات القومية وتشجيع الاستثمار عن طريق نشر الوعي الادخاري بين الجمهور الأمر الذي يؤدى بدوره إلى زيادة الاستثمار .

د. إيجاد مجالات جديدة للاستثمار بتفعيل الأصول الثابتة التي تملكها الدولة عن طريق الإيجارة .

٣. طريقة إصدار الصكوك :

أ. تقوم الحكومة بطرح نسبة ٣٠٪ مثلاً من ملكيتها في الأصل (المصفاة في هذه الحالة) على محفظة الصكوك الإسلامية التي تديرها إدارة الصكوك الحكومية بوزارة المالية و الاقتصاد الوطني وتقوم بتسويقها شركة السودان للخدمات المالية .

ب. تتنازل الحكومة عن ملكيتها في الأصل المطروح لصالح محفظة الصكوك الإسلامية (التي نقترح إنشاؤها لهذا الغرض) تنازلاً مؤقتاً ينتهي بانتهاء مدة الإيجارة .

ج. تطرح الصكوك على المستثمرين من الأفراد و الشركات ذات الشخصية الاعتبارية في الداخل و الخارج على أساس ملكية مؤقتة تنتهي بانتهاء مدة الصكوك .

د. تقوم الحكومة متمثلة في وزارة المالية والاقتصاد الوطني (أو أي طرف ثالث) باستئجار أصل (المصفاة في هذه الحالة)من المالكين من حملة الصكوك بعائد تأجيري بموجب عقد إيجارة منتهية بالتمليك .

٤. ضمان الصكوك :-

أ. تضمن حكومة السودان متمثلة في وزارة المالية و الاقتصاد الوطني ضماناً غير مشروط بإعادة شراء الجزء المباع من أصولها عند تاريخ نهاية الإصدار .

ب. يكون الشراء بالقيمة الأصلية (الاسمية) للصك .

ج. تلتزم الحكومة بضمان استمرارية استئجارها لتلك الأصول طيلة مدة الإصدار المحددة للصك .

٥. تاريخ ومدة الإصدار و تاريخ الاستحقاق :-

يتم إصدار هذه الصكوك لمدة عام من تاريخ الإصدار ويستحق عند نهاية الفترة المقررة للاستحقاق (سنة).

٦. العائد على الصكوك :-

يدفع عند تأجير الأصول المكونة للصكوك كل ثلاثة أشهر و يسرى هذا العائد اعتباراً من بداية تاريخ الإصدار و يتوقف العائد عند تاريخ الاستحقاق .

٧. سعر الإصدار :-

تصدر الصكوك بسعر إصدار يبلغ ١٠٠٪ من القيمة الاسمية للصك .

٨. فئات الصكوك :-

تصدر الصكوك بفئة ١٠,٠٠٠ دينار أو ما يعادلها بالعملات الحرة كحد أدنى للصك أو بمضاعفاته .

٩. فترة الاكتتاب :-

يتم استلام طلبات الحصول على الصكوك بعد الإعلان عن الاكتتاب في وسائل الإعلام المختلفة و ذلك من شركة السودان للخدمات المالية و تحدد الشركة الفترة المحددة للاكتتاب في ذلك الإعلان .

١٠. حجم الإصدار :-

يكون حجم الإصدار حسب النسبة المقررة من ملكية الدولة في قيمة الأصول (افترض ٣٠٪).

الاكتتاب بقيمة تزيد عن حجم الإصدار :-

في حالة تجاوز قيمة الاكتتاب قيمة الإصدار المحددة فإنه يجوز لحكومة السودان (متمثلة في وزارة المالية و الاقتصاد الوطني) اتخاذ أي من الإجراءات الآتية :-

أ. رفع حجم الإصدار عن طريق تخصيص صكوك إضافية في حدود القيمة الفعلية للأصول وتوزيعها على مقدمي الطلبات و ذلك لاستيفاء كل أو جزء من فائض الاكتتاب .

ب. إبقاء الإصدار على حاله وإرجاع المبالغ الإضافية مع تخصيص توزيع الصكوك على مقدمي الطلبات بنسب طلبات الاكتتاب ، على أن يتم استرداد المبالغ الإضافية لمقدمي الطلبات خلال فترة لا تتجاوز الأسبوع من تاريخ تخصيص الصكوك .

١١. طريقة الإصدار :-

يتم تسجيل شهادات الصكوك التي يتم تخصيصها باسم مقدم الطلب أو الشخص المحول و ذلك في سجل خاص يتم إعداده لهذا الغرض بواسطة شركة السودان للخدمات المالية. وفى حالة تحويل الصك لجهة أخرى يتوجب على الجهة المحولة إخطار الشركة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحويل الصك .

١٢. استرداد قيمة الصكوك :-

عند انتهاء فترة الإيجارة يتم شراء الصكوك بقيمتها الأصلية (الاسمية) عند تاريخ الاستحقاق ولا يجوز استرداد الصك قبل مدة الإيجارة .

١٣. إجراءات تقديم الطلبات :-

أ. تعد شركة السودان للخدمات المالية استمارة تقديم الطلبات وبيان الإصدار و التي يمكن الحصول عليها من الشركة .

ب. تقدم الطلبات إلى شركة السودان للخدمات المالية باعتبارها وكيلاً لحكومة السودان.

ج. يتم تسليم الطلبات خلال الفترة المحددة للاكتتاب للشركة .

د. يمكن تسليم الطلبات بواسطة مقدم الطلب مباشرة أو عن طريق البريد .

هـ. تحدد شركة السودان للخدمات المالية في بيان الإصدار كيفية سداد قيمة الصكوك.

و. ستقوم الشركة باستبعاد الطلبات التي لا تتماشى و شروط الإصدار مثل الطلبات الناقصة أو غير الموقعة أو غير المصحوبة بتفويض الدفع...الخ.

ز. في حالة التقدم بطلبات الصكوك نيابة عن القصّر أو الشركات يجب توضيح ذلك بالطلب و إبراز المستند اللازم .

ح. لا يجوز تقديم طلبات مشتركة لأكثر من شخص طبيعي أو اعتباري وعلى كل شخص طبيعي أو اعتباري أن يتقدم بطلبه منفرداً .

١٤. طريقة دفع قيمة الصكوك :-

أ. يتوجب على كافة المستثمرين في الصكوك إرفاق قيمة الصكوك مع طلبات الاكتتاب.

ب. يجوز للمستثمرين من البنوك و الأفراد والشركات تفويض شركة السودان للخدمات المالية بخصم قيمة الصكوك مباشرة من حساباتهم طرف بنك السودان أو البنوك التجارية العاملة بالسودان .

ج. بالنسبة للأجانب و السودانيين العاملين بالخارج فيمكن تحويل قيمة الصك بالعملات القابلة للتداول عن طريق البنوك التجارية العاملة بالبلاد أو البنوك التي تحددها شركة السودان للخدمات المالية على أن يتحمل مقدم الطلب كافة رسوم الخدمات المصرفية الخاصة بالتحويل .

د. يمكن سداد الصكوك بالدفع نقداً أو عن طريق الشيكات المصرفية والمعتمدة أو بالتخويل بخصم القيمة من الحسابات طرف البنوك .

١٥. تخصيص الصكوك :-

سيتم الإعلان عن أسس وكيفية تخصيص الصكوك في وسائل الإعلام المحلية والإقليمية المختلفة المقروءة و المسموعة و المرئية . وعند اكتمال عملية تخصيص الصكوك تقوم شركة السودان للخدمات المالية بإعداد شهادات الصكوك و تسليمها لأصحابها بالبريد المسجل أو باليد في حالة رغبة المكتتب في ذلك .

١٦. رفض الطلبات :-

لحكومة السودان متمثلة في وزارة المالية و الاقتصاد الوطني الحق المطلق في رفض أي طلب كلياً أو جزئياً دون إبداء أي أسباب .

١٧. التداول في الصكوك في السوق الثانوية :-

يتم التداول في هذه الصكوك في السوق الثانوية في سوق الخرطوم للأوراق المالية بعد إدراجها في السوق أو عن طريق صناع السوق (Market Makers) الذين سيتم اختيارهم للتداول

في هذه الشهادات بيعاً وشراء و ستحدد قيمة الصكوك في هذه الحالة بناء على معطيات السوق من حيث العرض والطلب .

١٨. دفع قيمة الصكوك عند الاستحقاق :-

يقوم حملة الصكوك بإعادة شهادات الصكوك شخصياً أو عن طريق البريد المسجل لشركة السودان للخدمات المالية قبل شهر من نهاية الإصدار و ذلك بعد إجراء التسويات اللازمة وستقوم الشركة بإصدار وصل استلام لأصل الشهادات المستلمة ولا يجوز خلال هذه الفترة إجراء أي عمليات تحويل للصكوك، هذا وسيتم سداد القيمة الأصلية (الاسمية) لحاملي الصكوك المسجلين في سجل الصكوك بشيك يسلم للمستفيد أو عن طريق إرساله بالبريد المسجل .

١٩. نقل ملكية الصكوك :-

هذه الصكوك قابلة للتداول و التحويل حيث يجوز لمالكيها الاتجار فيها بالكامل أو بأي عدد منها ويتم بيع و تحويل الصكوك بواسطة استمارة التحويل المعدة لهذا الغرض. و ستقوم شركة السودان للخدمات المالية بتصميم الاستمارات اللازمة لهذا الغرض ووضع الضوابط المتعلقة بالتحويل .

٢٠. فقدان أو تلف الصكوك :-

في حالة فقد أو سرقة أو تلف شهادات الصكوك ، يتعين على مالك هذه الصكوك إبلاغ الشركة بذلك على الفور إضافة لإجراءات البلاغ لدى السلطات الأمنية . وسيتم إصدار شهادات جديدة وإلغاء الشهادات السابقة مقابل رسوم إدارية تحدد لاحقاً .

٢١. المستثمرون المؤهلون للاكتتاب فى الصكوك :-

ليست هناك أي قيود على أهلية المستثمرين حيث يجوز لكافة الأفراد والشركات و المؤسسات المالية المقيمين وغير المقيمين الاكتتاب في هذه الصكوك.

٢٢. القانون المطبق :-

يخضع إصدار هذه الصكوك وكافة المستندات المتعلقة بها للقوانين السارية بحكومة السودان واللوائح التي يتم بموجبها إصدار هذه الصكوك .

٢٣.تأكيد شرعية الإصدار :-

بموجب الفتوى الصادرة في يوم ..... بواسطة الهيئة العليا للرقابة الشرعية

للبنوك والمؤسسات المالية فقد تم بيان شرعية هذا الإصدار و عدم تعارضه مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

٢٤.عنوان جهة الاتصال :-

يمكن إرسال أي استفسارات خاصة بهذا الإصدار إلى شركة السودان للخدمات المالية بصفتها وكيلاً لحكومة السودان للإجابة عليها وترسل تلك الاستفسارات على العنوان التالي :-

شركة السودان للخدمات المالية

ص . ب :

هاتف : ٧٨٤٩٣٨ -٧٨٤٩٤٧

تلفاكس : ٧٨٤٩٣٧

E. Mail : SUFISEC.Sudanet.net

الخرطوم – السودان

ملحق رقم (٢)

مذكرة الأمين العام حول صكوك التأجير الإسلامية المقدمة من شركة السودان للخدمات المالية

أولاً : التصور المقدم عن صكوك التأجير الإسلامية :

١) تقوم الحكومة (ممثلة في وزارة المالية) ببيع ٣٠٪ من حصتها في مصفاة الخرطوم للراغبين في الشراء من الأفراد و الشركات و المؤسسات بموجب صكوك ملكية تثبت ذلك .

٢) إن ملكية المشترى لهذه الصكوك تعتبر ملكية مؤقتة تنتهي في التاريخ المحدد لذلك في الصك و ذلك ببيعها لوزارة المالية بقيمتها الاسمية .

٣) تقوم وزارة المالية بتأجير حصص الشركاء على أن تدفع لهم الأجرة كل ثلاثة أشهر .

٤) تضمن وزارة المالية :

أ. الاستمرار في الإجارة طوال فترة سريان الصك .

ب. و شراء الصكوك بالقيمة أعلاه في نهاية المدة .

ثانياً : ترى الهيئة أن هذه الصورة من صكوك التأجير لا تجوز شرعاً للأسباب التالية :-

١) إن شراء الحصص وملكيتها بوساطة الجمهور من وزارة المالية يشتمل على شرط ينافى مقتضى عقد البيع لأن الملكية الناشئة عن البيع تكون مطلقة و دائمة تخول صاحبها التصرف فيها كيفما شاء . أما في هذا البيع فقد قيدت ملكية المشترى بعد انتهائها ببيع حصته لوزارة المالية و بالقيمة الاسمية التي اشترى بها الصك .

٢) إن إلزام وزارة المالية لمشترى الصك ببيعه لها في نهاية المدة بالقيمة الاسمية يشتمل بدوره على شبهة القرض بزيادة لأن وزارة المالية تضمن استرداد رأس المال الذي دفعه في شراء هذه الصكوك ويحصل فوق ذلك من وزارة المالية على عائد شهري يتسلمه كل ثلاثة أشهر و هذا هو ربا الديون .

ثالثاً : صكوك المشاركة المتناقصة :

بما أن صكوك التأجير بالصورة التي ذكرت أعلاه لا تجوز شرعاً لما أبدينا من أسباب. إلا أنه يمكن اقتراح صيغة أو صيغ بديلة نتفادى فيها الشوائب الشرعية التي أبطلت مقترح صكوك التأجير، ومن هذه الصيغ :

أولاً :المشاركة المتناقصة :-

١.تطرح وزارة المالية جزءاً من حصتها في مصفاة الخرطوم للراغبين في شرائها على أساس الملكية المشتركة المشاعة .

٢.يجوز لحملة الصكوك أن يبيعوا حصصهم في أثناء الفترة المالية للراغب في الشراء بالثمن الذي يتفقان عليه .

٣.يلتزم الطرفان على أن لوزارة المالية الأولوية في شراء الصكوك على أن يتم الشراء بالاتفاق بين الطرفين مراعين فيه سعر السوق .

٤.يلتزم الطرفان في هذا العقد بكل أحكام المشاركة المتناقصة حتى تؤول ملكية الصكوك كاملة إلى وزارة المالية .

٥.العائد الذي يتوقعه حامل هذه الصكوك يتمثل في :

١.الأرباح التي تحققها المصفاة .

٢.العائد الرأسمالي للمصفاة .

٦.يجوز لوزارة المالية وحملة الصكوك أن يؤجرا ما يملكان من أصول في هذه المصفاة لطرف ثالث يقوم بإدارة المصفاة . كما يجوز لحملة الصكوك أن يؤجروا نصيبهم من المصفاة لوزارة المالية (الشريك) .

توقيع

د . أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية

ملحق رقم (٣)

STATE OF BAHRAIN	دولة البحرين
BAHRAIN MONETARY AGENCY	مؤسسة نقد البحرين
MANAMA – BAHARAIN	المنامة البحرين
P.O.BOX 27	صندوق البريد ٢٦
TELEX: BN 8295	

No.....	الرقم .....
Date.....	التاريخ .....

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه

فتوى شرعية بشأن إصدار صكوك التأجير الإسلامية لحكومة دولة البحرين

اطلعت اللجنة الشرعية علي بيان ومستندات عملية الإصدار لصكوك التأجير الإسلامية لحكومة دولة البحرين ، من حيث كيفية تطبيقها ، وراجعت العقود والاتفاقيات المتعلقة بها، ووضعت الترتيب الواجب اتباعه في إجراء التصرفات المطلوبة لتحقيق الضوابط الشرعية العامة في الصكوك وبخاصة ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن صكوك المقارضة مع مراعاة الأحكام الشرعية للإجارة المنتهية بالتمليك.

وقد اقتضى إصدار هذه الصكوك توكيل المستثمرين أحدهم ليقوم بشراء الأعيان وتأجيرها إلى حكومة دولة البحرين ممثلة في وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، وستقوم مؤسسة نقد البحرين بإدارة الصكوك. وبعد تملك المستثمرين الأصول موضوع التأجير بشرائها من الحكومة بالوكالة المخولة إلى أحد المستثمرين يقوم بتأجير تلك الأصول إلى الحكومة بأجرة معلومة تمثل عائد الصكوك ، مع الوعد الملزم من قبل الحكومة بشراء تلك الأصول عند انتهاء مدة الإجارة بثمن يمثل القيمة الأصلية التي تم شراء تلك الأصول بها من الحكومة ، ويدفع هذا الثمن عند إبرام البيع في نهاية مدة الإصدار .

وقد تحقق مما سبق أن اكتتاب المستثمرين في هذه الصكوك (التي تقوم مؤسسة نقد البحرين بتسويقها) يجعل حملة الصكوك مالكين لحصص شائعة في الأصول المؤجرة ، وبذلك يستحقون نصيباً من الإجارة المتزامنة متناسباً مع ملكيتهم المتمثلة بما يحملونه من صكوك. وعند انتهاء مدة الإجارة مع نهاية الإصدار وبيع الأصول للمستأجر تنفيذاً للوعد بالتمليك يسترد حامل الصك قيمته الأصلية مع ما بقي له من عائد الإيجار .

والجدير بالبيان أن ضمان الجهة المصدرة استرداد حامل الصك لقيمته الأصلية جائز، لأنه ناشئ عن الوعد الملتزم به منها لشراء العين المؤجرة بتلك القيمة ، وهو من قبيل ضمان الطرف الثالث (وليس ضماناً من أحد المشاركين أو من مدير الاستثمار) ، كما أن تحديد العائد المتوقع للصك ناشئ من معلومية الأجرة والمراعي في تقديرها تغطية المصاريف الواجبة علي المؤجر كالصيانة الأساسية والتأمين .

وفي ضوء ما سبق تقرر اللجنة مشروعية الاستثمار في هذه الصكوك الهادفة إلى تحقيق المصلحة العامة في إقامة و إدارة المرافق والمشاريع النافعة، وتسهم في التنمية وتوفير الموارد، كما تحقق مصلحة المستثمرين بإتاحة الفرص الجيدة المأمونة لاستثمار مدخراتهم والحصول علي عائد حلال، مع التمكن من تسييل هذه الاستثمارات بتداولها في السوق الثانوية، لتوافر الضوابط الشرعية للتداول الحر لها مع الاستئناس بالتقييم المعلن عنها .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

(مكة المكرمة ١٩ شوال ١٤١٩هـ الموافق ٥ شباط (فبراير) ١٩٩٩م

أعضـــاء اللجنة

توقيع	**توقيع**
١/ فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع	**٢/ فضيلة الشيخ عبد الحسين العصفور**
توقيع	**توقيع**
٣/ فضيلة الشيخ الدكتور عبد الستار أبو غدة	**٤/ فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني**

ملحق رقم (٤)

عقد البيع الأول

الحمد لله والصلاة والسلام علي نبينا محمد وعلي آله وصحبه ، وبعد

فإنه في يوم .....١٤ هـ الموافق ٢٠٠م

أبرم هذا العقد بين كل من :

١ ـ حكومة دولة البحرين بصفتها المالك الأصلي وتمثلها مؤسسة نقد البحرين بصفته وكيلا ويشار إليها فيما بعد بـ « الطرف الأول »

و

٢ ـ بنك ——— بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن بقية حملة الصكوك ، ويشار إليه فيما بعد بـ « الطرف الثاني »

تمهيد :

حيث إن الطرف الأول هو المالك الوحيد للأصول المتمثلة في المخازن الحكومية المركزية الكائنة بـ ..... بسترة ويقر أن هذه الأصول غير مرهونة أو محجوزة أو متنازع عليها وحيث إن الطرف الثاني بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن بقية حملة الصكوك قد أبدي استعداده ورغبته في شراء تلك الأصول من « الطرف الأول» فقد تم الاتفاق وبرضا واختيار من الطرفين علي ما يلي :

١– يعتبر التمهيد أعلاه جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومكملاً له فيما لا يتعارض مع أحكامه.

٢– باع الطرف الأول للطرف الثاني الأصول المبينة أعلاه ٠

٣– قبل الطرف الثاني شراء تلك الأصول وقبلها بالصفة والهيئة الحالية.

٤– تم تحديد ثمن البيع بين الطرفين بمبلغ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة مليون) دولار أمريكي.

٥– يلتزم الطرف الثاني بسداد كامل ثمن البيع في حساب الطرف الأول رقم ..... في البنك..... .

٦- يقر الطرف الأول أن العين المبيعة خالية من العيوب وأنها طبق المواصفات والصلاحية التامة ، كما يقر بأنه يملك العين بكاملها .

٧- يقر الطرف الثاني أنه قد تسلم العين المبيعة سليمة من العيوب وأنه قبلها حسب هيئتها ومواصفاتها،ولا يحق له الرجوع علي الطرف الأول بأي ضمان أو تعويض .

٨- يخضع هذا العقد من جميع النواحي لقوانين دولة البحرين دون الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين بيد كل طرف منهما نسخة موقعة من الطرفين وبالتاريخ الصادر بالعقد وبيد كل طرف نسخته الأصلية للعمل بمقتضاها.

----------	----------
المفوض بالتوقيع	**المفوض بالتوقيع**
الطرف الأول	**الطرف الثاني**
الاسم:	**الاسم** .....
الصفة	**الصفة**.....

ملحق رقم (٥)

عقـــد الإجارة

الحمد لله والصلاة والسلام علي نبينا محمد وعلي آله وصحبه وبعد ،

فإنه في يوم ..... ١٤هـ الموافق .....٢٠٠م حرر هذا العقد بين كل من :

١ – بنك ـــــــــ بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن بقية حملة الصكوك ، ويشار إليه فيما بعد بـ (الطرف الأول)

٢ – حكومة دولة البحرين وتمثلها مؤسسة نقد البحرين ويشار إليها فيما بعد بـ (الطرف الثاني) .

تمهيد :

حيث إن الطرف الأول بصفته مالكا مع بقية حملة الصكوك للأصول المتمثلة في المخازن الحكومية المركزية الكائنة بـ ———————— بسترة ويرغب في تأجير تلك الأصول .

وحيث إن الطرف الثاني أبدي رغبته في استئجار تلك الأصول والتزم بالوفاء بكافة الالتزامات والواجبات المترتبة بموجب هذا العقد . فقد اتفق الطرفان عن رضا واختيار علي إبرام هذا العقد وفق الشروط التالية :

١ – يعتبر التمهيد السابق جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا له فيما لا يتعارض مع أحكامه .

٢ ـ صفة التأجير :

أجر الطرف الأول للطرف الثاني القابل لذلك الأصول المشار إليها أعلاه وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من ..... وتنتهي في..... .

٣ ـ مبلغ الإيجار وكيفية سداده :

التزم الطرف الثاني بسداد مبلغ الإيجار وهو ..... دولار أمريكي علي عشرة أقساط نصف سنوية وقدر كل منها ———————— دولار أمريكي يستحق كل قسط منها كل ستة أشهر من بداية عقد الإجارة .

٤ ـ الالتزامات العامة للطرف الثاني (المستأجر)

يتعهد الطرف الثاني (المستأجر) للطرف الأول (المؤجر) بالقيام بما يلي :

أ) سداد جميع مبالغ الإيجار في تواريخ الاستحقاق طوال مدة العقد ٠

ب) حفظ العين المؤجرة في حالة جيدة خلال مدة الإيجار باستثناء ما ينتج عادة عن الاستهلاك المعقول ولا يحق للطرف الثاني (المستأجر) إدخال أية تعديلات أو تغييرات في تصميم أو شكل أو أداء العين المؤجرة إلا بإذن كتابي مسبق من الطرف الأول (المؤجر).

ج) تحمل الطرف الثاني (المستأجر) المسئولية الكاملة عن إدارة العين المؤجرة دون مخالفة أحكام القوانين المعمول بها في دولة البحرين .

د) التزام الطرف الثاني (المستأجر) بالصيانة الأساسية والصيانة الدورية للعين المؤجرة علي حسابه .

٥ ـ الالتزامات العامة للطرف الأول (المؤجر) :

يتعهد الطرف الأول (المؤجر) للطرف الثاني (المستأجر) بما يلي :

أ. تسليم العين المؤجرة للطرف الثاني (المستأجر) بصورة سليمة خالية من العيوب طبقا لشروط هذا العقد .

ب. الوفاء بالتزاماته طبقا لهذا العقد وطبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

٦ ـ التكافل الإسلامي :

يقدم الطرف الثاني (المستأجر) ما يفيد حصوله علي تغطية كافية للعين المؤجرة ضد مخاطر الهلاك أو الحريق أو التلف وذلك بعمل صك أو وثيقة تكافل إسلامي علي نفقته ولصالحه .

٧ ـ انتهاء العقد بسبب التقصير :

عند انتهاء هذا العقد بسبب تصرف من قبل الطرف الثاني (المستأجر) أو بسبب تقصيره في الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها بهذا العقد ، يقوم الطرف الثاني (المستأجر) – وعلي نفقته الخاصة – بإعادة العين المؤجرة إلي الطرف الأول (المؤجر) بنفس جودة الحال التي كانت عليها عند تسلمها ، باستثناء التلف و البلي الناتجين عن الاستعمال العادي . وليس للطرف الثاني (المستأجر)المطالبة بالتعويض عن أية أضرار قد تنجم بسبب استرداد الطرف الأول (المؤجر) للعين المؤجرة .

٨ ـ المخالصة النهائية في حالة فسخ العقد :

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي التزام بموجب هذا العقد أو عدم وفائه بأي قسط من أقساط الإيجار خلال شهر واحد بعد استحقاقه ، يكون للطرف الأول بعد أسبوع واحد من إنذار الطرف الثاني خطياً حق فسخ العقد، وإذا فسخ الطرف الأول هذا العقد بموجب هذه المادة ، فعلي الطرف الثاني إخلاء العين المؤجرة فورا وسداد الإيجارات المستحقة حتى تاريخ تسليمه الفعلي للعين المؤجرة بموجب محضر تسليم يوقع من الطرفين أو من ينوب عنهما .

٩ ـ التحكيم :

في حالة نشوب أي نزاع بين الطرفين بشأن هذا الاتفاق أو بشأن تنفيذه ، ولم يتم التوصل إلى حل بالطرق الودية ، يحال النزاع إلى التحكيم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ويعين كل طرف منهما محكما عنه ويعين المحكمان حكما ثالثا ، فيتم إصدار الحكم النهائي الذي يلتزم الطرفان به . فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ طلب التحكيم ، فيحق للطرف الآخر تقديم دعوي لدي الجهات القضائية بدولة البحرين للفصل في النزاع .

١٠ ـ الضرائب :

علي الطرف الثاني (المستأجر) سداد كافة الضرائب والرسوم المستحقة لقاء استخدام العين المؤجرة بموجب هذا العقد .

١١ ـ أحكام عامة :

(أ) اتفق الطرفان علي أن تسليم الإشعارات يعتبر قد تم بالفعل لأي طرف منهما من الطرف الآخر بعد مضي ١٥ يوم من تاريخ الإرسال بواسطة البريد المسجل أو بأية وسيلة اتصال أخري يسمح بها العقد علي عنوان الطرف الآخر.

(ب) لن تتأثر باقي شروط العقد ، إذا تم إلغاء أي نص من نصوص عقد الإيجار أو أصبح غير قابل للتنفيذ ما لم يكن مؤثرا علي أصل العقد .

تم توقيع هذا الاتفاق من نسختين متماثلتين وأصليتين، وعلي كل صفحة من صفحاته.

يصبح هذا العقد ساري المفعول طبقا لقوانين دولة البحرين بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

ــــــــــــــــ	ــــــــــــــــ
المفوض بالتوقيع	**المفوض بالتوقيع**
الطرف الأول	**الطرف الثاني**
الاسم:	**الاسم :**.....
الصفة :	**الصفة :** .....

ملحق رقم (٦)

وعد بالشراء

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد ،

فقد تحرر الوعد في يوم .....١٤هـ الموافق .....٢٠٠م ، بين كل من:

١. حكومة دولة البحرين بصفتها (واعداً) ويشار إليها فيما بعد بالطرف الأول وتمثلها مؤسسة نقد البحرين .

٢. بنك ..... بالأصالة عن نفسه و بالنيابة عن بقية حملة الصكوك ، ويشار إليها فيما بعد بالطرف الثاني .

مقدمة :

لما كان الطرف الثاني بصفته مالكاً مع بقية حملة الصكوك للأصول المؤجرة إلى الطرف الأول، بموجب عقد البيع المحرر بتاريخ ..... ، و حيث إن الطرف الأول يرغب في شراء تلك الأصول بعد انتهاء الفترة الايجارية الواردة في عقد الإيجار المؤرخ في ..... ٢٠٠١م ، المبرم بين الطرفين شريطة وفاء الطرف الأول (المستأجر) بجميع التزاماته وفقاً لعقد الإيجار ، ووفقاً للشروط والأحكام الآتية :

المادة (١) : تعتبر المقدمة السابقة جزءاً لا يتجزأ من هذا الوعد .

المادة (٢) : الوعد بالشراء :

أعطى الطرف الأول (الواعد) للطرف الثاني (الموعود) وعداً ملزماً بشراء الأصول المؤجرة له و بالشروط التالية :

أ. سداد الطرف الأول (المستأجر) كامل الإيجار المستحق عن كامل مدة الإيجار في مواعيدها المحددة.

ب. بعد انتهاء مدة الإيجار وتنفيذاً للوعد الملزم للطرف الأول ، يقوم الطرفان بإبرام عقد بيع بينهما خلال ١٤ يوماً من تاريخ وفاء المشترى بكافة الالتزامات يتم بموجبه بيع الطرف الثاني الأصول المؤجرة إلى الطرف الأول بثمن قدره ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي (مائة مليون دولار أمريكي).

المادة (٣) : العنوان المبين بصدد هذا الوعد لكل طرف هو عنوانه النظامي و الذي يتم تبليغه عن طريقه بجميع المكاتبات و الإخطارات والأوراق المتعلقة بتنفيذ هذا الوعد وكل ما يخصه أو يترتب عليه ، عن طريق البريد المسجل أو الممتاز أو التلكس أو الفاكس المعزز بأصل الخطاب، ولا يعتد بتغير هذا العنوان إلا بموجب إخطار كتابي ومسجل يسلم عن طريق البريد الممتاز لباقي الأطراف .

المادة (٤) : القوانين والأنظمة التي يخضع لها هذا الوعد :

يخضع تنفيذ هذا الوعد للقوانين و الأنظمة المعمول بها في دولة البحرين بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

المادة (٥) : توقيع العقد :

حرر هذا الوعد من نسختين متطابقتين وموقعتين من الطرفين ، وقد تسلم كل طرف نسخته للعمل بموجبه .

.....	.....
المفوض بالتوقيع	**المفوض بالتوقيع**
الطرف الأول	**الطرف الثاني**

الاسم :	**الاسم :** .....
الصفة :	**الصفة :** .....

ملحق رقم (٧)

عقد البيع في نهاية الإصدار

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه و بعد .....

فإنه في يوم ..... ١٤هـ الموافق ..... ٢٠٠م أبرم هذا العقد بين كل من :

١. بنك ..... بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن بقية حملة الصكوك ، ويشار إليها فيما بعد بـ (الطرف الأول) .

٢. حكومة دولة البحرين وتمثلها مؤسسة نقد البحرين ويشار إليها فيما بعد بـ (الطرف الثاني) .

تمهيد :

حيث إن الطرف الأول يرغب في بيع الأصول المتمثلة في المخازن الحكومية المركزية . وحيث إن الطرف الثاني قد أبدى استعداده ورغبته في شراء تلك الأصول ، وبناء عليه ، فقد تم التعاقد برضا و اختيار من الطرفين على ما يلي :

١. باع الطرف الأول للطرف الثاني القابل لذلك الأصول المشار إليها أعلاه .

٢. قبل الطرف الثاني شراء الأصول المشار إليها أعلاه وقبلها بصفتها وهيئتها الحالية مع إبراء الطرف الثاني للطرف الأول من أي عيب في المبيع .

٣. تم تحديد قيمة البيع بين الطرفين بمبلغ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي (مائة مليون دولار أمريكي).

٤. يلتزم الطرف الثاني بسداد كامل قيمة البيع في حساب الطرف الأول رقم ..... في البنك ..... .

٥. يقر الطرف الثاني أنه قد تسلم العين المبيعة سليمة من العيوب و أنه قبلها حسب هيئتها ومواصفاتها، ولا يحق له الرجوع على الطرف الأول بأي ضمان أو تعويض.

٦. يخضع هذا العقد من جميع النواحي لقوانين دولة البحرين بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين بيد كل طرف منهما نسخة موقعة من الطرفين وبالتاريخ الصادر بالعقد وبيد كل طرف نسخته الأصلية للعمل بمقتضاها .

.....	.....
المفوض بالتوقيع	**المفوض بالتوقيع**
الطرف الأول	**الطرف الثاني**
الاسم :	**الاسم :** .....
الصفة :	**الصفة :** .....

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
الفتوى رقم (٢٠٠١/٨)

الموضوع : عقود صيغ المعاملات التي أجازتها الهيئة
لأغراض أعمال شركة السودان للخدمات المالية

عقـد مضـاربة

أبرم هذا العقد في :-

يوم.....شهر.....سنة.....١٤هـ

يوم.....شهر.....سنة.....٢٠٠م

بين كل من :-

أولاً : ..... ويسمى فيما بعد بالطرف الأول (المضارب)

ثانياً : ..... ويسمى فيما بعد بالطرف الثاني (رب المال)

بما أن الطرف الأول قد وجد فرصة استثمارية مجزية تتمثل في شراء .....

.....

من حكومة السودان التي يمثلها .....

على أن يقوم الطرف الأول بإجارتها في أثناء فترة المضاربة ثم بيعها في نهاية المدة لأغراض التصفية ، فقد عرض على جمهور المستثمرين من الأفراد و المؤسسات الاكتتاب في صكوك هذه المضاربة وفقاً للشروط التالية :

١. طلب الطرف الأول من الطرف الثاني الاكتتاب في صكوك المضاربة لشراء العين المذكورة أعلاه بمبلغ مقداره ..... موزعة على عدد ..... صك / صكوك قيمة الصك الواحد ..... ديناراً / دينار .

٢. قبل الطرف الثاني الاكتتاب بعدد ..... صك / صكوك بقيمة إجمالية قدرها ..... ديناراً / دينار .

٣. يقوم الطرف الأول بالبحث عن أفضل الفرص الاستثمارية لإجارة العين المشتراة طوال مدة المضاربة التي تستمر من ..... إلى ..... .

٤. بنهاية المدة يقوم الطرف الأول ببيع العين بأفضل الأسعار المتاحة في السوق حتى يتم تنضيض المضاربة وتصفيتها .

٥. تكون هذه الصكوك قابلة للتداول .

٦.توزع الأرباح بين الطرفين على النحو التالي :

أ. ٪ لأرباب المال .

ب. ٪ للمضارب .

٧. إذا آلت المضاربة إلى خسارة بدون تعدٍ ولا تقصير يتحملها أرباب المال ، وإذا كانت بسبب التعدي أو التقصير يتحملها المضارب .

ع/ المفوض بالتوقيع	**المفوض بالتوقيع**
الطرف الأول (المضارب)	**الطرف الثاني (رب المال)**

الشهود

١-.....

٢-.....

عقد شراء

أبرم هذا العقد في :-

يوم.....شهر.....سنة.....١٤هـ

يوم.....شهر.....سنة.....٢٠٠م

بين كل من :-

أولاً : ..... ويسمى فيما بعد بالطرف الأول (المشترى)

ثانياً : ..... ممثل حكومة السودان ويشار إليها فيما بعد بالطرف الثاني (رب المال) .

حيث إن الطرف الثاني قد عرض ..... للبيع و حيث إن الطرف الأول رغب في شرائها وفقاً لمواصفاتها و ثمنها المحددين في الملحق المرفق الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ، فقد أبرما بينهما عقد الشراء التالي :-

١. باع الطرف الثاني العين المذكورة أعلاه .

٢. قبل الطرف الأول شراء العين المذكورة نقداً بتاريخ توقيع هذا العقد بالثمن المبين في الملحق بعد معاينتها و إقراره بمطابقتها للمواصفات المذكورة .

٣. أقر البائع بأنه قد تسلم الثمن وأقر المشترى بأنه قد تسلم العين .

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين ووقع طرفا العقد عليهما وتسلم كل واحد منهما نسخة للعمل بموجبها .

والله ولي التوفيق

توقيع	المفوض بالتوقيع
الطرف الأول (المشترى)	الطرف الثاني(البائع)

الشهود:

١/ .....

٢/ .....

عقـــد إجـــــارة

أبرم هذا العقد في :-

يوم.....شهر.....سنة.....١٤هـ

يوم.....شهر.....سنة.....٢٠٠م

بين كل من :-

أولاً : ..... ويسمى فيما بعد بالطرف الأول (مؤجراً)

ثانياً : ..... ويسمى فيما بعد بالطرف الثاني (مستأجراً)

بما أن الطرف الأول قد عرض بحكم ولايته تأجير ..... بمبلغ .....

في السنة لمدة ..... سنة / سنوات .

و بما أن الطرف الثاني قد قبل هذا العرض فقد أبرما بينهما عقد الإجارة التالي :-

١. أجر الطرف الأول العين المذكورة أعلاه بمبلغ ..... لمدة ..... سنة / سنوات على أن تدفع الأجرة ..... .

٢. قبل الطرف الثاني الإجارة بعد معاينته للعين المذكورة و إقراره بوفائها باحتياجاته.

٣. يلتزم الطرف الأول بالصيانة الأساسية التي تمكن المستأجر من الانتفاع بالعين على الوجه المطلوب.

٤. يلتزم الطرف الثاني بالحفاظ على العين المؤجرة و الصيانة الدورية التشغيلية .

٥. يلتزم الطرف الأول بتأمين العين تأميناً شاملاً .

٦. على الطرف الثاني المحافظة على العين المؤجرة و تسليمها بنهاية المدة للطرف الأول بحالة جيدة.

المفوض بالتوقيع	المفوض بالتوقيع
الطرف الأول (المشترى)	الطرف الثاني (البائع)
الاسم	الاسم .....
الصفة	الصفة .....

الشهود :

١/ .....

٢/ .....

عقـــد بيـــع

أبرم هذا العقد في :-

يوم.....شهر.....سنة.....١٤هـ

يوم.....شهر.....سنة.....٢٠٠م

بين كل من :-

أولاً : ..... ويسمى فيما بعد بالطرف الأول (البائع)

ثانياً : ..... ويشار إليها فيما بعد بالطرف الثاني (المشترى) .

تمهيد :

حيث إن الطرف الأول قد عرض بيع العين المرفق بيانها وسعرها وكميتها ومواصفاتها في الملحق (أ) والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ،

وحيث إن الطرف الثاني قد رغب في شراء العين المشار إليها في الملحق (أ) ، فقد أبرما بينهما عقد البيع وفقاً للشروط التالية :-

١. باع الطرف الأول للطرف الثاني العين المشار إليها أعلاه .

٢. قبل الطرف الثاني شراء العين المشار إليها أعلاه نقداً بعد معاينتها و إقراره بخلوها من العيوب وبتسلمه للعين .

٣. أقر البائع بأنه قد تسلم الثمن وأقر المشترى بأنه قد تسلم العين .

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين بيد كل طرف منهما نسخة أصلية موقعة من الطرفين للعمل بمقتضاها .

المفوض بالتوقيع الطرف الأول	المفوض بالتوقيع الطرف الثاني
الاسم	الاسم .....
الصفة	الصفة .....

الشهود :

١/ .....

٢/ .....

القسم الثالث

الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
للعام ٢٠٠٢م
١٤٢٢ - ١٤٢٣هـ

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
الفتوى رقم (٢٠٠٢/١)

الموضوع : الحساب الجاري للمشاركة في رأس المال العامل

أفيدكم بأنه قد ورد ضمن مسودة مرشد التفتيش الذي أعده الخبير الباكستاني الزائر لبنك السودان مقترح بفحوى الموضوع أعلاه . ونثبت معناه العام في الآتي:

باستثناء البنوك السودانية فإن معظم البنوك في العالم تمول رأس المال العامل للشركات عن طريق فتح حساب جار يمكن السحب منه في حدود سقف محدد .

تسحب الشركة من هذا الحساب المبالغ التي تحتاج إليها على فترات بحيث تُكّون هذه المبالغ المسحوبة مشاركة البنك في رأس المال العامل بالمنشأة . على أنه إذا كانت للشركة مبيعات وسيولة فائضة من نصيبها. يجوز لها أن تورد منها لهذا الحساب مطفيةً بذلك جزءاً من مساهمة البنك بحجم المبلغ الذي وردته . وهكذا تستمر عملية السحب لصالح البنك والتوريد لصالح المنشأة (سماه الدائنية والمديونية) حتى نهاية الفترة المحددة للمشاركة ويحسب الربح على نسبة المشاركة في كل يوم .

هذه الصيغة لا تستخدمها المصارف في السودان بسبب ما يكتنفها من تعقيدات في الحساب على الرغم من أن الصيغة برهنت على أنها أداة تمويلية عملية في بلاد أخرى .

ومراعاة للمبادئ العامة للمشاركة فإنه يمكن إعمال هذه الصيغة وفق الإجراءات الآتية :

١. أن يخصص جزء من الربح الحقيقي للإدارة .
٢. ما تبقى من الربح يوزع على المساهمين .
٣. تقع الخسارة على المساهمين بنسبة رأسمالهم .
٤. يحسب متوسط ما سحب من الحساب الجاري باعتباره حصة البنك في المشاركة.
٥. الربح المتحصل عليه في نهاية الفترة يحسب وفقاً لحصة كل شريك في كل يوم .

عملياً يتفق الشريكان على مبدأ أن الربح الناتج عن المشاركة في نهاية الفترة يوزع على أساس ما دفع من رأس المال كل يوم و أن هذا يؤدى إلى أن يكون لكل شريك متوسط ربح ما دفع من رأس المال في كل يوم . وأن متوسط ربح ما دفع من دينار في اليوم يضرب في عدد الأيام التي مكثت فيها أموال كل شريك (أي بحساب النمر).

هذا هو المقترح المقدم من السيد الخبير . ومن أكبر عيوبه أنه لا يبين مساهمة العميل في رأس المال العامل. وبسؤاله عن ذلك قال مرة هي المبالغ التي يوردها الشريك في الحساب الجاري. ولكن هذه المبالغ ليست مدفوعة باعتبارها رأس مال جديد للمشاركة و إنما باعتبارها ثمناً لأسهم في رأس المال يحل بها العميل محل المصرف.

وقال مرة أخرى إن مشاركته هي الأصول الرأسمالية للمنشاة وبينما يجوز أن تعتبر الأصول الرأسمالية مساهمة للشريك إلا أن ذلك يقتضي مشاركة كاملة (على الشيوع) في المنشأة الممولة . ونتيجة لحجم التضخم عندنا في السودان – خاصة في السنوات الماضية – ولعدم رضا أصحاب المنشآت ، المشاركة في أصولهم فقد عدلت هيئات الرقابة الشرعية بإيجاد عقد لتمويل رأس المال العامل منفرداً مع عقد آخر منفصل لإجارة المنشأة الاقتصادية . ومع جواز المشاركة بأصول المنشأة إلا أن ذلك غير واضح في هذا المقترح .

هذا المقترح بالمشاركة في رأس المال العامل فيه جهالة بأصل رأس مال هذه المشاركة. وبالتالي جهالة مساهمة العميل وجهالة مساهمة المصرف و عليه فإن الصيغة ليست مشاركة في الأصل، وعلى فرض أنها مشاركة فقد شابتها جهالة مفسدة .. على الرغم من أن المبادئ التي ذكرت في جملتها صحيحة .

تصحيح المقترح في إطار صيغة المشاركة في رأس المال العامل :

يمكن معالجة العيوب المذكورة أعلاه و إخضاع المقترح إلى أحكام عقد المشاركة في رأس المال العامل على النحو الآتي :-

١. يتفق الطرفان على المشاركة في رأس المال العامل – منفصلاً عن أصول المنشأة ويحددان فترة المشاركة.

٢. تؤجر المشاركة أصول المنشأة بعقد إجارة منفصل .

٣. يحدد الطرفان رأس المال العامل الاسمي للمشاركة ورأس المال المدفوع .

٤. يحدد كل من الشريك و المصرف مساهمته في رأس المال المدفوع .

٥. إذا احتاجت المشاركة إلى زيادة رأس المال المدفوع تكون الأولوية في الدفع للشريك ثم لهما معاً بحسب اتفاقهما ثم للمصرف .

٦. تبدأ المشاركة برأس المال المدفوع وتحدد نسبة كل طرف بحجم ما دفعه من جملة راس المال المدفوع.

٧. إذا احتاجت المشاركة إلى تمويل ولم يكن لدى الشريك مال ، يسحب من الحساب لصالح المصرف في الشراكة وبذلك تزيد نسبة مساهمة المصرف وفقاً لحجم رأس المال الجديد من تاريخه وتحسب الحقوق و الالتزامات بناء على ذلك.

٨. إذا دفع الشريك من عنده ما احتاجت إليه المشاركة يزداد رأس ماله وتُعدل النسبة وفقاً لذلك . وإذا اشتركا في الدفع تزاد النسبة وفقاً لما ساهما به .

٩. على الشريك إخطار المصرف بأي إجراء بزيادة مساهمة أي منهما وذلك بتاريخ الزيادة وما آلت إليه نسب المشاركة بعد الزيادة .

١٠ . يجوز أن يتفق الطرفان على تثبيت قيمة السهم ما دامت الفرصة متاحة لهما جميعاً للوفاء بما تحتاجه المشاركة من تمويل .

١١. يستوفى العقد كل شروط المشاركة في رأس المال العامل وفق النموذج الذي تعده الهيئة.

١٢. تصفى المشاركة بنهاية المدة المحددة .

١٣. يوزع العائد من المشاركة على النحو التالي :-

- ٪ للعميل في مقابل العمل الإداري الزائد .
- الباقي يوزع بين الطرفين بمتوسط نسبة مساهمة كل واحد منهما (بحساب النمر).
- إذا حصلت خسارة يتحملها الطرفان بنسبة رأس المال (بحساب النمر).

توقيع

د . أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

٢٦ صفر ١٤٢٣هـ

٨ مايو ٢٠٠٢م

ملحق رقم (١)

The Proposal Of The Pakistan، Expert

"**Running Musharakah account on the basis of daily Products**":

This arrangement may be justified on the ground that the clients of financial institutions do not restrict themselves to the operations for which they seek financial institutions. Their machinery and staff etc.is, therefore, engaged in some other business also which may not be subject to musharakah and in such a case the whole cost of these expenses cannot be imposed on the musharakah. Therefore there are two practical ways to solve this problem.

In the first instance, the parties may agree that the musharakah portfolio will pay an agreed rent to the client for the use of the machinery and the building owned by him. This rent will be paid to him from the Musharakah fund irrespective of the profit or loss accruing to the business.

The second option is that instead of paying rent to the client , the ratio of his profit is increased.

Many financial institutions around the world though not the Sudanese banks, finance the working capital of an enterprise by opening a running account for them from where the clients draw different amounts at different intervals but at the same time they keep returning their surplus amounts. Thus the process of debit and credit goes on up to the date of maturity and the profit is calculated on the basis of daily products. This mode of financing is not

used by most of the Sudanese banks because of complexity of calculations etc. Nevertheless it has emerged to be a very practical way of bank financing elsewhere, and in keeping with the basic principles of Musharakah the following procedure are to be followed for this purpose :

i. A certain percentage of the actual profit is allocated for the management.

ii. The remaining percentage of the profit goes to the investors .

iii. The loss ,if any, is borne by the investors only in exact proportion of their respective investments.

iv. The average balance of the contributions made to the Musharakah account calculated on the basis of daily products is treated as the share capital of the financier.

v. The profit accruing at the end of the term is calculated on daily product basis and distributed accordingly.

Practically, it means that the parties agree to the principles that the profit accrued to the musharakah profitfolio at the end of the term will be divided on the capital utilized per day, which will lead to the average of the profit earned by each Sudanese Dinar (SD) per day. The amount of this average profit per SD per day will be multiplied by the number of the days each investor has put his money into the business, which will determine his profit entitlement on daily product basis.

ملحق رقم (٢)

ترجمة مقترح الخبير الباكستاني
الحساب الجاري للمشاركة في رأس المال العامل

باستثناء البنوك السودانية فإن أكثر بنوك العالم تمول رأس المال العامل للشركات عن طريق فتح حساب جار للشركة . وتسحب الشركة من هذا الحساب المبالغ التي تحتاج إليها على فترات بحيث تظل المبالغ غير المستغلة تحت تصرف البنك . وبناء على ذلك تستمر عملية الدائنية و المديونية في الحساب حتى انتهاء فترة التمويل و يحسب الربح على أساس نسبة المشاركة في كل يوم .

هذه الصيغة لا تستخدمها معظم المصارف في السودان بسبب ما فيها من تعقيدات في الحساب، وعلى الرغم من هذه التعقيدات فإن الصيغة قد برهنت على أنها صيغة تمويلية عملية في بلاد أخرى . ومراعاة للمبادئ العامة للمشاركة فإنه يمكن إعمال هذه الصيغة وفق الإجراءات الآتية :-

١. أن يخصص جزء من الربح الحقيقي للإدارة .
٢. ما تبقى من الربح يذهب للمستثمرين (المشاركين) بنسبة مساهماتهم .
٣. تقع الخسارة على المساهمين بنسبة مساهماتهم .
٤. يحسب متوسط ما سحب من الحساب الجاري للمشاركة – باعتباره حصة البنك الممول في المشاركة.
٥. الربح المتحصل عليه في نهاية الفترة يحسب وفقاً لحصة كل شريك في كل يوم ويوزع بناء على ذلك.
٦. عملياً فإن الشركاء يتفقون على مبدأ أن الربح الناتج عن المشاركة في نهاية الفترة إنما يوزع على أساس ما دفع من رأس مال في كل يوم . و أن هذا يؤدى إلى أن يكون لكل شريك متوسط ربح ما دفعه من دينار في اليوم إنما يضرب في عدد الأيام التي مكثت فيها أموال كل شريك (أي بحساب النمر).

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية
الفتوى رقم (٢٠٠٢/٢)

الموضوع : شكوى شركة الدالي و المزموم الوطنية ضد بنك النيل الأزرق
(مرحلة الاستئناف)

الوقائع:

١. تقدمت شركة الدالي والمزموم الوطنية بشكوى للهيئة العليا للرقابة الشرعية ضد بنك النيل الأزرق تدعي أنها فتحت معهم خطابات اعتماد وارد ممولة ذاتيا من الشركة ، وعند وصول البضاعة عمل البنك علي تحويلها إلى مرابحة للآمر بالشراء. رفضت الشركة هذا الإجراء ولكن من أجل الحصول علي بضائعها وقعت مع البنك اتفاقا دفعت بموجبه هامشا للمرابحة مع الاحتفاظ بحقها في مواجهة ذلك .

٢. حولت الهيئة العليا للرقابة الشرعية الشكوى لهيئة الرقابة الشرعية ببنك النيل الأزرق التي أفتت بأنه لا يوجد عقد مرابحة حتى يفتي بصحته أو بطلانه . ووقفت عند هذا الحد وسكتت عن مطالبة الشاكي برد المبلغ المدفوع هامشا للمرابحة في دعوي الشاكية.

٣. استأنفت شركة الدالي والمزموم قرار هيئة الرقابة الشرعية للهيئة العليا للرقابة الشرعية فنظرته وفقاً للوقائع التالية :-

أ) حضر عن الشركة الشاكية الأستاذ / حسن عبد الله الحسين والأستاذ / جمال حسن عتموري المحاميان كما حضر من بنك النيل الأزرق السيدة / نور محمد عبد الرحمن رئيس قسم الاعتمادات بالبنك والسيد / إبراهيم محمد عبد الرحمن سكرتير هيئة الرقابة الشرعية بالبنك .

ب) الدعوى :

- بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٥م تم اتفاق بين الشركة والبنك علي أن يفتح البنك خطابات اعتماد لاستيراد بضائع بقيمة إجمالية قدرها١,٢٢٩,٩٩٨ دولارا ، تسدد هذه القيم لبنك النيل الأزرق بثلاثة أقساط متساوية من مبالغ مستحقة للشركة علي بنك السودان وذلك بنهاية كل من أكتوبر ونوفمبر و ديسمبر ٢٠٠٠م بقيمة قدرها ٤١٦,١٦٦ دولاراً للقسط .

- وافق بنك النيل الأزرق علي هذا الاتفاق بشرط قبول بنك السودان بالالتزام بتحويل مستحقات الشركة للبنك مباشرة . وتم هذا القبول من بنك السودان بموجب خطاب السيد/ أزهري الطيب المدير التنفيذي لمكتب محافظ بنك السودان بتاريخ : ٢٠٠٠/١/٢٣وعزز لاحقاً – كطلب البنك بموجب خطاب السيد/ عوض الكريم عثمان المحافظ بالإنابة بتاريخ : ٢٠٠٠/٤/١٦م .
- بناء علي هذا الاتفاق تم فتح الاعتماد الأول بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٣م والثاني بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٣م والثالث بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٠م والرابع بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٧ م وقام البنك بخصم كل مصروفات هذه الاعتمادات من حساب الشركة لديهم .
- عند وصول البضاعة تنصل البنك من الاتفاق وطلب من الشركة التوقيع على عقد بيع بالمرابحة للآمر بالشراء . رفضت الشركة التوقيع على عقد المرابحة المعد من قبل البنك ولكنها تحت ضغط الحاجة لتسلم بضائعها وقعت خطاباً بمضمون ما يطلبه البنك بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١١م ، مبينة في الاتفاق أنها تفعل ذلك دون المساس بحقوقها في الاتفاق المبرم بين الطرفين بخصوص الاعتمادات . وفى تقديرهم أن البنك فكر في المرابحة لأنه سيسلم البضاعة الآن في حين أن أقساطه ستحل في أكتوبر ونوفمبر وديسمبر من ذات العام ويريدون ربحاً على ذلك . ودفعت الشركة الشاكية بموجب هذا الاتفاق مبلغ ٦٢,٤٠٨ دولاراً باعتباره هامش مرابحة حسب طلب البنك .
- تتفق شركة الدالي و المزموم مع الفتوى التي أصدرتها هيئة الرقابة الشرعية لبنك النيل الأزرق بعدم وجود عقد مرابحة بين الطرفين ولكنها تأخذ علي الهيئة أنها لم تنظر في طلبها برد المبلغ المدفوع هامشاً للمرابحة و لذلك فهم يطالبون بهذا المبلغ .

ج) الرد على الدعوى :-

- وافق البنك على الاتفاق الذي تم بينه وبين الشركة على فتح خطابات الاعتماد المذكورة لاستيراد بضائع للشركة . و أن البنك خصم كل مصروفات هذه الاعتمادات من حساب الشركة لديهم ووافق على أن البنك طلب – عند وصول البضاعة – من الشركة الدخول في بيع مرابحة للآمر بالشراء باعتبار أن أقساط السداد ستحل بنهاية العام . وأن صاحب الشركة رفض التوقيع على العقد الذي أعده البنك باعتبار أن البضاعة وصلت بتمويل ذاتي من الشركة . لكن الشركة قبلت بموجب خطابها بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١١م دفع مبلغ ٦٢,٤٠٨

دولاراً سواء كان ذلك ربحاً للمرابحة أو عمولة للاعتمادات . ولذلك فهي ملزمة بالاتفاق الذي تم بينها و السيد / المدير العام .

- ومن استجواب المدعين ولجنة المنازعات للبنك أفاد الأخير :

- أنه لم يتم عقد مرابحة بين الشركة و البنك و العملية لم تخرج من قسم الاعتمادات إلى إدارة الاستثمار .
- وأن البنك أخذ كل مصروفات فتح الاعتماد أولاً بأول وأنه لم يقم بتجديد الاعتمادات و لا تعديلها بناء على طلب العميل.

الحيثيات :-

١. الاتفاق الذي تم بين الطرفين يتعلق بفتح خطابات اعتماد استيراد بضائع للشركة. وأن الشركة قد دفعت كل مصروفات هذه الاعتمادات كما التزمت بسداد قيمتها من استحقاقاتها لدى بنك السودان باتفاق بين الأطراف الثلاثة . وعليه فإن البضائع موضوع خطابات الاعتماد مملوكة لشركة الدالي والمزموم الوطنية.

٢. سعى البنك لتحويل المعاملة إلى بيع مرابحة للآمر بالشراء بموجب عقد أعده البنك ورفضت الشركة توقيع هذا العقد . وتحت إلحاح حاجتها للبضائع وإصرار البنك على توقيع المرابحة وقعت الشركة التزاماً يتضمن دفع مبلغ ٦٢,٤٠٨ دولاراً هامش مرابحة وبينت في أول خطابها ، بأن هذا الالتزام ينبغي أن لا يمس حقوقها بموجب الاتفاق السابق مع البنك المتعلق بخطابات الاعتماد .

٣. أقر البنك بأن العلاقة بين الطرفين تتعلق بخطابات اعتماد ممولة ذاتياً من الشركة . وأنه لم يتم أي عقد مرابحة للآمر بالشراء بين الطرفين .

٤. الاتفاق الذي تم بين الطرفين والذي دفعت الشركة بموجبه مبلغ ٦٢,٤٠٨ دولاراً للبنك اتفاق باطل فيما يتعلق بدفع هذا المبلغ وتبريراته . وسيظل هذا الاتفاق باطلاً حتى ولو وقعت الشركة عقد المرابحة المعد من قبل البنك لأن البضاعة محل العقد مملوكة للآمر بالشراء . وما كان ينبغي لبنك يتعامل وفق الصيغ الشرعية أن يخطئ مثل هذا الخطأ الظاهر .

القرار :-

ترى الهيئة :

١. أن ما توصلت إليه هيئة الرقابة الشرعية لبنك النيل الأزرق من أنه لا يوجد عقد مرابحة بين الطرفين قرار صحيح .

٢.وأن على البنك أن يرد للشركة مبلغ ٦٢,٤٠٨ دولاراً الذي تسلمه بغير وجه حق، فوراً.

توقيع

د . أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

١٢ جمادى الآخرة ١٤٢٣هـ

٢١ أغسطس ٢٠٠٢م

ملحق رقم (١)

جمال حسن عتموري
المحامي

٢٠٠٠/٨/٣١م

السيد / رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية – بنك السودان
لعناية البروفيسور / صديق محمد الأمين الضرير

تحية واحترام

الموضوع : طلب فتوى شرعية حول عملية مرابحة
بين بنك النيل الأزرق وشركة الدالي والمزموم الوطنية

نشير إلى الموضوع أعلاه ونلتمس من سماحتكم إصدار فتوى شرعية عن العملية التي تمت ونوجز خطواتها في النقاط التالية :

أولاً : بتاريخ ١٥/ يناير ٢٠٠٠م تم الاتفاق بين بنك النيل الأزرق وشركة الدالي و المزموم الوطنية على فتح اعتماد لاستيراد بضائع بمقابل إجمالي قدره ١,٢٢٩,٩٨ دولار تسدد على ثلاثة أقساط مستحقة لشركة الدالي و المزموم الوطنية من بنك السودان تبدأ في أكتوبر ٢٠٠ وتنتهي في ديسمبر ٢٠٠٠ م قيمة القسط الواحد ٤١٦,١٦٦ دولار .

ثانياً : بناء على موافقة البنك وطلب شركة الدالي والمزموم الوطنية وافق بنك السودان على تحويل أقساط أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر ٢٠٠٠ لحساب بنك النيل الأزرق وتم فتح الاعتماد بالرقم :

(BNB43DD:13/2/2000) (BNB/54DD:23/1/2000) (BNB55/D:27/2/2000)
(BNB 73/ DD:21/2/2000) (BNB77:20/2/2000)

ثالثاً : في ١٠ أبريل ٢٠٠٠م قام بنك النيل الأزرق بإخطار شركة الدالي والمزموم الوطنية بالخصومات وكل المنصرفات المتعلقة بالاعتمادات المذكورة و التي بلغت جملتها ١٠,٤٧٠,٠٠٠ دينار تم خصمها من حساب شركة الدالي والمزموم الوطنية .

رابعاً : تم فتح كل المستندات وشحن البضاعة باسم شركة الدالي والمزموم الوطنية كما أن البنك قد قام بخصم كل مستحقاته من العملية ، إلا أنه وبتاريخ ١٢ أبريل ٢٠٠٠م أرسل البنك عقد مرابحة للآمر بالشراء للتوقيع عليه حيث إنه تنصل عن كل الاتفاق السابق وقد تضمن هامش مرابحة قدره ٦٢,٤٠٨دولار .

خامساً: بعد وساطات وضغوط عديدة وافقت شركة الدالي والمزموم الوطنية على توقيع عقد المرابحة ، ودفعت الهامش مع دفع قسط ديسمبر عند توقيع العقد مع التحفظ ودون المساس بالاتفاق السابق .

سادساً : عليه و طالما أن البضاعة قد جاءت باسم الشركة و لما كان هناك اتفاق على تمويل استيراد البضائع تمويلاً ذاتياً وفتحت الاعتمادات على هذا الأساس و قام البنك باستلام العمولة وفقاً لما جرى عليه العمل في مثل هذه الأمور، فنرى أن عقد المرابحة اللاحق لا مبرر له و لا يستند على قاعدة فقهية مما يتطلب إعلان بطلانه وعدم شرعيته لذلك نلتمس من سماحتكم إصدار فتوى بهذا المعنى ومخاطبة بنك النيل الأزرق لرد هامش المرابحة البالغ قدره ٦٢,٤٠٨ دولار للسادة شركة الدالي والمزموم الوطنية.

وشكراً

توقيع
جمال حسن عتمورى
المحامى

ملحق رقم (٢)
الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

التاريخ : ٢ نوفمبر ٢٠٠٢م النمرة : هـ ع ر ش / م ع / ١/٢٠٠٢

السيد / مدير عام الإدارة العامة للرقابة المصرفية – بنك السودان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : قرار الهيئة العليا للرقابة الشرعية حول شكوى
شركة الدالي والمزموم ضد بنك النيل الأزرق (مرحلة الاستئناف)

يرجى أن أفيدكم بأن الهيئة قد أصدرت قراراً في اجتماعها بتاريخ ٢١ أغسطس ٢٠٠٢م فيما يختص بالموضوع أعلاه ، ويتلخص قرارها في أن يرد بنك النيل الأزرق مبلغ ٦٢,٤٠٨ دولاراً أمريكي لشركة الدالي والمزموم .

يرجى مخاطبة إدارة البنك لتنفيذ قرار الهيئة .

و الله نسأل أن يوفقنا و إياكم لتصحيح مسار نظامنا المصرفي بحيث لا تكون فيه مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية .

وجزاكم الله خيراً

توقيع
د. أحمد على عبد الله
الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية

ملحق رقم (٣)

التاريخ : ٢٨ذو الحجة ١٤٢٣هـ
١ مارس ٢٠٠٣م النمرة : هـ ع ر ش / م ع/١/٢٠٠٣

السيد / مدير عام الإدارة العامة للرقابة المصرفية – بنك السودان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : تنفيذ قرار الهيئة حول
شكوى شركة الدالي والمزموم الوطنية (مرحلة الاستئناف)

أشير إلى كتابنا لكم بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠٠٢م . حول الموضوع أعلاه وأفيدكم بأن بنك النيل الأزرق لم ينفذ القرار الصادر من الهيئة . وكتب إلينا بما يؤكد أنهم يريدون أن يأخذوا مبلغ ال ٦٢,٤٠٨ دولاراً في مقابل الأجل .

وهم يتحدثون عن سلطة الاستئناف في حين أن قرار الهيئة في ذاته كان استئنافاً لقرار هيئة الرقابة الشرعية لبنك النيل الأزرق التي قررت عدم وجود بيع مرابحة بين الطرفين ولكنها وقفت عند هذا الحد و كان الأولى بها أن تصدر قراراً برد المبلغ الذي أخذه البنك باعتباره ثمناً للمرابحة التي رفض العميل توقيعها .

لما تقدم نكتب لكم مرة ثانية للتكرم بتنفيذ قرار الهيئة العليا .

وجزاكم الله خيراً

توقيع
د . أحمد على عبد الله
الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

ملحق رقم (٤)

التاريخ : ٢٠٠٣/٣/٣ النمرة : ب س / إ ر ق م /

السيد / مدير عام بنك النيل الأزرق المحدود

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : تنفيذ قرار الهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك السودان
حول شكوى شركة الدالي والمزموم الوطنية (مرحلة الاستئناف)

أشير إلى قرار الهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك السودان والخاص بتنفيذ القرار الصادر منها و الخاص بإرجاع مبلغ ٦٢،٤٠٨ دولار للشركة الموضحة أعلاه .

بما أن الهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك السودان قد أفتت في هذا الموضوع و أن قرارها الملزم قد صدر على أساس أن القرار في ذاته قد صدر استئنافاً لقرار هيئة الرقابة الشرعية لبنك النيل الأزرق و التي قررت عدم وجود بيع مرابحة بين الطرفين .

بهذا نوجه بتنفيذ قرار الهيئة العليا ورد المبلغ فوراً لشركة الدالي و المزموم الوطنية .

وتفضلوا بقبول وافر التقدير

توقيع
محمد عبد الرحمن الحسن
مدير الرقابة المصرفية
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
الفتوى رقم (٢٠٠٢/٣)

شكوى السيد / (.....) ضد البنك السوداني الفرنسي

الملخص :-

البنك السوداني الفرنسي يتعامل بنظام وديعة الاستثمار المطلقة وينص في البند (١٥) من شروط الوديعة حسب الشهادة (الوثيقة) الجديدة للعام ٢٠٠١م على الآتي : « يحدد البنك نسب توزيع صافى الأرباح بينه وبين المودعين بعد إعداد الحسابات الختامية السنوية المراجعة » كما يقول الشاكي .

يرى الشاكي أن هذا الشرط فيه جهالة و يخالف الضوابط الشرعية لعقود المضاربة المطلقة ، وأنه يجب أن تكون نسب الأرباح محددة سلفاً . ويطلب الآتي :

١. إلزام البنك السوداني الفرنسي بتحديد نسبة توزيع أرباح ودائع الاستثمار قبل بداية العام المالي (عند تجديد الوديعة) و ليس بعد انتهاء العام المالي الذي تحققت فيه الأرباح.

٢. إلزام البنك السوداني الفرنسي بتطبيق نسبة الأرباح لعام ٢٠٠٠م على أساس النسبة المعمول بها سابقاً دون إجراء أي تخفيض لنصيب المودعين ، لأن البنك لم يقم بإخطار المودعين مسبقاً بالنسبة التي يحصلون عليها من الأرباح .

٣. ضرورة تمثيل المودعين في مجالس إدارات البنوك على أساس نسبة إسهام أموالهم في أرباح البنك خاصة و أن جملة الودائع تساوى حوالي سبعة أمثال حقوق المساهمين.

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

الفتوى :

السيد / مدير عام البنك السوداني الفرنسي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : البند (١٥) من شروط وديعة الاستثمار لأجل

جاء في البند (١٥) من شروط « وديعة الاستثمار– لأجل» الصادرة من البنك ما نصه :
(يحدد البنك نسب توزيع صافى الأرباح بينه وبين المودعين بعد إعداد الحسابات الختامية السنوية المراجعة) و هذا نص يخالف الشرع وما جرى عليه العمل بالمصارف السودانية ، حيث إن وديعة الاستثمار في حقيقتها مضاربة . والأصل في المضاربة أن يُحدد نصيب المضارب من الأرباح عند تسلمه لرأس مال المضاربة بنسبة معلومة وشائعة . وعليه فإن من شروط صحة المضاربة أن يكون الربح معلوم القدر بنسبة شائعة من النصف أو الثلث أو الربع .
لذلك وجهت الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في إجتماعها رقم ٢٠٠٢/١٧م بضرورة تصحيح ذلك فوراً .

والله نسأل أن يلهمنا الصواب ،،،

توقيع
د. أحمد على عبد الله
الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

ملحق رقم (١)

التاريخ : ٢٠٠١/٤/٢٦

السيد / الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية – بنك السودان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع / شكوى ضد البنك السوداني الفرنسي

١. أحتفظ بوديعة استثمار لدى البنك السوداني الفرنسي منذ عام ١٩٩٧م . وقد وجدت ضمن شروط الوديعة في الشهادة الجديدة لعام ٢٠٠١م شرطاً أراه مخالفاً للضوابط الشرعية فيما يتعلق بعقود المضاربة المطلقة حيث ينص البند (١٥) من شروط الوديعة على ما يلي :

(يحدد البنك نسب توزيع صافى الأرباح بينه وبين المودعين بعد إعداد الحسابات الختامية السنوية المراجعة) .

٢. إن الشرط أعلاه يعطى الحق للبنك لتحديد النسبة التي يحصل عليها صاحب الوديعة (رب المال) بعد انتهاء أجل الوديعة في حين أن المفروض أن تكون نسب توزيع الأرباح محددة سلفاً . وأعتقد أن ممارسة البنك (مجلس إدارة البنك) لهذا الحق من ضمن أسباب انخفاض عائد ودائع الاستثمار في هذا البنك من حوالي ٤٠٪ في عام ١٩٩٧الى ١٢٪ فقط في نهاية العام ٢٠٠٠م .

بناء على ما تقدم أرجو التكرم بالنظر في هذه الشكوى و إصدار ما ترونه مناسباً بشأن :

أ) إلزام البنك السوداني الفرنسي بتحديد نسبة توزيع الأرباح بين المودعين والبنك قبل بداية العام المالي (عند تجديد الوديعة) وليس بعد انتهاء العام المالي الذي تحققت فيه الأرباح .

ب) إلزام البنك السوداني الفرنسي بتطبيق نسبة الأرباح للعام ٢٠٠٠م على أساس النسبة المعمول بها سابقاً دون إجراء أي تخفيض لنصيب المودعين لأن البنك لم يقم بإخطار المودعين مسبقاً بالنسبة التي يحصلون عليها من الأرباح .

ج) ضرورة تمثيل المودعين في مجالس إدارات البنوك على أساس نسبة إسهام أموالهم في أرباح البنك خاصة وأن جملة الودائع تساوى حوالي سبعة أمثال حقوق المساهمين .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

توقيع

(.....)

مرفقات :

صورة شهادة الوديعة

العنوان :

بنك السودان – الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

ملحق رقم (٢)

البنك السوداني الفرنسي
عضو صندوق ضمان الودائع المصرفية

شهادة رقم : ٠٠٠٠٣٠٥

رقم الحساب							

شهادة وديعة استثمار لأجل

اسم المودع	(.....)

بهذا يشهد البنك السوداني الفرنسي – فرع [الجمهورية]

بأنه قد تسلم من حامل الشهادة المذكور اسمه في أعلاه

مبلغ الوديعة	بالأرقام	
	بالحروف	

وديعة استثمارية لأجل لمدة [٦] شهور ابتداء من [١] [١] [١] [٢٠٠]

وفقاً للشروط المنصوص عليها بظاهره .

عن البنك السودانى الفرنسى

توقيع أول	توقيع ثانى

تابع الملحق رقم (٢)

التجديدات : .....

توقيع أول	توقيع ثانى	ختم البنك	الأرباح المدفوعة

شروط وديعة الاستثمار لأجل :-

١. لا يتعامل البنك بنظام الفائدة (الربا)

٢. الحد الأدنى لوديعة الاستثمار لأجل مبلغ ..... دينار سودانى

٣. يتم الاستثمار على أساس المضاربة المطلقة ويفوض المودع البنك فى استثمار الوديعة فى المشاريع والعمليات التى يرى فيها مصلحة الطرفين .

٤. يوافق المودع على أن يخلط البنك هذه الوديعة بأمواله الأخرى .

٥. يقدم البنك للمودع شهادة وديعة استثمار لأجل بالمبلغ الذى دفعه .

٦. أى كشط أو شطب أو تغيير فى بيانات هذه الشهادة يجب أن يؤيد بتوقيع وختم البنك.

٧. حفظ هذه الشهادة مسئولية المودع وعليه إخطار البنك كتابة وفوراً فى حالة فقدانها مع تبليغ الأمر للسلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات و الاحتياطات اللازمة .

٨. لا يتحمل البنك أية مسئولية فى حالة تمكن شخص ثالث من الاستفادة من هذه الشهادة بطريقة أو بأخرى .

٩. لا تجدد هذه الشهادة بعد انقضاء أجلها إلا بطلب كتابى وموقع من المودع وبعد موافقة البنك كتابة وبتوقيع معتمد على التجديد وتسرى المدة الجديدة من تاريخ موافقة وتوقيع البنك.

١٠. لا يجوز سحب الوديعة قبل انقضاء أجلها إلا لظروف اضطرارية يوافق عليها البنك كتابة و بتوقيع معتمد .

١١. تدفع الأرباح بنفس العملة التى تمت بها الوديعة .

١٢. يسرى أجل الوديعة من التاريخ المحدد فى وجه هذه الشهادة .

١٣. إذا انقضى أجل الوديعة ولم يحضر المودع لاستلام أمواله وأرباحه ، إن وجدت ، فإن هذه الاموال تحفظ كأمانات بالبنك لصالح المودع و لا تدفع عليها أرباح .

١٤. هذه الشهادة غير قابلة للتداول .

١٥. يحدد البنك نسب توزيع صافى الأرباح بينه وبين المودعين بعد إعداد الحسابات الختامية السنوية المراجعة .

١٦. الحد الأدنى لوديعة الاستثمار ثلاثة شهور .

١٧. لا يلتزم البنك بتغطية أية شيكات أو عجز فى أى حسابات أخرى للمودع من حساب هذه الوديعة، ويقوم البنك بإرجاع الشيكات مؤشراً عليها بالرجوع للساحب إذا لم يكن رصيد الحساب الجارى للعميل كافياً .

١٨. لا يستحق المودع دفتر شيكات ، ولا يجوز له الصرف بشيكات حاجز أو أى وسيلة أخرى .

١٩. لأغراض هذه الشروط تشمل عبارة (البنك) الواردة فيها جميع فروع البنك السودانى الفرنسى بالسودان .

إقرار : اطلعت على الشروط المنصوص عليها أعلاه ووافقت على ما جاء فيها .

توقيع المودع : ..... التاريخ : .....

ملحق رقم (٤)

البنك السوداني الفرنسي **BANQUE SUDANO FRANCAISE**

شركة عامة محدودة **SUDANESE FRENCH BANK**

مسجلة بموجب قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ **Public limited Undertaking**

رأس المال الأسمى مليار جنيه **Registered according to the companies Act1925**

رأس المال المدفوع ٥٠٠ مليون جنيه سوداني **Nominal Capital Ls.1.000.000.0000**

التاريخ : ٩٩/١١/٢٤ النمرة : ٦٥١/٩

شهادة وديعة استثمارية

Time Deposit Certificate

اسم العميل : ClientName: .....

رقم الحساب : AccountNo: .....

المبلغ بالأرقام : AmountinFig: .....

المبلغ بالحروف : Amountinwords: .....

أجل الوديعة : Maturityfrom: .....

وسيتم احتساب الأرباح المستحقة وفق الصيغة الإسلامية بعد قفل الحسابات الختامية للبنك .

توقيع أول	توقيع ثاني
.....	.....

ملحق رقم (٥)

المبلغ	تاريخ السحب	المبلغ	أجل الوديعة من إلى	رقم الوديعة

١. يتم استثمار ودائع الاستثمار على أساس المضاربة المطلقة ، حيث يكون المودعون (رب المال) و البنك (المضارب) .

٢. يقوم البنك بصفته مضارباً باستثمار ودائع الاستثمار .

٣. يتم خلط ودائع العملاء مع رأسمال أو أي أموال متاحة وتستخدم في أحسن فرص الاستثمار .

٤. الحد الأدنى لوديعة الاستثمار ٢,٠٠٠,٠٠٠ دينار (فقط اثنين مليون دينار لا غير).

٥. الحد الأدنى لأجل الوديعة (ثلاثة أشهر) .

٦. تقدم هذه الشهادة للبنك للأغراض التالية :-

أ) سحب الوديعة .

ب) صرف الأرباح .

ج) فتح وديعة جديدة .

٧. هذه الشهادة غير قابلة للتداول .

٨. تجدد الوديعة إذا لم يتم إخطار البنك قبل أسبوعين من أجل الوديعة .

٩. يتم احتساب الأرباح لودائع الاستثمار بعد الانتهاء من إعداد الحسابات الختامية من كل عام وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع على الودائع بنسبة ٧٥٪ لحملة الودائع و٢٥٪ للبنك .

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
الفتوى رقم (٢٠٠٢/٤)

الموضوع : العملات الورقية والمعدنية

السيد / سكرتير مجلس إدارة بنك السودان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : العملات الورقية و المعدنية (الإصدار الجديد)

أشير إلى خطابكم بالنمرة ب س/ م م / ٣ /١ بتاريخ ١٨ جمادى الثانية ١٤٢٣هـ – ٢٦ أغسطس ٢٠٠٢م والخاص بالموضوع أعلاه .. يرجى أن أفيدكم بالآتي :–

١. فيما يتعلق بالسؤال الأول : هل يجوز كتابة آية قرآنية على العملة ...؟

الإجابة : تجوز كتابة الآية و لكن تستحسن الهيئة عدم كتابة آية قرآنية على العملة.

٢. فيما يتعلق بالسؤال الثاني (من ناحية اللغة العربية)

هنالك قواعد لتمييز العدد تتمثل في الآتي :

أ. يجب جر العدد جمعاً مع الثلاثة و العشرة وما بينهما . كقولك :

خمسةُ دنانيرٍ
وخمسةُ قروشٍ
وخمسةُ ريالاتٍ

ب. يجب جره مفرداً مع المائة و الألف وما بينهما كقولك :

مائة دينارٍ
ألفا دينارٍ

ج. ونصبه مفرداً مع أحد عشر و تسعة وتسعين وما بينهما :

أحد عشر ديناراً
وتسعة وتسعون ديناراً

و بتطبيق تلك القواعد على :-

أ.العملة الورقية :-

الصحيح – خمسة آلاف دينار ، وخمسة ألف دينار خطأ
والصحيح ألفي دينار كما هو مطبوع

ب.العملة المعدنية :-

الصحيح – قرشٌ واحدُ
– (٥٠) قرشاً أو خمسون قرشاً
– خمسة دنانير
– (٥٠) ديناراً أو خمسون ديناراً

يمكن حذف عبارة : أتعهد بأن أدفع عند الطلب لحامل هذا السند مبلغ .... لأن هذه العبارة تاريخية حيث كانت الأوراق المالية وقتها موزونة بمعدني الذهب والفضة أما الآن فإن العملة صادرة من البنك المركزي ومبرئة للذمة بقوة القانون و كذلك عملات البلاد العربية ليس فيها مثل هذه العبارة لذلك لا داعي لكتابة العبارة أعلاه .

والله نسأله التوفيق ،،،

توقيع
د . أحمد على عبد الله
الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

ملحق رقم (١)

التاريخ :١٨ جمادى الثانية ١٤٢٣هـ

الموافق : ٢٦ أغسطس ٢٠٠٢م النمرة : ب س / م م /٣ /١

السيد / د. أحمد على عبد الله
مستشار السيد المحافظ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : العملة الورقية والمعدنية (الإصدار الجديد)

في اجتماع مجلس الأمناء مساء أمس أثار بعض الأعضاء النقاط الواردة أدناه عن العملة الجديدة :

١. هل يجوز كتابة آية قرآنية على العملة وهى عرضة للاستخدام السيئ و الدخول بها في أماكن القاذورات .

٢. من ناحية اللغة العربية :-

أ. هل نقول (خمسة ألف دينار) كما هو مطبوع أم نقول (خمسة آلاف دينار)؟ كذلك ألفى دينار كما هو مطبوع أم (ألفين دينار) ؟

ب. في العملة المعدنية (١ قرشاً) هل الأصح أم (١ قرش) وهل الأصح الرسم (١) أم كتابة (واحد) وهكذا في بقية الفئات ؟

للتكرم بمدنا برأيكم حول هذا الموضوع .

والله ولى التوفيق ،،، ،،،

توقيع
الجيلى محمد البشير
سكرتير مجلس إدارة بنك السودان

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
الفتوى رقم (٢٠٠٢/٥)

الموضوع : عقـد الاستصنـــاع

نموذج عقد استصناع (١)

أبرم هذا العقد في :ـ

اليوم ..... من شهر ..... سنة ١٤هـ

اليوم ..... من شهر ..... سنة ٢م

بين كل من :ـ

أولاً : السيد / السادة ..... ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الأول (المستصنع) .

ثانياً : السيد / السادة بنك ..... فرع ..... ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك (الصانع) .

حيث إن الطرف الأول يرغب في صناعة .....

.....

.....

وحيث إن البنك قبل القيام بذلك فقد أبرما بينهما عقد الاستصناع الآتي :ـ

١– طلب الطرف الأول (المستصنع) من البنك (الصانع) القيام بصناعة المذكور أعلاه بمواصفاته في الجدول / الجداول الملحقة بهذا العقد ، وبالأسعار المحددة فيه على أن تكون المواد والعمل منه .

٢– قبل البنك (الصانع) القيام بما ورد في (١) أعلاه

٣– التزم البنك بإنجاز العمل وتسليمه :ـ

- في مدة أقصاها .....
- على مراحل على النحو التالي :

– المرحلة الأولى هي ..... بتاريخ .....

– المرحلة الثانية هي ..... بتاريخ .....

– المرحلة الثالثة هي ..... بتاريخ .....

٤– التزم البنك في تنفيذه – للعمل – بمراعاة الأصول الفنية المتعارف عليها في مثل هذه الأعمال .

٥– التزم الطرف الأول بأن يدفع الثمن المتفق عليه وهو مبلغ ( )

..... نقداً عند التوقيع على العقد أو مقسطاً على النحو التالي :ـ

أ– ..... ٪ نقداً عند التوقيع على العقد.

ب– ..... ٪ عند نهاية المرحلة الأولى في .....

ج– ..... ٪ عند نهاية المرحلة الثانية في .....

د– ..... ٪ عند نهاية المرحلة الثالثة في .....

هـ– .....

و– .....

٦– يلتزم البنك بتأمين محل العقد تأميناً شاملاً من الحريق والحوادث حتى نهاية العمل وتسليمه .

٧– يقدم الطرف الأول شيكات للوفاء بالمبلغ / الأقساط المنصوص عليها في البند (٥)

٨– يقدم البنك ..... ضماناً لإنجاز العمل في موعده.

٩– التزم البنك بأن يظل لمدة ..... مسئولاً عن سلامة المحل (المستصنع) وأن يقوم بإصلاح أي خلل يحدث في أثناء الفترة المذكورة .

١٠– مكان تسليم المصنوع هو ..... وتقع على الطرف الأول مسئولية تكاليف الترحيل .

١١– إذا تأخر البنك عن إتمام العمل في أجله المذكور في البند (٣) من هذا العقد فإنه يدفع مبلغ (.....) .....

عن كل يوم يتأخر فيه عن تسليم العمل بعد المدة المحددة المشار إليها في البند(٣) من هذا العقد ما لم يكن التأخير ناتجاً عن أسباب خارجة عن إرادته أو بسبب تقصير من المستصنع (الطرف الأول).

١٢– إذا نشأ نزاع حول تفسير أو تنفيذ هذا العقد فيجوز أن يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء يختار كل طرف عضواً واحداً منهم ويجتمع العضوان لاختيار العضو الثالث ليكون رئيساً للجنة التحكيم ، وفي حالة فشلهما في اختيار العضو الثالث أو عدم قيام أحد طرفي العقد باختيار محكمه في ظرف سبعة أيام من تأريخ إخطاره يحال الأمر

للمحكمة المختصة لتعين الشخص أو الأشخاص المطلوب تعيينهم ، على أن تعمل اللجنة وتحكم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونصوص هذا العقد ، وتكون قراراتها سواء اتخذت بالإجماع أو بالأغلبية نهائية وملزمة للطرفين .

وقع عليه

الطرف الأول(المستصنع) **الطرف الثاني (الصانع)**

ع/ البنك

الشهـود

١/ ..... ٢/ .....

ملحق رقم (٢)

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

نموذج عقد استصناع (٢)

أبرم هذا العقد في :ـ

اليوم ..... من شهر ..... سنة .....١٤٠٠ هـ

اليوم ..... من شهر ..... سنة ٢م

بين كل من :ـ

أولاً : السيد / السادة بنك ..... فرع .....

ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد (بالبنك) (الطرف الأول) (المستصنع) .

ثانياً : السيد / السادة ..... ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني (الصانع)

حيث إن البنك يرغب في صناعة .....

.....

.....

وحيث إن الطرف الثاني قبل القيام بذلك فقد أبرما بينهما عقد الاستصناع الآتي :ـ

١– طلب البنك من الطرف الثاني القيام بصناعة المذكور أعلاه بمواصفاته في الجدول / الجداول الملحقة بهذا العقد وبالأسعار المحددة فيه على أن تكون المواد والعمل منه .

٢– قبل الطرف الثاني (الصانع) القيام بما ورد في (١) أعلاه .

٣– التزم الطرف الثاني (الصانع) بإنجاز العمل وتسليمه :–

أ – في مدة أقصاها .....

ب– على مراحل على النحو التالي :–

– المرحلة الأولى هي ..... بتاريخ .....

– المرحلة الثانية هي ..... بتاريخ .....

– المرحلة الثالثة هي ..... بتاريخ .....

٤- التزم الطرف الثاني (الصانع) في تنفيذه – للعمل – بمراعاة الأصول المتعارف عليها في مثل هذه الأعمال .

٥- التزم البنك بأن يدفع الثمن المتفق عليه وهو مبلغ (..... .....) نقداً عند التوقيع على العقد أو مقسطاً على النحو التالي :-

أ – ..... ٪ قسطاً أول عند التوقيع على العقد .

ب- ..... ٪ عند نهاية المرحلة الأولى في .....

ج- ..... ٪ عند نهاية المرحلة الثانية في .....

د- ..... ٪ عند نهاية المرحلة الثالثة في .....

٦- يلتزم الطرف الثاني (الصانع) بتأمين محل العقد تأميناً شاملاً حتى نهاية العمل وتسليمه .

٧- يقدم البنك شيكات للوفاء بالمبلغ / الأقساط المنصوص عليها في البند (٥) .

٨- يقدم الطرف الثاني (الصانع) ..... ضماناً لإنجاز العمل في موعده.

٩- التزم الطرف الثاني (الصانع) بأن يظل لمدة .... مسئولاً عن سلامة المحل (المستصنع) وأن يقوم بإصلاح أي خلل يحدث في أثناء الفترة المذكورة .

١٠- مكان تسليم المصنوع هو ..... وتقع على (البنك) مسئولية تكاليف الترحيل .

١١- إذا تأخر الطرف الثاني (الصانع)عن إتمام العمل في أجله المذكور في البند (٣) من هذا العقد فإنه يدفع مبلغ ( ) عن كل يوم يتأخر فيه عن تسليم العمل بعد المدة المحددة المشار إليها في البند (٣) من هذا العقد ما لم يكن التأخير ناتجاً عن أسباب خارجة عن إرادته أو بسبب تقصير من المستصنع (البنك) .

١٢- إذا نشأ نزاع حول تفسير أو تنفيذ هذا العقد فيجوز أن يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء يختار كل طرف عضواً واحداً منهم ويجتمع العضوان لاختيار الشخص الثالث ليكون رئيساً للجنة التحكيم ، وفي حالة فشلهما في الاتفاق على شخص الرئيس أو عدم قيام أحد طرفي العقد باختيار محكمه في ظرف سبعة أيام من تأريخ إخطاره

يحال الأمر للمحكمة المختصة لتعين الشخص أو الأشخاص المطلوب تعيينهم ، على أن تعمل اللجنة وتحكم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونصوص هذا العقد وتكون قراراتها سواء اتخذت بالإجماع أو بالأغلبية نهائية وملزمة للطرفين .

وقع عليه

ع / البنك
(الطرف الأول)

الطرف الثاني

الشهـود

١/ .....

٢/ .....

القسم الرابع

الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
للعام ٢٠٠٣م
١٤٢٣ - ١٤٢٤هـ

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
الفتوى رقم (٢٠٠٣/١)

شكوى (.....)

ضد

الشركة السودانية للهاتف السيار المحدودة (موبيتل)

الوقائع :

١. تقدم الشاكي بعريضة لوزارة العدل التي أحالتها بدورها إلى إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه ٠ وقد فصل وكيل أول نيابة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه في بعض بنود الدعوى لصالح الشاكي .

٢. استأنفت الشركة قرار إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه إلى وكيل وزارة العدل. وأصدر الوكيل قراراً بإلغاء قرار إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه باعتبار أن موضوع الشكوى يقع في دائرة اختصاص المحاكم المدنية .

٣. استأنف الشاكي قرار وكيل وزارة العدل إلى السيد وزير العدل ورأى السيد الوزير أن يطلب من السيد رئيس مجمع الفقه الإسلامي أن يمده بالرأي الشرعي في موضوع النزاع .

٤. أحال السيد رئيس مجمع الفقه الإسلامي الموضوع للهيئة العليا للرقابة الشرعية – لتخصصها في النظر في المعاملات المالية وما يتصل بها .

٥. اطلعت الهيئة على استئناف الشاكي للسيد وزير العدل وأرسلته للشركة للرد عليه . وكان موضوعه الأساسي جبر الثواني في كل محادثة إلى دقيقة بما يؤدى لأكل الربا والاستغلال.

٦. ردت الشركة مبينة – ضمن أشياء أخرى – أن الشركة عادة تضع مقترحات تعريفة خدماتها ، وتجاز هذه التعريفة بوساطة الهيئة القومية للاتصالات التي أنشئت بموجب قانون الاتصالات لأداء هذا الواجب – بالإضافة لاختصاصات أخرى .

٧. جاء في تعقيب الشاكي على رد الشركة أن السيد / (.....) نائب مدير الترخيص والتعريفة بالهيئة القومية للاتصالات بيّن أن الهيئة لم تصدر أي توجيه للشركة بجبر الثواني إلى دقيقة .

٨. استدعت الهيئة السيد/ (.....) مساعد مدير الترخيص والتعريفة بالهيئة القومية للاتصالات وأفاد بما يلي :ـ

أ. إن الهيئة القومية للاتصالات تتسلم تعريفة شركات الاتصالات بما فيها موبيتل وتدرسها مراعية في ذلك :

- حجم الاستثمار .
- التكلفة الفعلية للخدمة .
- الاتفاقيات الدولية والإقليمية .
- عائد الاستثمار .

وبين أن الهيئة توازن بين مصلحتين :ـ

- مصلحة الشركة في أن تكون ربحيتها مجزية حتى تقدم الخدمة بكفاءة
- ومصلحة المواطن بحيث لا يرهق بما لا يتناسب والخدمة التي يتلقاها

وعلى ضوء ذلك تجيز التعريفة – بعد إجراء التعديلات اللازمة عليها .

ب. وبين أيضاً أن الوحدة التي بدأت بها موبيتل هي الدقيقة وفى عام ٢٠٠١م صارت الوحدة (٢٠) ثانية – ومعلوم أن أي جزء من الدقيقة يعتبر دقيقة وأي جزء من العشرين ثانية يعتبر وحدة كاملة .

ج. وبين أن ما تتعامل به شركة موبيتل هو في إطار ما هو معمول به عالمياً وإقليمياً.

٩. طلبت لجنة المنازعات من الهيئة القومية للاتصالات أن تمدها بموضوع هذه الشهادة كتابة فردت بما يلي[1] :ـ

(١) أنظر الصفحة التالية .

جمهورية السودان
الهيئة القومية للاتصالات

التاريخ : ٢٠٠٢/١٠/٨م النمرة : هـ ق أ / م ع /٥٠/أ/٨/٣٥١

السيد / الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع : شكوى (.....)
ضد الشركة السودانية للهاتف السيار – موبيتل

المرجع :
أ– خطابكم رقم هـ ع ر ش /م ع/١/٢٠٠٢ بتاريخ ٢٦ أغسطس ٢٠٠٢م .
ب– مقابلة مندوب الهيئة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢م .

٠١ بناء على قانون الاتصالات لسنة ٢٠٠٢م واللوائح المصاحبة له تقوم الهيئة القومية للاتصالات بدراسة مقترحات تعريفة مقدمي الخدمات سنوياً بناء على المعلومات والإحصاءات والحساب المراجع السنوي للوصول للكلفة الفعلية للخدمات وكلفة المحادثات مع الأخذ في الحساب الآتي :

أ– مصلحة المواطن وذلك بعدم سداده لتعريفة أعلى من القيمة الفعلية .
ب– تطور الخدمات والارتقاء بوضع عائد استثمار مناسب للشركة .
ج– التعريفة المستخدمة بالدول الشبيهة والمجاورة .
د– الاتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية .

٠٢ بدأت الشركة السودانية للهاتف السيار العمل في عام ١٩٩٧ وتمت دراسة التعريفة حسب الاستثمارات وخططها المستقبلية في ذلك الوقت .

٠٣ تدرس الهيئة التعريفة سنوياً منذ دخول الشركة وتصدر قرارات تلتزم بها الشركة وهى على النحو التالي :

* عام ١٩٩٧ وهو عام الإنشاء .

* عام ١٩٩٨ القرار الوزاري رقم ٩٨/٨ بتاريخ ١٩٩٨/١/٢٧م لإجازة التعريفة للعام ١٩٩٨م .

* عام ١٩٩٩ القرار الوزاري رقم ٩٨/٥ بتاريخ ١٩٩٨/١١/٣٠ لإجازة التعريفة للعام ١٩٩٩م .

* عام ٢٠٠٠ القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٣ بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٣ لإجازة التعريفة للعام ٢٠٠٠م .

* عام ٢٠٠١م القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/١٣بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ لإجازة التعريفة للعام ٢٠٠١ .

* عام ٢٠٠٢م القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/١ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٣ لإجازة التعريفة للعام ٢٠٠٢ .

٠٤ الفترة من عام ١٩٩٧ وحتى عام ٢٠٠٠ كانت وحدة المحاسبة الدقيقة «٦٠ ثانية» وذلك مردود لنوعية الأجهزة المحاسبية المستخدمة في ذلك الوقت ٠

٠٥ الفترة من مارس ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٢/٨/١٤ ، وهى بداية تغيير الأجهزة لتلائم نوعية الخدمات الحديثة ومقابلة الزيادة في أعداد المشتركين،حددت الهيئة المحاسبة بوحدة الـ ٢٠ ثانية .

٠٦ بعد اكتمال تحديث الأجهزة الخاصة بالشركة حددت الهيئة تعريفة الخدمات وحددت الثانية كوحدة محاسبية للمحادثات بعد ال٥٠ ثانية التحضيرية وتم العمل بهذه التعريفة اعتباراً من ٢٠٠٢/٨/١٥م.

٠٧ تختلف الدول في اتخاذ الوحدة المحاسبية، بعضها يستخدم الثانية ، وكل هذه الوحدات متعارف عليها عالمياً وإقليمياً ومنها على سبيل المثال :

أ- الدول التي تستخدم الدقيقة :

- جمهورية مصر العربية .
- المغرب
- لبنان
- قطر

ب٠ الدول التي تستخدم نظام الوحدات

- تونس
- الإمارات العربية المتحدة .

٠٨ لا يمكن أن تجمع الثواني الزائدة على الوحدة خلال الشهر لاختلاف تعريفة المحادثات المحلية والإقليمية والعالمية على النحو التالي :

أ- المحادثات المحلية :

- من سيار إلى ثابت
- من سيار إلى سيار

ب- المحادثات القومية تحوى مجموعات لكل مجموعة تعريفة منفصلة .

ج- المحادثات العالمية تحوى سبع مجموعات لكل مجموعة تعريفة مختلفة .

د- الجوال: خدمة الجوال تختلف من دولة إلى أخرى .

للاختلافات أعلاه ولتحديد مسار المحادثة يقوم النظام المحاسبي بحساب كل محادثة منفصلة.

وفقنا الله جميعاً لما فيه خير الأمة ،،

توقيع

مهندس / الطيب مصطفى

المدير العام

حيثيات الشكوى :

٠١ يتضح مما تقدم أن التعريفة لخدمات الاتصالات عموماً وخدمات المشكو ضدها – موبيتل – تدرس من الناحية الفنية وتجاز من الهيئة القومية للاتصالات وتصدر من بعد ذلك بقرار وزاري ٠

٠٢ إن من اختصاصات الهيئة القومية للاتصالات أن توازن بين مصلحة الشركة المقدمة للخدمة ومصلحة الجمهور المستخدم للخدمة ٠

٠٣ إن التعريفة التي تعاملت وتتعامل بها شركة موبيتيل مجازة من قبل الجهات المختصة على النحو التالي :

أ. من عام ١٩٩٧ وحتى عام ٢٠٠٠ كانت وحدة المحاسبة الدقيقة(٦٠) ثانية . وكانت الوحدة كبيرة في هذه الفترة لأن نوعية الأجهزة المحاسبية المستخدمة في ذلك الوقت تقتضي ذلك .

ب. من مارس ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٢/٨/١٤م صارت الوحدة (٢٠) ثانية نتيجة لتغيير الأجهزة وتطوير الخدمات لمقابلة الزيادة في أعداد المشتركين .

ج. من ٢٠٠٢/٨/١٥م صارت الثانية هي الوحدة المحاسبية للمحادثات بعد الـ (٥٠) ثانية التحضيرية .

د. هذه المتابعة والمراجعة للتعريفة تفيد أن الهيئة القومية للاتصالات ترعى مصلحة الطرفين (الشركة والمستخدمين) وفقاً للتقنية المتوافرة في حينها.

٠٤ إن واقع قيام الهيئة القومية للاتصالات بدراسة التعريفة والتوصية بإجازتها بموجب قرار وزاري يفيد أن المدعى عليه الأساس هو الهيئة القومية للاتصالات .

٠٥ من خلال المذكرات المقدمة من الطرفين لم يتضح للجنة المنازعات أي معاملات ربوية أو شبهة راجحة وإنما يوجد نزاع حول قانونية بعض الخدمات التي تقدمها الشركة .

الحكم :

لما تقدم تقرر الهيئة ما يلي :ـ

١– إنه لا توجد معاملة ربوية ولا استغلال ولا أكل لأموال الناس بالباطل من قبل شركة موبيتل باعتبار أن التعريفة تجاز من قبل جهة مستقلة هي الهيئة القومية للاتصالات التي ترعى مصلحة الطرفين وفقاً للتقنية المتوافرة .

٢- هنالك نزاع حول قانونية بعض الخدمات لم تشأ الهيئة أن تدخل في إجراءات إثباته باعتباره من اختصاصات المحاكم المدنية أو الطعون الإدارية .

توقيع

د٠ أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية

١٢ ذو القعدة ١٤٢٣هـ - ١٥ يناير ٢٠٠٣م

ملحق (١)

وزارة العدل : مكتب الوكيل

الرقم : و ع / م ت التاريخ: ٢٠٠٢/١/٣٠م

السيد/ رئيس مجمع الفقه الإسلامي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : شكوى بمقتضى المادة ٨ (١) والمادة (٧) من قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه لسنة ١٩٨٩م والمواد ١٦٥، ١٦٤(أ)، (ج)، (د) من قانون المعاملات المدنية لعام ١٩٨٤م

(.....) وآخرين ضد الشركة السودانية للهاتف السيار المحدودة (موبتيل) الخرطوم

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ووفقاً لتوجيه السيد/ وزير العدل أحيل لسيادتكم صورة من العريضة المقدمة من الشاكي أعلاه وذلك للتكرم بمدنا بالرأي الشرعي .

توقيع
عفاف على
ع/ رئيس المكتب التنفيذي

ملحق رقم (٢)

(.....)

المحامى والموثق

ديوان النائب العام – الخرطوم

شكوى بمقتضى المادة ٨ (١) والمادة (٧) من قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه لسنة ١٩٨٩م والمواد ١٦٤ و ١٦٥ (أ) ، (ج) ،(د) من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م .

(.....) شاكى (محامى)

(.....) شاكى الخرطوم

ضد

الشركة السودانية للهاتف السيار المحدودة موبيتل (الخرطوم) – مشكو ضدها.

السيد/ النائب العام الموقر

أصالة عن نفسي ونيابة عن موكلي الشاكي أعلاه وانطلاقاً من واجباتنا العامة المنصوص عليها شرعاً ودستوراً ومراعاة للمصلحة العامة والخاصة فإننا نلتمس فتح بلاغ في مواجهة المشكو ضدها تحت المواد المقترحة أعلاه أو أية مواد ترونها مناسبة وذلك للأسباب الآتية :–

أولاً :

المشكو ضدها تمتلك وتدير شبكة الهاتف السيار والشاكيان هما المشتركان برقمي الحساب ١٠٠٦٧٦ Md و١٠١٥٣٩ Kn لدى الشركة السودانية للهاتف السيار المحدودة . حسب المستندات المرفقة .

ثانياً :

المشكو ضدها أعلنت عن التعريفة التي توضح تكاليف الدقيقة بالنسبة للمحادثات الهاتفية التي يجريها المشترك (محلية – قومية – عالمية) .

ثالثاً :

عندما استلم الشاكيان فواتير مفصلة عن حسابيهما لدى المشكو بتاريخ٨/٣١/ ٢٠٠٠م و٩/٣٠/ ٢٠٠٠م و١٠/٣١/ ٢٠٠٠م وجدا أن المشكو ضدها رغم إعلانها أن الدقيقة تكلف ما قيمته ٣٥ دينار إلا أنها تقوم بجبر كل ثانية في كل محادثة إلى دقيقة تأخذ هي قيمتها دون وجه حق هذا بدلاً من أن تقوم المشكو ضدها بتجميع هذه الثواني وتحويلها إلى دقائق آخر كل شهر ومحاسبة الشاكين على هذا المنوال كما هو بديهي. وبهذا فإن المشكو ضدها تكون قد حصلت على كسب غير مشروع لنفسها وقصدت تسبيب خسارة غير مشروعة للشاكين ولعموم المشتركين مما يعد إثراء بطريق غير مشروع تجنى المشكو ضدها بسببه ما قد يصل إلى المليارات من الجنيهات .

رابعاً :

الشاكيان يدفعان ضريبة ١٠٪ عن مجموع تكاليف الدقائق التي تأخذها المشكو ضدها دون وجه حق وهذا ينطبق على كل المشتركين كما يدفع الشاكيان ١٠٪ ضريبة لرسوم الاشتراك البالغة ٣٠ ألف جنيه علماً بأنه ليس في القانون أو العقد ما يلزم المشترك بدفع ضريبة الدخل عن المشكو ضدها للحكومة مما يعد ضرباً من أكل أموال الناس بالباطل والإدلاء بها إلى الحكام مصداقاً لقوله تعالى« ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون » .

خامساً :

المشكو ضدها تنصب من نفسها محكمة فتوقع الغرامة البالغة ٦٠ ألف جنيه على كل مشترك يتأخر في سداد الفاتورة بعد اليوم الخامس عشر من الشهر بحجة تكلفة إدخال الهاتف في الشبكة وهذه تكلفة لا يسندها العقد حيث لا نص فيه على غرامة من هذا النوع بهذه التكلفة الكبيرة كما يخلو العقد أيضاً من ذكر دفع ما تطالب به المشكو ضدها عند طلب فاتورة مفصلة وهو مبلغ ٦ ألف جنيه حيث إن دفع الاشتراك الشهري يكفل طلب الفاتورة المفصلة بدون مقابل وهذا نظام معمول به في كل بلاد الدنيا . وهذا كله يعني أن المشكو ضدها لا تنفذ العقد بحسن النية المفترضة في تنفيذ العقود ويأتي كل ذلك مخالفاً لأحكام القانون والنظام العام وقواعد العدالة وما يقتضيه الوجدان السليم .

وعليه فإن ما تجنيه المشكو ضدها يعتبر مالاً تم الحصول عليه بصورة تخالف الأصول الشرعية للمعاملات وتقوم على الغش والتدليس والتحايل لأكل أموال الغير. ولذلك يلتمس الشاكيان الآتي :

١. فتح بلاغ في مواجهة المشكو ضدها .

٢. استرداد كل الأموال التي جنتها المشكو ضدها بدون سبب شرعي واعتبارها ثراء مشبوهاً وحراماً ، ورد الحقوق إلى الشاكيين وكل المتضررين من المشتركين .

وشكراً

(.....) – المحامى

مستندات: عقود وفواتير مفصلة

ملحق رقم (٣)

شاكر حسن عبد الجابر
المحامى والموثق

التاريخ / ٢٠٠٢/٦/١٠م

السيد/ الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع / شكوى (.....) المحامى ضد
الشركة السودانية للهاتف السيار المحدودة

مشيراً إلى كتاب السيد/ مقرر الهيئة بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠٠٢م بخصوص الموضوع المشار إليه أعلاه، أرجو نيابة عن الشركة السودانية للهاتف السيار أن أنقل إليكم الآتي :-

أولاً: الوقائع :-

١. تقدم الشاكيان إلى إدارة الثراء الحرام بوزارة العدل بشكوى ضد الشركة السودانية للهاتف السيار المحدودة مفادها ، ضمن مخالفات أخرى ، أن الشركة المذكورة تتبع نظاماً في محاسبة المشتركين يقضى بمحاسبتهم عن كل جزء من الدقيقة بالدقيقة كاملة وأن المبالغ التي تحصلها الشركة من جراء نظام المحاسبة التي تتبعه بأخذ قيمة الدقيقة كاملة عن كل جزء من الدقيقة من ثانية إلى تسع وخمسين ثانية، تعتبر ثراء حراماً .

٢. نظرت إدارة الثراء الحرام في الشكوى وشطبت جميع المخالفات الواردة في الشكوى سوى تلك المتعلقة بنظام المحاسبة وأصدرت قرارها بإلزام الشركة برد بعض المبالغ للشاكين .

٣. استأنفت الشركة قرار إدارة الثراء الحرام إلى وكيل وزارة العدل الذي أصدر قراراً بإلغاء قرار الإدارة استناداً إلى أن الأمر يقع في دائرة اختصاص المحاكم المدنية .

٤. استأنف الشاكيان قرار وكيل وزارة العدل إلى السيد وزير العدل الذي رأى قبل إصدار قرار نهائي في الموضوع أن يستأنس برأي مجمع الفقه الإسلامي في ما يتعلق بالجانب الشرعي من المسألة المتعلقة بنظام المحاسبة .

٥. يبدو أن المستشار المختص بالمكتب التنفيذي لمكتب وزير العدل أحال الشكوى برمتها إلى مجمع الفقه الإسلامي دون الإشارة تحديداً إلى المسألة المعنية المطلوب فيها الرأي ألا وهى طريقة المحاسبة التي تتبعها الشركة في جبر الثواني مما جعل الأمر يبدو وكأن الرأي مطلوب في الشكوى كلها بما في ذلك المخالفات الأخرى المنسوبة إلى الشركة والتي صدر القرار بشطبها من إدارة الثراء الحرام .

ثانياً الرد :

ونشير ابتداء إلى أننا سنتناول بالرد المسألة التي انصب استئناف الشاكين عليها ، وهى المسالة الواردة في البند ثالثاً من الشكوى ، دون المخالفات الأخرى وذلك تأسيساً على أن ما أثاره الشاكيان في رابعاً وخامساً من شكواهم تم شطبهما بواسطة إدارة الثراء الحرام ومن بعد بواسطة الوكيل .

١. الشركة السودانية للهاتف السيار المحدودة شركة مساهمة خاصة لا علاقة لها بالقطاع العام تساهم فيها الشركة السودانية للاتصالات (سوداتل) ب٦٠٪ من الأسهم والشركة الهولندية ب ٣٩٪ وشركة مياه النيل ب ١٪ .

٢. إن الشركة السودانية للهاتف السيار المحدودة ، كونها شركة تعمل في مجال الاتصالات، محكومة بالخطط والسياسات والنظم التي تضعها الهيئة القومية للاتصالات وفقاً لقانون الاتصالات لسنة ٢٠٠٠م .

وقد أنشأ قانون الاتصالات لسنة ٢٠٠٠م الهيئة القومية للاتصالات هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية وجعلها مسئولة مباشرة لدى وزير الإعلام والاتصالات وأناط بها سلطات وضع السياسات المتعلقة بخدمات الاتصالات وإقرار نظم تكلفة خدمات الاتصالات وتنظيم تعريفة تلك الخدمات بالإضافة إلى إصدار تراخيص العمل في المجال المذكور ووضع المواصفات للنظم والأجهزة والمعدات المستخدمة في مجال الاتصالات على النحو المفصل في المادة (٧) من القانون.

ومن ذلك نبين أن الشركة لا تضع أسعاراً لخدماتها التي تقدمها للمشتركين إنما تصدر تلك الأسعار، بما في ذلك الوحدة التي تتم بها المحاسبة سواء كانت الدقيقة أو أي جزء منها ، من الهيئة القومية للاتصالات .

والذي يحدث عملياً أن تقدم الشركة في مبتدأ كل عام مقترحاتها فيما يتعلق بالأسعار إلى الهيئة التي تجرى عليها ما تراه من تعديلات ثم تجيزها بقرار من الوزير .

وقد كانت وحدة المحاسبة في الأعوام الماضية هي ستين ثانية حتى يوليو ٢٠٠١م حيث صارت عشرين ثانية وهو النظام المعمول به حالياً .

واعتبار ستين ثانية وحدة تحسب بها المحادثات يعنى ، ضرورة ،أن أداة قياس المحادثة الواحدة هي ستون ثانية وهذه الستون ثانية تشكل الحد الأدنى الذي تتم به المحاسبة في كل محادثة على حدة ، لا يمكن فنياً ولا عملياً أن تجمع الثواني فيما يقل عن ستين ثانية لمجموع محادثات المشترك الواحد عن الشهر لتكون وحدات من ستين ثانية وإنما يتم الحساب لكل محادثة على حدة – فإذا تحدث مشترك عبر الهاتف السيار لمدة ثلاث دقائق وعشرة ثواني فإنه يحاسب عملياً على أربعة دقائق – وهذا النظام المعمول به في سوداتل وفى كل شركة تعتمد وحدة المحاسبة حتى إذا كانت وحدة المحاسبة المتبعة ثانية واحدة لأن الثانية ليست أصغر وحدة زمنية وإنما هناك كما هو معلوم الملي ثانية والمايكرو ثانية والفانوثانية. فحتى إذا كانت الشركة تعتمد الثانية وحدة للمحاسبة فإنها بالضرورة تجبر ما يقل من الثانية إلى ثانية واحدة . والنظام المتبع الآن في الشركة هو اعتبار عشرين ثانية وحدة للمحاسبة وهذا يعني أيضاً جبر كل ما يقل عن عشرين ثانية إلى عشرين ثانية حتى يمكن إجراء المحاسبة عن المحادثة الواحدة .

فإذا كان في هذا النظام مخالفة لقانون ما ، وهذا غير صحيح كما بينا ، فإن الجهة المسئولة عن هذه المخالفة ليست هي الشركة السودانية للهاتف السيار التي لا تملك أن تفرض أسعار خدماتها على الناس.

ولابد في أي نظام للمحاسبة عن المحادثات من اعتماد وحدة ما . يتم الحساب على أساسها. وبالنظر إلى جميع شركات الهاتف السيار بالدول الإسلامية بما في ذلك المملكة العربية السعودية نجد أنها تتبع نظاماً للمحاسبة على أساس تقدير الوحدة بـ ٦٠ ثانية (ماعدا إيران التي تحسب الوحدة عندها بـ ٥/٤ ثانية) .

٣. إن تلك الأموال تم الحصول عليها برضاء المشتركين وبموجب عقود مكتوبة وقع عليها المشتركون ولا توجد أدنى شبهة ربا أو معاملة صورية في الأمر .

٤. إن التعريفة المعمول بها حالياً والتي صدرت من الهيئة القومية للاتصالات تم فيها اعتبار كل عشرين ثانية وحدة تحسب على أساسها مدة المحادثات – ونرفق لكم صورة من قرار وزير الإعلام والاتصالات الذي أصدر بمقتضاه التعريفة المعمول بها الآن .

ونرجو في ختام ردنا أن نثبت لهيئتكم الموقرة استعدادنا للمثول أمامها في أي وقت تراه لمزيد من التوضيح.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام . . .

توقيع
شاكر حسن عبد الجابر
المستشار القانوني
الشركة السودانية للهاتف السيار المحدودة

ملحق رقم (٤)

جمهورية السودان
الهيئة القومية للاتصالات

النمرة : هـ ق أ/ م ع/ ٢٠/ب/٢ التاريخ ١٨/يوليو ٢٠٠١م

السيد/ مدير عام الشركة السودانية لخدمات الهاتف السيار

السلام عليكم ورحمة الله

الموضوع : رسوم خدمات الهاتف السيار لعام ٢٠٠١

المرجع :

أ/ خطابنا رقم هـ ق أ/ م ع/ ٢٠/ ب/٢ بتاريخ ٢٧ يونيو ٢٠٠١

١. مشيراً للاجتماع الذي انعقد بتاريخ ١٧ يوليو ٢٠٠١ برئاسة السيد/ وزير الدولة وحضره كل من السادة المذكورين بعد :-

فريق ركن/ محمد عمر محمد إبراهيم	مدير عام الهيئة
مهندس/ عوض الكريم وداعة	مستشار الوزير
د./ عز الدين كامل	اللجنة الفنية
مهندس/ أحمد حاج علي	اللجنة الفنية
عماد الدين حسين	رئيس مجلس إدارة موبيتل
د. /عبد العزيز عثمان	عضو مجلس إدارة موبيتل
عبد الباسط حمزة	نائب رئيس مجلس إدارة سوداتل
إبراهيم أحمد الحسن	مدير التسويق موبيتل

٢. بعد التشاور حول رسوم خدمات الهاتف السيار تم التأكيد على جميع محتويات القرار الوزاري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ وملحقاته المشار إليه بالمرجع أعلاه مع تعديل الفقرة (٢) من الأسس العامة الواردة بالملحق (أ) للقرار لتتم المحاسبة للمحادثة بواقع ٢٠ ثانية للوحدة

الزمنية بدلاً عن ٦٠ ثانية . (مثال في حالة سعر الدقيقة ١٨ دينار) يكون سعر الوحدة الزمنية ١٨÷ ٣ = ٦ دينار وعليه يحسب استهلاك ٢٢ ثانية بوحدتين بسعر ٢×٦ = ١٢ دينار وكذلك استهلاك ٤٠ ثانية يقدر بوحدتين أي ٢×٦ = ١٢ دينار كما يحسب استهلاك ٥٢ ثانية بثلاثة وحدات أي مبلغ ٣×٦ = ١٨ دينار ... الخ .

٣. تتم المحاسبة على المحادثات الصادرة فقط ويشمل ذلك محادثات البطاقة مقدمة الدفع كما يحق للمشترك الاشتراك في كل أو جزء من الخدمات الإضافية حسب الفئات الموضحة قرين كل بالملحق (أ) المرفق مع هذا الخطاب .

٤. تعلن الأسعار المصدقة على الجمهور فوراً على أن تسري من أول أغسطس ٢٠٠١م .

نسأل الله أن يوفق الجميع . . . .

وشكراً

توقيع
فريق ركن / محمد عمر محمد إبراهيم
مدير عام الهيئة القومية للاتصالات

مرفقات:

أ- القرار الوزاري رقم (٣)

ب- الملحق (أ) فئات رسوم الخدمات

ملحق رقم (٥)

جمهورية السودان
وزارة الإعلام والاتصالات
مكتب وزير الدولة

التاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦

قرارات وزير الدولة
قرار وزاري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م

بعد الاطلاع على تقرير اللجنة المكلفة بموجب القرار الوزاري رقم (٩) بتاريخ ٢٠٠١/٥/٣٠م والتي كونت استجابة للاستئناف المقدم من الشركة السودانية للهاتف السيار (موبيتل) ، وبعد الاستماع والتشاور مع جميع الحضور في الاجتماع الذي ضم أعضاء اللجنة وممثل الشركة ، أصدر القرار الآتي نصه :-

١.إجازة تعريفة خدمات الهاتف السيار حسب الفئات الموضحة بالملحق (أ) لهذا القرار.

٢.يتم التقيد بهذه التعريفة ولا يسمح بتعديلها أو فرض رسوم أخرى لأي سبب إلا بعد الرجوع للهيئة.

٣.تسري هذه التعريفة حتى ٣١ديسمبر ٢٠٠١م .

٤.تلتزم شركة موبيتل بتقديم مقترحات التعريفة للعام القادم مكتملة في أو قبل اليوم الأول من شهر أكتوبر ٢٠٠١.

صدر تحت توقيعي في اليوم الخامس من شهر ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٦/٢٦م

والله الموفق

توقيع
الطيب مصطفى
وزير الدولة بوزارة الإعلام والاتصالات

ملحق رقم (٦)

(.....) - المحامي الموثق

السادة / أمين عام وأعضاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية

تحية من عند الله مباركة طيبة

الموضوع : تعقيب على مذكرة الشركة السودانية للهاتف السيار
في شكوى الدكتور ..... والدكتور .....

استجابة لطلب الهيئة العليا للرقابة الشرعية أتقدم بهذا التعقيب على مذكرة الشركة أعلاه ويجرى على الوجه التالي :-

أولاً : الوقائع :-

ليس صحيحاً ما ورد في الفقرة (٢) على لسان مستشار شركة الهاتف السيار أن إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه قد شطبت جميع المخالفات الواردة في الشكوى سوى تلك المخالفة المتعلقة بنظام المحاسبة حيث ورد في قرار إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه وبعد الاطلاع على نصوص قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه لسنة ٨٩ ميلادية وتعديلاته لسنة ٩٦ نجد أن الشركة قد خالفت نصوص المادة (٦) منه . وإعمالاً لنصوص المادة (١٣) فإننا نجد شبهة الثراء الحرام ووفق تعريفاته متوفرة في تعامل الشركة السودانية للهاتف السيار موبيتل (انظر القرار المرفق) . ويمضي قرار إدارة مكافحة الثراء الحرام (إن طبيعة هذه المعاملة متوفر فيها الاستغلال إلى حد إلقاء كل التكاليف على عاتق المشترك) وماذا يعني إلقاء كل التكاليف على عاتق المشترك سوى أن يكون ذلك متعلقاً – إلى جانب المخالفة المتعلقة بنظام المحاسبة – أيضاً بتكليف الشاكين بدفع ضريبة ١٠٪ عن مجموع تكاليف الدقائق التي تأخذها الشركة دون وجه حق ودفع ١٠٪ أخرى ضريبة لرسوم الاشتراك البالغة ٣٠ ألف جنيه علماً بأنه ليس في القانون أو العقد ما يلزم المشترك بدفع ضريبة الدخل عن المشكو ضدها للحكومة مما يعد ضرباً من أكل أموال الناس بالباطل والإدلاء بها إلى الحكام وهذا هو الغبن الفاحش والاستغلال البين والتعامل الذي يخالف الأصول الشرعية في المعاملات. وهذا ما بنت عليه إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه قرارها العادل . وقرار إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه

جاء شاملاً لكل هذه الممارسات ، حيث ورد فيه أن الشركة تضع كل التكاليف على كاهل المشترك وتخالف نصوص العقد المبرم معها حيث توقع غرامة باهظة على كل مشترك يتأخر في سداد الفاتورة بعد اليوم الخامس عشر من الشهر دون سند من العقد حيث لا نص فيه أيضاً على دفع مبلغ ٦ ألف جنيه ثمناً للفاتورة المفصلة وهذا كله إلى جانب جبر الثواني إلى دقائق، يشكل ثراءً حراماً بكل تعريفاته كما ورد في قرار إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه وهو الاستغلال والغبن الفاحش والاحتكار والربا والتطفيف حيث إن الشركة تستوفي من المشترك كل ما تريده مقابل خدماتها وزيادة ، وعندما يتعلق الأمر باستيفاء المشترك لحقه من الشركة وفق الالتزام العقدي لا تلتزم الشركة بذلك وتخسره فانطبق عليها قول الآية الكريمة «ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون» والشركة المذكورة تأخذ مقابلاً وهمياً لعدد من الثواني دفع ثمنها المشترك ولم يستعملها وهذا مخالف للأصول الشرعية في المعاملات .

أما قول مستشار الشركة بأن الشركة قد استأنفت قرار إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه للسيد وكيل العدل وأنه ألغى ذلك القرار استناداً إلى أن الأمر يقع في دائرة اختصاص المحاكم المدنية فهذا لا يعفي الشركة من تهمة الثراء الحرام بل هو قول يهدف إلى تعطيل العدالة وإلغاء قانون مكافحة الثراء الحرام الذي سنته الدولة محاربة منها لمثل هذه الممارسات لا سيما وقد خلت القوانين العقابية من نصوص تحرم مثل هذه المعاملات الربوية القائمة على الاحتكار والاستغلال والغبن الفاحش ، هذا إلى جانب وقوع الشركة نفسها في مخالفات تشكل جرائم تقع تحت طائلة القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ وقانون الضرائب وقد أفادت بذلك هيئة الضرائب على لسان الشاهد أسامة الزين نائب مدير مكتب ضرائب الخرطوم جنوب فيما يتعلق بجبر الثواني إلى دقائق وقال إنها لا تظهر لديهم في الأوراق وهذا إخفاء للمعلومات (تزوير) القصد منه التهرب من الضريبة مما يفقد الدولة مبالغ طائلة كان من الممكن أن تعود في شكل خدمات علاجية أو تعليمية أو غيرها للمواطنين ، ثم إن القصد الجنائي متوفر فهي أي الشركة تعلم ابتداء بأنها تأخذ مالاً ليس من حقها أخذه ، حيث إنها لم تقم بإخطار المشتركين بأي تعديل في العقد يتم بموجبه جبر الثواني إلى دقائق وهي بهذا تأخذ ما لا تستحق وهذا من ربا الفضل وهو محرم بالكتاب والسنة . وينفي عنصر التراضي في البيع لقوله جل وعلا « إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم » حيث يشترط أن يعرف كل من البائع والمشتري الثمن الذي اشتريت به السلعة .

أما عقد الإذعان الذي وقعه الشاكيان مع الشركة فلم ينصب على الرضا بجبر الثواني إلى دقائق وإنما كان منصباً على الرضا بدفع سعر الدقيقة من الخدمة فالتجارة مباحة إذا ارتبطت

بالثمن العادل وإلاَ فإن من يتجاوز ذلك يعد مرتكباً لجريمة الربا الفاحش ومن ثم الثراء الحرام. وقد توفر سوء القصد لدى الشركة حيث إنها لم تطلب استشارة من الهيئة الرقابية الشرعية ولم تقم باستفتاء النائب العام قبل إمضاء جبر الثانية إلى دقيقة وقد ورد في المادة ١٧(٣) من قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه تعديل ١٩٩٦م أنه لإثبات جريمة الربا تقبل أقوال أي متهم ضد الآخر كما تقبل قرائن الأحوال وكافة الظروف والملابسات الأخرى .

ثانياً :

ورد في مذكرة مستشار الشركة ما يفهم منه وجوب إغفال التهم الواردة في البندين (٤) و (٥) من عريضة الدعوى وأشار إلى أنه يتناول بالرد المسألة التي انصب استئناف الشاكين عليها وهي المسألة الواردة في البند (٣) من الشكوى وهذا لعمري مغالطة كبرى ذلك أن استئناف الشاكين لم ينصب على ما ورد فقط في البند (٣) من عريضة الدعوى ، انظر على سبيل المثال الفقرة سادساً من عريضة الاستئناف المقدمة للسيد/ وزير العدل وكذلك الفقرة سابعاً والتي تضيف تهم التزوير والتهرب من الضريبة . وكل هذا يتسق تماماً مع ما ورد في البندين (٤) و(٥) من عريضة الدعوى . وما ورد في الاستئناف ، هو جزء من عريضة الدعوى المستأنفة . ثم إن الاستئناف قدم للسيد/ وزير العدل بصفته جهة استئنافية وبالتالي يستطيع إصدار قرار فيه متخطياً بذلك قرار السيد/ الوكيل الذي يستند إلى قرار مستشار الشركة كما ورد في مذكرته وكأنه قرار نهائي .

٢- يقول السيد/ مستشار الشركة إن الشركة لا تضع أسعاراً لخدماتها التي تقدمها للمشتركين إنما تصدر تلك الأسعار من الهيئة القومية للاتصالات بما في ذلك الوحدة التي تتم بها المحاسبة سواء كانت الدقيقة أو أي جزء منها ، ولكن شاهد الاتهام الأول فتحي بشير نائب مدير الترخيص والتعريفة بالهيئة القومية للاتصالات أفاد أمام نيابة الثراء الحرام بأن الهيئة القومية للاتصالات لم تصدر أي توجيهات أو قرارات لموبيتل بجبر الكسور بالثواني وحسابها كدقيقة وأن الهيئة سبق لها وأن أخطرت شركة موبيتل عن بعض النقاط فيما يتعلق بنظام المحاسبة لديهم ، عن نظام الدقيقة وعن نظام الجوال القومي وساعات الذروة ، وأفادت موبيتل أن النظام لا يعضد العمل بالمحاسبة عن طريق الثواني وبأن الهيئة غير مقتنعة بالرد ورفعت مذكرة للجهات العليا وللوزير بالتحديد وأن ال ٣٥ دينار هي محاسبة للدقيقة في الحزمة التأجيرية ولا تخص الكسور وأن جبر الكسور إلى دقائق غير صحيح وأنه كان من المفترض إذا كان النظام لا يسمح بحساب الثواني أن أنقص التعريفة لكي تكون هناك موازنة. « انظر إفادة هذا الشاهد في قرار إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه المرفق» هذا هو رأي الهيئة القومية للاتصالات التي تحاول الشركة إلقاء كل المسئولية عليها .

أما الاستدلال بالسعودية فيما يخص اعتماد وحدة ما في نظام المحاسبة عن المحادثات وأنه في السعودية على أساس تقدير الوحدة بستين ثانية فهذا أمر لا يلزمنا هنا في السودان ولم يصدر به قانون ولم تخطرنا به الشركة قبل إمضاء العقد ولم يظهر مكتوباً في العقد . وقد ورد في قول مستشار الشركة أن إيران تحسب الوحدة عندها بـــه/٤ ثانية ، فلماذا اختار السعودية دون إيران ثم إن هذا يعنى أنه يمكن أن يتم تعديل النظام من وحدة إلى أخرى . ثم إن الشركة تحصل من المشتركين رسوم الإيجار كاملة وفى نفس الوقت تجعلهم يدفعون لها قيمة دقائق لم يستهلكوها في محادثاتهم . إذن فالشركة تتقاضى مقابلاً وهمياً مخالفة بذلك لقانون الثراء الحرام وكان من الممكن أن تنقص التعريفة لكي تحصل في ذلك موازنة كما أفادت بذلك الهيئة القومية للاتصالات على لسان شاهد الاتهام الأول نائب مدير الترخيص والتعريفة بالهيئة القومية للاتصالات.

٣- أما قول السيد مستشار الشركة بأن تلك الأموال قد تم الحصول عليها برضى المشتركين فهذا قول يستطيع أن ينفيه كل المشتركين حيث إنه لم يتم إخطارهم بجبر الثواني إلى دقائق بواسطة الشركة كما وأنهم لم يوقعوا على أي عقد يشير إلى جبر الثواني إلى دقائق، فكيف تم رضى المشتركين ؟ وعليه فإن الأمر ليس بمأذون فيه شرعاً حيث إن الناس على شروطهم ما وافقت الحق كما بين لنا النبي عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم . أما شبهة الربا التي يحاول مستشار الشركة أن ينفيها فهي متوفرة بإقرار الشركة نفسها حيث تقر بأنها تأخذ قيمة الدقيقة عن الثانية والإقرار في المعاملات حجة في مواجهة المقر ، كذلك قد ثبت ذلك ببينة الشهود والمستندات . ثم إن الشركة تتقاضى عن خدماتها مؤخراً وليس مقدماً وعليه فإنه من الممكن عدم جبر الثواني إلى دقائق كما أفادت بذلك الهيئة القومية للاتصالات . والشركة عندما تجرى محاسبتها تعلم تماماً بأنها تحسب مالاً ليس لها ، وبغبن فاحش مما يعنى المبالغة في استباحة الربا واعتبروه أصلاً في الإباحة يقاس عليه البيع . وعلى مثل هذا يجوز كما يقول السايس في تفسيره آيات الأحكام : فيجوز بيع درهم بدرهمين كما يجوز بيع ما قيمته درهم بدرهمين مع وضوح الفرق بينهما ، فإن أحد الدرهمين في الأول ضائع حتماً، والثاني منجبر بالاحتياج إلى السلعة .. (صفحة ١٦٣- ١٦٤) وورد في حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي (ص) قال : (لا تبيعوا الدرهم بدرهمين فإني أخاف عليكم الرماء ..) أي أخشى عليكم الوقوع في هلكة الربا أي ربا الفضل ، وهذا يشمل الأصناف الستة الواردة في حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربا) وقال صلى الله عليه وسلم : (لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه

وكاتبه) . وإني لأربأ بالهيئة القومية للاتصالات أو الوزارة المعنية أن تكون كاتبة للربا كما أشار مستشار الشركة المتهمة حيث قال (إن الشركة لا تضع أسعاراً لخدماتها التي تقدمها للمشتركين ، إنما تصدر تلك الأسعار ، بما في ذلك الوحدة التي تتم بها المحاسبة سواء كانت الدقيقة أو أي جزء منها ، من الهيئة القومية للاتصالات) . هذا ما ورد في مذكرة الشركة وهو ما لم ترتضيه الهيئة القومية للاتصالات وفق ما بينا من إفادة نائب مدير الترخيص والتعريفة بالهيئة القومية للاتصالات . أما عقد الإذعان الذي وقع عليه المشتركون فهو عقد باطل بسبب التدليس حيث إن السكوت عن بيان ذلك في العقد يعتبر تدليساً (انظر المادة ٢/٦٧) من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م وعقد الإذعان الذي يشير إليه السيد مستشار الشركة لا أصل له في الشريعة الغراء كما وإنه لم يتضمن شرطاً يوجب قبول المذعن بدفع قيمة الدقيقة عن الثانية، أما العبارات الغامضة والمبهمة في عقد الإذعان والتي ورد تفصيلها في قرار إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه عند مناقشتها لشرط العقد فهي لا تنفى وجود الربا وتعاطيه حيث إن الشركة نفسها تعترف بأنها تقوم بجبر الثواني إلى دقائق ثم إن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني ، وإن وجد شك فإنه يفسر في مصلحة الطرف الذي يضار من الشرط وفى هذا المضمار فقد ذهب قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م مذهباً يحمى الطرف المذعن في عقود الإذعان فقد نصت المادة (١٠٢) منه على أنه لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن . ثم ما هو السند الشرعي لإجراء المحاسبة بمثل هذا النظام الجائر ؟ إن ما تفعله الشركة هو مبالغة في أكل الربا حيث إنها تأخذ مقابلا للثانية الواحدة يساوى قيمة ٥٩ ثانية فماذا تفعل الشركة في قوله تعالى: (وأوفوا الكيل والميزان بالقسط) وقد روى الدار قطنى عن عبد الله بن حنظلة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لدرهم ربا أشد عند الله من ست وثلاثين زنية في الخطيئة)) ثم إن أمر الثراء الحرام هنا ليس منصباً على المحاسبة وإنما تتعامل الشركة مع مشترك هو طرف في العقد فلا ينبغي أن يضار لأن الناس على شروطهم إلا شرطاً أحل حراما أو حرم حلالاً .

القصد الجنائي معلوم أنه أمر باطني يستدل عليه بظاهر الحال والسلوك الدال عليه وفى حالتنا هذه الشركة السودانية للهاتف السيار وبإقرارها التام ومنذ عام ٢٠٠٠م تأخذ بجبر الثانية إلى ستين ثانية أي تأخذ ٥٩ ثانية دون وجه حق وبعلم تام بأنها لا تستحقها وتمعن في ذلك الأمر بأن الأخذ لقيمة ال ٥٩ ثانية عن كل محادثة على حدة وإذا كانت المحادثات يومية والفاتورة تصدر آخر كل شهر للمشترك دفعها فمعنى هذا أن الشركة تجبر ثواني يوم بيوم لمدة ثلاثين يوماً (شهر) ثم يتم مراجعة ذلك بواسطة أكفأ المحاسبين ثم تطالب به المشترك وفى حالة عجزه يتم مقاضاته أمام محكمة استرداد مديونية موبتيل. فبالتالي القصد

الجنائي يتوفر في كل يوم عشرات المرات للعلم بوجود الربا وأخذ ما لا تستحق في الشهر آلاف المرات . ومع توافر القصد الجنائي يصبح الأمر تحت طائلة قانون الثراء الحرام مقروءاً مع القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م . ويكمن الفرق بين الثراء الحرام والإثراء بلا سبب بأنه في حالة الإثراء بلا سبب يدخل المال بسبب صحيح ثم بعد ذلك تتغير المسألة . مثال : عقد بيع تم فسخه لعدم رد المقابل من قبل البائع يعتبر هذا الأمر إثراء بلا سبب .

٤- أما القول بأن التعريفة المعمول بها حالياً والتي صدرت من الهيئة القومية للاتصالات كما يقول مستشار الشركة في مذكرته – والتي تم فيها اعتبار كل عشرين ثانية وحدة تحسب على أساسها مدة المحادثة – فإننا نرد على هذا بقولنا إن هذه التعريفة الحديثة قد صدرت بعد تاريخ رفع الدعوى في ١٢/٧/ ٢٠٠٠م ولهذا فهي لا تسرى بأثر رجعى وقد صدرت بتاريخ ١٨يوليو ٢٠٠١ على أن تسرى من أول أغسطس ٢٠٠١ ثم إنها أي هذه التعريفة الجديدة تتضمن إقراراً بأن ما أخذته الشركة في السابق من الشاكين قد أخذته دون وجه حق بل إن الأمر و حتى بعد إصدار التعريفة الجديدة يتضمن إقراراً بجبر الثواني إلى دقائق ويعنى ذلك أن الشركة ستأخذ حالياً قيمة ٤٠ ثانية دون وجه حق وللدقة فهي قد أخذتها منذ سريان التعريفة الجديدة في أول أغسطس عام ٢٠٠١م ومعلوم أن قيمة الدقيقة هي ٣٥ دينار وهذه يمكن أن تقسم على ٦٠ ثانية لتعطى سعر الثانية والتي يمكن أن تجمع آخر كل شهر في شكل دقائق ليدفع قيمتها المستهلك بلا وكس ولا شطط .

ومن المؤسف حقاً أن تدعى الشركة بأن حساب الثواني غير ممكن وفقاً للنظام الذي تعمل به إذ أن هذا الادعاء تدحضه شهادة فتحي بشير موسى نائب مدير الترخيص والتعريفة حيث قال ((إنه من المعروف عالمياً من الاتحاد الدولي للاتصالات أن زمن المحاسبة يقاس بالدقيقة وأن جهاز الفوتره أو المحاسبة هو الذي يتحكم في محاسبة الكسور وأن الكسور يمكن حسابها إذا كان الكيان المرن يسمح بذلك وكان في مقدور موبيتل المشكو ضدها توفير هذا الكيان طالما أنها تعاقدت مع شركة أجنبية . ((أنظر صفحة ٩)) من المحضر وكذلك قرار إدارة مكافحة الثراء الحرام والمشبوه)) هذه شهادة نائب مدير الترخيص والتعريفة بالهيئة القومية للاتصالات وهى هيئة عامة أنشئت بموجب قانون الاتصالات لسنة ٢٠٠٠م وقد أناط بها القانون سلطات وضع السياسات المتعلقة بخدمات الاتصالات وإقرار نظم وتكلفة خدمات الاتصالات وتنظيم تعريفة تلك الخدمات بالإضافة إلى إصدار تراخيص العمل في المجال المذكور ووضع المواصفات للنظم والأجهزة والمعدات المستخدمة في مجال الاتصالات على النحو المفصل في المادة (٧) من القانون ((أنظر مذكرة مستشار الشركة موضوع هذا التعقيب في الفقرة (٢) في الصفحة الثانية من الرد)) وهذا كله يعنى أن الكسور يمكن حسابها عن طريق الكيان المرن

الذي يسمح بذلك وهذا في مقدور الشركة التي تملك من الأموال الطائلة ما يمكنها من التعاقد مع الشركات الأجنبية . وعلمنا بمقدرتها المالية استقيناه من إفادة الشركة نفسها حيث أفادت الشركة بأنها قد تعاقدت مع شركة خارجية واستجلبت نظاما دفعت مقابله ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه إسترليني أما ما فوق ذلك من مقدرة مالية فهو أن الشركة المذكورة قد جنت أرباحا طائلة وخيالية من المشتركين بسبب جبر الثواني إلى دقائق في كل محادثة دون مراعاة للأصول الشرعية مما يدعم القول بأن الأرباح السنوية للشركة وهى أرباح ربوية قد تتجاوز رأسمال الشركة التي تقدم خدمة محتكرة لها وحدها. ويصدق على ذلك قول الله عز وجل ((يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ، واتقوا الله لعلكم تفلحون)) قال مالك بن أنس رضى الله عنه ((إني تفحصت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئاً أشد من الربا ، لأن الله أذن فيه بالحرب)) وقال أبو حنيفة : (إن الآية أخوف آية في القرآن) وعنى آية الربا: ((فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله)) .

وإني لأسدى في نهاية التعقيب النصيحة الخالصة لأخي مستشار الشركة السودانية للهاتف السيار وفى علمه أن النصيحة لله ولرسوله وللمؤمنين فأقول له لا تجادل بالباطل لتدحض به الحق فإن الحق أبلج والباطل لجلج وإن الله في علمه الشئون الدقائق .

والسلام على من اتبع الهدى

توقيع

(.....)

المحامى

مرفقات :-

- قرار نيابة مكافحة الثراء الحرام الصادر فى ٢٠٠١/٧/١٠م

ملحق رقم (٧)

جمهورية السودان
الهيئة القومية للاتصالات

النمرة : هـ ق ١ / م ع/ ٥٠ /أ/ ٣٥١/٨ التاريخ : ٨/ ١٠/ ٢٠٠٢م

السيد/ الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

شكوى (.....)
ضد الشركة السودانية للهاتف السيار – موبيتل

المرجع :

أ. خطابكم رقم هـ ع ر ش /م ع /١/٢٠٠٢م بتاريخ ٢٦/ أغسطس ٢٠٠٢م

ب. مقابلة مندوب الهيئة بتاريخ ٢/٩/٢٠٠٢م

١. بناء على قانون الاتصالات لسنة ٢٠٠٢م واللوائح المصاحبة له تقوم الهيئة القومية للاتصالات بدراسة مقترحات تعريفة مقدمي الخدمات سنوياً بناء على المعلومات والإحصاءات والحساب المراجع السنوي للوصول للكلفة الفعلية للخدمات وكلفة المحادثات مع الأخذ في الحسبان الآتي :

أ. مصلحة المواطن وذلك بعدم سداده لتعريفة أعلى من القيمة الفعلية .

ب. تطور الخدمات والارتقاء بها بوضع عائد استثمار مناسب للشركة .

ج. التعريفة المستخدمة بالدول الشبيهة والمجاورة .

د. الإتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية .

٢. بدأت الشركة السودانية للهاتف السيار العمل في ١٩٩٧م وتمت دراسة التعريفة حسب الاستثمارات وخططها المستقبلية في ذلك الوقت .

٣. تدرس الهيئة التعريفة سنوياً منذ دخول الشركة وتصدر قرارات تلتزم بها الشركة وهى على النحو التالي : –

• عام ١٩٩٧م هو عام الإنشاء .
• عام ١٩٩٨م القرار الوزاري رقم ٩٨/٨ بتاريخ ١٩٩٨/١/٢٧م لإجازة التعريفة للعام ١٩٩٨.
• عام ١٩٩٩م القرار الوزاري رقم ٩٨/٥ بتاريخ ١٩٩٨/١١/٣٠م لإجازة التعريفة للعام ١٩٩٩م
• عام ٢٠٠٠ القرار الوزاري رقم ٣/ ٢٠٠٠م بتاريخ ١٣/ ٧/ ٢٠٠٠ لإجازة التعريفة للعام ٢٠٠٠م .
• عام ٢٠٠١ القرار الوزاري رقم١٣/ ٢٠٠١ بتاريخ ٦/٢٦/ ٢٠٠١م لإجازة التعريفة للعام ٢٠٠١م .
• عام ٢٠٠٢م القرار الوزاري رقم ١/ ٢٠٠٢م بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٣م لإجازة التعريفة للعام ٢٠٠٢م.

٤. الفترة من عام ١٩٩٧م وحتى عام ٢٠٠٠م كانت وحدة المحاسبة الدقيقة " ٦٠ ثانية " وذلك مردود لنوعية الأجهزة المحاسبية المستخدمة في ذلك الوقت .

٥. الفترة من مارس ٢٠٠١ إلى ٨/١٤/ ٢٠٠٢م وهى بداية تغيير الأجهزة لتلائم نوعية الخدمات الحديثة ومقابلة الزيادة في أعداد المشتركين حددت الهيئة المحاسبة بوحدة الـ ٢٠ ثانية .

٦. بعد اكتمال تحديث الأجهزة الخاصة بالشركة حددت الهيئة تعريفة الخدمات ، وحددت الثانية كوحدة محاسبية للمحادثات بعد ال٥٠ ثانية التحضيرية وتم العمل بهذه التعريفة اعتباراً من ١٥/ ٨/٢٠٠٢م .

٧. تختلف الدول في اتخاذ الوحدة المحاسبية (بعضها يستخدم الثانية) وكل هذه الوحدات متعارف عليها عالمياً وإقليمياً ومنها على سبيل المثال :-

أ. الدول التي تستخدم الدقيقة :
- جمهورية مصر العربية
- المغرب
- لبنان
- قطر

ب. الدول التي تستخدم نظام الوحدات .
- تونس
- الإمارات العربية المتحدة

٨. لا يمكن أن تجمع الثواني الزائدة على الوحدة خلال الشهر لاختلاف تعريفة المحادثات المحلية والإقليمية والعالمية على النحو التالي :

أ. المحادثات المحلية :

- من سيار إلى ثابت
- من سيار إلى سيار

ب. المحادثات القومية تحوى مجموعات لكل مجموعة تعريفة منفصلة .

ج. المحادثات العالمية تحوى سبع مجموعات لكل مجموعة تعريفة مختلفة .

د. الجوال: خدمة الجوال تختلف من دولة إلى أخرى .

للاختلاف أعلاه ولتحديد مسار المحادثة يقوم النظام المحاسبي بحساب كل محادثة منفصلة.

وفقنا الله جميعاً لما فيه خير الأمة .

توقيع

مهندس / الطيب مصطفى

المدير العام

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
الفتوى رقم (٢٠٠٣/٢)

الموضوع : نشرة صكوك الاستثمار الحكومية

١. الغرض من إصدار هذه الصكوك هو توفير موارد حقيقية لسد العجز في موازنة الحكومة. وتتم العلاقة التعاقدية بين ثلاث جهات هي :ـ

أ– المستثمرون وهم حملة الصكوك أرباب المال

ب– الشركة السودانية للخدمات المالية – المضارب

ج– وزارة المالية والاقتصاد الوطني ـ صاحبة المشروعات الاستثمارية .

العلاقة بين المستثمرين والشركة تقوم على المضاربة الشرعية ، كما أن العلاقة بين الشركة (المضارب) والوزارة تنبني على الاستثمار في مشروعات الوزارة بموجب صيغ الإجارة والمرابحة والاستصناع ، بحيث تكون غالب الأصول المكونة لرأس مال المضاربة من الأعيان والمنافع حتى يجوز تداول الصكوك في السوق.

٢. نظرت الهيئة العليا في مسودات نشرة الإصدار على مستوى اللجنة ثم بكامل هيئتها وأدخلت التعديلات اللازمة على نحو ما هو مبين في محضر اللجنة ومحضر الهيئة . واعتمدت النشرة ليتم توقيعها من قبل رئيس الهيئة وأمينها ، ولتحفظ لدى الشركة والهيئة .

٣. أجازت الهيئة العليا نشرة إصدار صكوك الاستثمار الحكومية لموافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية. وعلى المسئولين في الشركة تقديم تقارير سنوية– وكلما طلبت منهم الهيئة ذلك– للاطمئنان على أن التطبيقات متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية .

والله المستعان ،،،،

توقيع	توقيع
البروفيسور : الصديق محمد الأمين الضرير	الدكتور : أحمد على عبد الله
رئيس الهيئة	الأمين العام

التاريخ : ١٨ ذو الحجة ١٤٢٣هـ

١٩ فبرايــر ٢٠٠٣م

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

ملحق رقم (١)

التاريخ / ٢٨ ذو الحجة ١٤٢٣هـ النمرة : هـ ع ر ش/م ع/١/٢٠٠٣

الموافق: ١ مارس ٢٠٠٣م

السيد/ رئيس اللجنة الاستشارية العليا للصكوك الحكومية
لعناية الأخ الكريم د. التجاني عبد القادر – رئيس اللجنة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : قرار الهيئة عن نشرة صكوك الاستثمار

أشير إلى خطابكم بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٥م ونشكركم على تعاونكم المقدر مع الهيئة لدفع عجلة العمل المصرفي ويسرني أن أرفق طي هذا :-

١. نشرة صكوك الاستثمار الحكومية .
٢. قرار الهيئة العليا للرقابة الشرعية عن النشرة .
٣. شهادة صكوك الاستثمار الحكومية .

وذلك بعد الدراسة والاعتماد من قبل الهيئة

مع أكيد احترامي

توقيع
محمد البشير عبد القادر
مقرر الهيئة

ملحق رقم (٢)

صكوك الاستثمار الحكومية

إصدار شركة السودان للخدمات المالية

نشرة إصدار رقم ( )
مبلغ الإصدار : ( )
تاريخ بداية الإصدار ( )
تاريخ نهاية الإصدار ( )

(١) بيان هـــام

يرجى من جميع المستثمرين قراءة هذه النشرة قراءة دقيقة وذلك نسبة لأهمية المعلومات الواردة فيها .

إن الهدف الرئيسي من إعداد هذه النشرة هو عرض المعلومات الأساسية عن صكوك الاستثمار الحكومية على نحو يساعد المستثمر على اتخاذ قراره الاستثماري .

(٢) تعريفات

الإجارة (كِراء الأعيان) : بيع المنافع بأجر معلوم لمدة معلومة. ويستخدم عقد الإجارة في التطبيق المصرفي الإسلامي المعاصر من قبل الجهة الممولة : (أ) بامتلاك العين وتأجيرها، أو (ب) بتأجير عين والقيام بتأجيرها من الداخل .

الاستصناع : عقد بيع لازم يُشترى به أصل قابل للصنع موصوف في الذمة يلتزم الصانع (البائع) بتسليمه وفقاً للمواصفات المطلوبة من المستصنع (المشتري) مقابل ثمن معلوم.

الاستصناع الموازي : هو الاستصناع من الداخل بشرط عدم تعليقه على الاستصناع الأول وله تعريف عقد الاستصناع ذاته.

المرابحة : يقصد بها هنا المرابحة للآمر بالشراء وهي صيغة للتمويل تقوم فيها الجهة الممولة بشراء سلعة وتملكها وقبضها حقيقة أو حكماً بناء على طلب أحد عملائها ثم بيعها له بالأجل بثمن يساوي التكلفة الكلية زائد ربح معلوم متفق عليه بينهما.

الأمين : يقصد به المراجع العام وهو الجهة التي تقوم بواجب مراقبة أداء الصندوق المالي وذلك بنص المادة ١٧(ز) من القانون.

التنضيض : وهو تحويل أصول الصندوق عند التصفية إلى نقود حقيقة أو حكماً.

السوق : يقصد به سوق الخرطوم للأوراق المالية.

الشركة : يقصد بها شركة السودان للخدمات المالية المحدودة وهي التي تقوم بدور المضارب (المدير).

الصكوك : يقصد بها صكوك الاستثمار الحكومية وهي الوثيقة ذات القيمة الاسمية المحددة في هذه النشرة والتي تتيح لحاملها المشاركة في تمويل أصول حكومية عن طريق عقود الإجارة والمرابحة والاستصناع.

الصندوق : يقصد به الوعاء الاستثماري الذي يحتوي على الأصول المكونة للصندوق.

القانون : يقصد به قانون صكوك التمويل لعام ١٩٩٥م.

المستثمر : هو المالك لأي عدد من صكوك الاستثمار الحكومية (رب المال).
الهيئة : يقصد بها الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية.
الوزارة : يقصد بها وزارة المالية والاقتصاد الوطني (إدارة الصكوك الحكومية والاستثمار) وهي الجهة الممثلة لحكومة السودان.
الوزير : يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني .

٠٣ تنويهات عامة

- يجب الأخذ في الاعتبار أن أسعار وعائدات الصكوك الحكومية قد تتعرض للانخفاض أو الارتفاع وفقاً للعوامل الاقتصادية التي تؤثر على أداء الصندوق.
- لا يحق لأي شخص إعطاء أية معلومات أو تقديم أية إقرارات بخلاف تلك التي تتضمنها نشرة الإصدار والمستندات المذكورة فيها وأي كتيبات أو نشرات تصدر من قبل المدير.
- لا تمثل نشرة الإصدار هذه عرضاً أو دعوة لأي شخص في أي بلد يكون فيها هذا العرض أو هذه الدعوة غير قانونية، أو يكون فيها الشخص الذي يقدم هذا العرض أو هذه الدعوة غير مؤهل للقيام بذلك، وهي لا تمثل عرضاً من أي شخص أو دعوة لأي شخص لا يجوز قانوناً قيامه بتقديم هذا العرض أو الدعوة إليه.

٠٤ آلية عمل الصكوك

تقوم هذه الآلية على ثلاثة أطراف هم :-

أولاً : المستثمرون (أرباب المال).
ثانياً : الشركة (المضارب).
ثالثاً : الوزارة وهي الجهة الطالبة للتمويل.

تقوم العلاقة بين المستثمرين والشركة على أساس عقد المضاربة الشرعي، وبين الوزارة والمضارب على عقود الإجارة والمرابحة والاستصناع.

أ/ تدعو الشركة المستثمرين للاكتتاب في الصندوق لآجال معينة وبقيم محددة للصكوك وتصدر الشركة لكل مستثمر صكوكاً بقيمة استثماره.

ب/ يتم الاستثمار في الصندوق على أساس المضاربة المقيدة بجميع ضوابطها الشرعية بحيث يكون التعامل مع الدولة فقط.

ج/ تنشئ الشركة الصندوق ويوضع تحت إدارتها بصفتها المضارب (المدير).

د/ لا يجوز لرب المال سحب رأسماله أو أي جزء منه قبل تاريخ الاستحقاق وله حق تداوله في السوق.

هـ/ يمثل الصك بعد استثماره موجودات قائمة وحقيقية مكونة من مجموعة من العقود هي الإجارة والمرابحة والاستصناع بحيث تكون الغلبة للإجارة (للأعيان والمنافع).

و/ يتحدد الربح على استثمارات الصندوق بمجموع عوائد عقوده الاستثمارية ويتم توزيع صافي الأرباح بين المضارب ورب المال بنسبة ٩٥٪ لرب المال و٥٪ للمضارب.

(٥) الوفاء بالالتزامات:

أ/ تلتزم حكومة السودان ممثلة في وزارة المالية والاقتصاد الوطني بالوفاء بالتزاماتها الناشئة عن الصكوك المصدرة في تواريخ استحقاقها وتفوض بنك السودان تفويضاً غير مشروط وغير قابل للنقض بخصم الاستحقاقات في تواريخها من حساب وزارة المالية لدى بنك السودان دون الرجوع إليها .

ب/ تلتزم الوزارة في حالة الإجارة بضمان استمرارية إجارتها للأصول موضوع الإجارة طيلة مدة الإصدار حسب العقود الموقعة بينها وبين المضارب ما لم يطرأ عذر شرعي يمنع استمرار الإجارة.

(٦) تاريخ الإصدار وأجله:

يتم إصدار هذه الصكوك في يوم ..... ولفترة ..... تنتهي في يوم ..... ويسترد المستثمر قيمتها حسب سعرها في السوق في نهاية الفترة ويكون الدفع بعد أسبوعين من تاريخ الاستحقاق.

(٧) الربح المتوقع على الصكوك:

تعتمد الأرباح على الناتج الفعلي لمحتويات الصندوق ومؤشرات دراسة الجدوى والتي تجعل الربح المتوقع يتراوح بين ١٥٪ – ٢٠٪ في العام الأول.

(٨) طريقة دفع الأرباح:

يُدفع نصيب المستثمر من العائد كل (٦) أشهر ويحسب هذا الربح اعتباراً من بداية تاريخ الإصدار بناء على التنضيض الحكمي للأصول التي تمثلها الصكوك.

(٩) سعر الإصدار:

تصدر الصكوك بسعر إصدار يبلغ ١٠٠٪ من القيمة الاسمية للصك.

(١٠) فئات الصكوك:

تصدر الصكوك بفئة (١٠ ألف دينار) كحد أدنى للصك أو بمضاعفاته.

(١١) فترة الاكتتاب:

تبدأ فترة الاكتتاب في ..... وتنتهي في .....

(١٢) التخصيص:

في حالة طلب الاكتتاب بمبلغ أكبر من القيمة المحددة يجوز للشركة (بالتنسيق مع الوزارة) اتخاذ أي من الإجراءات الآتية :-

أ/ رفع حجم الإصدار عن طريق تخصيص صكوك إضافية في حدود الزيادة وتوزيعها على المكتتبين بنسبة الزيادة لكلٍ.

ب/ إبقاء الإصدار على حاله وإرجاع المبالغ الإضافية مع تخصيص توزيع الصكوك على المكتتبين بنسب طلبات الاكتتاب ، على أن يتم استرداد المبالغ الإضافية لمقدمي الطلبات خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تخصيص الصكوك.

ج/ يتم إخطار المكتتبين بالخيار الذي تم الأخذ به.

في حالة الاكتتاب بمبلغ أقل من مبلغ الإصدار تقوم الجهة المغطية وهي بنك الاستثمار المالي بتغطية العجز.

(١٣) طريقة الإصدار والتداول:

يكون هنالك سجل خاص بالمكتتبين وفق المعلومات الواردة في استمارة الاكتتاب وتقوم الشركة بإصدار شهادات الصكوك بعد .... من تاريخ التخصيص ويتم التداول في هذه الصكوك في سوق الخرطوم للأوراق المالية حسب الإجراءات واللوائح المحددة لذلك.

يتم تسجيل شهادات الصكوك التي تم تخصيصها باسم مقدم الطلب أو الشخص المحول له وذلك في سجل خاص يتم إعداده لهذا الغرض بوساطة الشركة. ويتم التداول في هذه الصكوك في السوق حسب الإجراءات واللوائح المنظمة لذلك.

(١٤) استرداد قيمة الصكوك:

عند انتهاء فترة الصكوك يتم استردادها بقيمتها السوقية عند تاريخ الاستحقاق.

(١٥) إجراءات تقديم الطلبات:

أ/ تعد الشركة استمارة تقديم الطلبات وبيان الإصدار وتوفيرها للجمهور ويمكن الحصول عليها من الشركة.

ب/ تقدم استمارة الطلبات بعد ملئها إلى الشركة.

ج/ يتم تسليم الطلبات خلال الفترة المحددة للاكتتاب حسب ما هو موضح في الفقرة (١١) من هذه النشرة.

د/ يمكن تسليم الطلبات بوساطة مقدم الطلب مباشرة أو عن طريق البريد.

هـ/ تقوم الشركة باستبعاد الطلبات التي لا تتماشى وشروط الإصدار مثل الطلبات الناقصة أو غير الموقعة أو غير المصحوبة بتفويض الدفع ... الخ.

و/ في حالة التقدم بطلبات الصكوك نيابة عن القُصّر أو الشركات يجب توضيح ذلك بالطلب وإبراز المستند المخول لذلك.

ز/ لا يجوز تقديم طلبات مشتركة لأكثر من شخص.

(١٦) طريقة دفع قيمة الصكوك:

أ/ على المستثمر إرفاق قيمة الصكوك مع طلبات الاكتتاب.

ب/ يمكن سداد الصكوك بالدفع نقداً أو عن طريق الشيكات المصرفية والمعتمدة أو بالتخويل بخصم القيمة من الحسابات طرف البنوك.

ج/ بالنسبة لغير السودانيين والسودانيين العاملين بالخارج يمكن تحويل قيمة الصكوك بالعملات القابلة للتداول عن طريق البنوك التجارية العاملة بالبلاد أو البنوك التي تحددها الشركة وتحسب هذه التحويلات بسعر الصرف الجاري، على أن يتحمل مقدم الطلب جميع رسوم الخدمات المصرفية الخاصة بالتحويل.

(١٧) تسليم الصكوك:

تقوم الشركة بإعداد شهادات الصكوك وتسليمها لأصحابها بالبريد المسجل أو باليد حسب رغبة المكتتب.

(١٨) تداول الصكوك في السوق الثانوية:

يتم إدراج الصكوك في السوق بعد تحويل غالب موجودات الصندوق إلى أصول عينية بغرض تداولها في السوق وفقاً لآلية العرض والطلب .

(١٩) نقل ملكية الصكوك:

هذه الصكوك قابلة للتداول والتحويل كلياً أو جزئياً ويتم بيع الصكوك وتحويلها بوساطة استمارة التحويل المعدة لهذا الغرض .

لا يجوز تداول الصكوك خلال الأسبوعين الأخيرين من عمر الإصدار (التصفية).

(٢٠) دفع قيمة الصكوك عند الاستحقاق:

يقوم حملة الصكوك بإعادة شهادات الصكوك باليد أو عن طريق البريد المسجل للشركة قبل (١٤ يوماً) من تاريخ نهاية الإصدار (التصفية) وذلك لإجراء التسويات اللازمة . وستقوم الشركة بإصدار وصل تسلم أصل الشهادات المتسلمة. هذا وسيتم سداد نتيجة التصفية بالدينار لحاملي الصكوك المسجلين لدى الشركة عن طريق وسائل الدفع المعروفة .

(٢١) زكاة الصكوك:

لا تقوم الشركة بإخراج زكاة هذه الصكوك وعلى المستثمرين إخراج زكاة أموالهم عن هذه الصكوك بأنفسهم.

(٢٢) فقدان أو تلف الصكوك:

في حالة فقد أو سرقة أو تلف شهادات الصكوك، يتعين على مالك هذه الصكوك إبلاغ الشركة بذلك على الفور بالإضافة لإجراءات البلاغ لدى السلطات المختصة. وسيتم إلغاء الشهادات السابقة وإصدار شهادات جديدة بديلة مقابل دفع رسوم إدارية بعد تقديم أدلة إثبات الفقدان أو السرقة أو التلف .

(٢٣) المستثمرون المؤهلون للاكتتاب في الصكوك:

يجوز لجميع الأفراد والشركات والمؤسسات المالية المقيمين وغير المقيمين الاكتتاب في هذه الصكوك .

(٢٤) القانون المطبق:

يخضع إصدار هذه الصكوك وجميع المستندات المتعلقة بها للقوانين السارية في السودان واللوائح التي يتم بموجبها إصدار هذه الصكوك .

(٢٥) تأكيد شرعية الصكوك:

بموجب الفتوى الصادرة في يوم ١٨ذي الحجة ١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٣/٢/١٩ من قبل الهيئة فقد تم بيان شرعية هذا الإصدار وعدم تعارضه مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. كما أن الصكوك تخضع لمراقبة وإشراف الهيئة المستمر .

(٢٦) عنوان جهة الاتصال:

يمكن إرسال أي استفسارات خاصة بهذه النشرة للشركة بوصفها مضارباً للإجابة عليها وترسل تلك الاستفسارات على العنوان التالي :-

شركة السودان للخدمات المالية المحدودة

ص ب : ٣١٣

هاتف : ٧٨٤٩٣٨ – ٧٨٤٩٤٧

تلفاكس :٧٨٤٩٣٧

SUFISEC@.Sudanet.net : E-Mail

الخرطوم – السودان

وبالله التوفيق

ملحق رقم (٣)

جمهورية السودان

شهادة صكوك الاستثمار الحكومية

رقم الشهادة : .....

الإصـــدار رقم : ( )

تاريخ الإصدار : ( ) الموافق : ( )

فترة الإصـدار : ( )

تاريخ نهاية الإصدار : ( )

القيمة الاسمية للصك : ( ) دينار سوداني

عدد الصكوك : .....

القيمة الكلية : ( ) دينار سوداني

بهذا نشهد بأن السيد/ السيدة / السادة / ..... هو/هي/هم المالك المسجل لعدد ( ) فقط ..... صك بقيمة (فقط ..... دينار سوداني) من بين (..... صك) من صكوك الاستثمار الحكومية التي تمثل حصة شائعة في الوعاء الاستثماري للصكوك وفقاً لنشرة الإصدار رقم ..... بتاريخ ..... وقانون صكوك التمويل لسنة ١٩٩٥م .

تكون قيمة الصكوك مستحقة الدفع بالكامل عند حلول أجلها ، وهي قابلة للتداول في السوق الثانوية ويتم توزيع الأرباح بصفة دورية كل ستة أشهر .

لا تقوم الشركة بإخراج زكاة هذه الصكوك وعلى المستثمرين إخراج الزكاة بأنفسهم .

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
الفتوى رقم (٢٠٠٣/٣)

الموضوع : المستثمرون في شهامة

السيد/ رئيس اللجنة الاستشارية العليا للصكوك الحكومية
لعناية الدكتور/ التجاني عبد القادر أحمد

أشير إلى خطابكم بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٤م والخاص بالموضوع أعلاه ... يرجى أن أفيدكم بأن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية قررت في اجتماعها رقم ٢٠٠٣/١٣ م بتاريخ ١٦/أبريل ٢٠٠٣م الموافقة على مقترحكم الخاص بإضافة الفقرة أدناه في شروط الإصدار وتقرأ الفقرة : –

(إذا لم يقم المستثمر خلال الفترة المحددة بالإعلان عن رغبته بالسحب أو التجديد سوف يعتبر مجدداً لاستثماراته للفترة القادمة) .

كما رأت الهيئة ضرورة صدور إعلان للمشتركين يفيد ذلك مسبقاً .

والله نسأل التوفيق ،،،

توقيع
د. أحمد على عبد الله
الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
التاريخ : ١٩ صفر ١٤٢٤هـ
الموافق : ٢١/أبريل ٢٠٠٣م

ملحق (١)

جمهورية السودان
وزارة المالية والاقتصاد الوطني
اللجنة الاستشارية العليا للصكوك الحكومية

السيد/ الأمين العام
للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: المستثمرون في شهامة

خلال الممارسات العملية في الفترة السابقة هناك بعض المستثمرين في شهادات المشاركة الحكومية (شهامة) والذين انقضت الفترة الزمنية لاستثماراتهم أي قد حل أجل استحقاقاتهم من (الأصل والأرباح) ، تلاحظ عدم قيامهم بتحديد رغباتهم بالتجديد أو السحب خلال الفترة المحددة ، ولمعالجة هذه الإشكالية التي تسبب كثيراً من التشويش للمضارب فيقترح إضافة الفقرة التالية أدناه في الشروط والأحكام ضمن نشرة الإصدار:-

(إذا لم يقم المستثمر خلال الفترة المحددة بالإعلان عن رغبته بالسحب أو التجديد فسوف يعتبر مجدداً لاستثماراته للفترة القادمة).

نرجو التكرم بإفادتنا بالرأي الشرعي ومدى جواز إضافة الفقرة .

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير

توقيع
د. التجانى عبد القادر أحمد
رئيس اللجنة

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
الفتوى رقم (٢٠٠٣/٤)

الموضوع : الحكم الشرعى فى الاشتراك في شركة بزناس المحدودة وما يشابهها من شركات التسويق الشبكى

التكييف الفقهي لنظام شركة بزناس المحدودة

بعد دراسة نظام شركة بزناس وما يشابهها من شركات التسويق الشبكي خلصت الهيئة للآتي :-

أولاً : إن المنتج في شركات التسويق الشبكي ليس مقصوداً للمشتركين إنما المقصود الأول والدافع المباشر للاشتراك هو الدخل الذي يحصل عليه المشترك من خلال هذا النظام .

كما أن مقصد الشركة بناء شبكة من الأفراد (في شكل متوالية هندسية أساسها اثنان) تتسع قاعدتها في شكل هرم ، صاحب الحظ فيه هو قمة الهرم الذي تتكون تحته ثلاث طبقات وتدفع فيه قاعدة الهرم مجموع عمولات الذين فوقهم ، فالمنتج ليس سوى واجهة سلعية مقبولة ليبني عليها الترخيص القانوني ، حيث تمنع أكثر قوانين دول العالم برنامج التسلسل الهرمي الذي يدفع فيه المشترك رسوماً لمجرد الانضمام للبرنامج دون توسط منتج أو سلعة يتم تداولها.

ولما كانت الأحكام تبنى على المقاصد والمعاني لا على الألفاظ والمباني ، فإن المنتج يسقط عند التكييف الفقهي لشركة بزناس وما يشابهها من الشركات ، وعليه فإن الأمر في النظر الفقهي ليس سوى تجميع اشتراكات من أفراد تديرها الشركة ، ويدفع فيه الأشخاص الذين في أسفل الهرم حوافز من سبقهم في أعلى الهرم بالإضافة لعمولة الشركة التي تقول دعايتها : (سوف تخسر الكثير إذا تأخر انضمامك إلينا بيوم واحد ... كلما انتظرت أكثر كلما خسرت أكثر ... ابدأ الآن ...) .

ثانياً : إن المشترك لا يمكن أن يحقق دخلاً إلا إذا تكونت تحته ثلاث طبقات ، وإن المستويات الثلاثة الأخيرة في البناء الهرمي دائماً مخاطرة (معرضة للخسارة) لأنها تدفع عمولات قمة الهرم على أمل أن تتبوأ هي القمة . ولكن لا يمكنها ذلك إلا باستقطاب أعضاء

جدد ليكوّنوا مستويات دنيا تحتهم ، فتكون المستويات الجديدة هي المعرضة للخسارة وهكذا، فالتعرض للخسارة لازم لنمو الهرم ، ولا يمكن في أي لحظة من اللحظات أن يصبح الجميع رابحاً ، وإنما يربح القليل مقابل مخاطرة العدد الأكبر ، وإن نسبة الرابحين للمعرضين للخسارة في حدها الأدنى هي ١:٩ في أي لحظة من لحظات نمو الهرم .

ومن ثم يتضح أن الأغلبية الساحقة من المشتركين في أسفل الهرم مخاطرة أبداً بالدفع لمن فوقهم ، وهم لا يدرون أتتكون تحتهم ثلاث طبقات فيكسبوا أم لا تتكون فيخسروا ما دفعوه إلى الذين فوقهم ٠ وهذا النوع من المخاطرة قمار لا شك فيه، فأصل القمار كما يقول ابن تيميه (أن يُؤخذ مال إنسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوضه أو لا يحصل).

هذه العملية تتكون في حقيقتها من حلقات مقامرة ، مال المقامرة فيه مضمن في سلعة ومدسوس في ثمنها[1]٭. حلبات المقامرة في شركات التسويق الشبكي متداخلة في حلقات قمار غير منتهية ، **الرابح** فيها هو السابق في الشبكة الذي يتدفق إليه تيار من الدخل يبدو غير متناه بقدر اتساع شبكته من الأفراد الذين يلونه . **المخاطر** فيها القاعدة المتعلقة بالأمل في الصعود ونمو شبكتها بالمزيد من الذين يلونهم ممن يحدوهم الأمل في الكسب دون عمل منتج، فالطبقات الثلاث الأخيرة مخاطرة أبداً بصورة مستمرة وفي أي لحظة من لحظات نمو الهرم وهذا هو معنى القمار .

الفرق بين التسويق الشبكي والسمسرة

السمسرة في البيع والشراء عقد يحصل بموجبه السمسار على أجر مقابل توسطه في إتمام بيع سلعة أو شرائها ، والتسويق الشبكي الذي تمارسه بزناس وما يشابهها من الشركات عبارة عن توسيط سلعة لبناء شبكة من العملاء في شكل متوالية هندسية يشكل كل عميل فيها قمة هرم داخل الشبكة يدفع فيه العملاء الجدد حوافز من سبقهم في البناء الشبكى٠وعليه فإن نظام بزناس والتسويق الشبكي يخالف السمسرة المعروفة فقهاً من أربعة أوجه رئيسية هي :

١/ إن السمسرة لا يشترط فيها شراء السمسار سلعة ممن يسمسر له فهو مجرد وسيط بين صاحب السلعة والمشتري .

---

(١) مال المقامرة في نظام بزناس هو مبلغ أل ٥٥ دولار من قيمة المنتج البالغة ٩٩ دولار حيث يتم توزيع المبلغ على النحو التالي :ـ

١/ ٥٥ دولار تخصص كحوافز للخطة الرئيسية وتمثل مال القمار فى نظام بزناس ٠

٢/ ١٠ دولار تخصص كحوافز خطة البولفيل ٠

٣/ ٥ دولار تخصص للمسوق المباشر ٠

٤/ ٥ دولار تخصص للوكيل ٠

٥/ ٢٤ دولار تذهب للشركة ٠

أما نظام شركات التسويق الشبكي فشراء الشخص للمُنتج أو امتلاكه مركز عمل شرط في قبوله مسوقاً أي أن المسوق يدفع أجراً ليكون مسوقاً وهذا عكس السمسرة .

٢/ إن نظام شركة بزناس لا يسمح للفرد أن يسجل تحته مباشرة أكثر من اثنين وما زاد على الاثنين يسجل تحت آخر مشترك في شبكته ، وهذا يعني أن هنالك أفراداً في الشبكة يستفيدون من جهد الذين من فوقهم ويتقاضون عمولات من الشركة عن سلع لم يكن لهم جهد في تسويقها فإذا ضمت هذه النقطة مع التي قبلها يتضح أن نظام الشركة يحرم المسوق غير المشترك ويعطى المشترك غير المسوق ، ومن ثم تتضح مخالفة ما تقوم به الشركة وبُعده عن السمسرة المعروفة ، فالشركة تلتزم بتحفيز المشتركين بصرف النظر عن جهدهم في تسويق المنتجات ، في حين أن الأجر في السمسرة يكون لمن قام بالتسويق والبيع ولا يشاركه فيه من لم يبذل جهداً معه في تسويق السلعة .

٣/ إن السمسار يحصل على عمولته مقابل تسويق السلعة وبيعها لشخص أو عدد محدد من الأشخاص ولا علاقة له بما يفعله المشترون بالسلعة فالعلاقة تنتهي بين السمسار والمشتري بمجرد الشراء أما في التسويق الشبكي فإن المسوق لا يحصل على عمولة إلا إذا سوق لمسوقين آخرين ، وهؤلاء بدورهم يسوقون لمسوقين فهو يسوق لمن يسوق لمن يسوق ... الخ. ولا يحصل على عمولة إلا بهذه الطريقة فليس من مصلحة أحد في الهرم أن يبيع لمن يشتري السلعة لينتفع بها أو ليستخدمها لنفسه دون أن يسوقها لغيره .

٤/ بناءً على أن تسويق المنتج غير مقصود في التسويق الشبكي ، وإنما هو مجرد ستار قانوني لتجميع اشتراكات وكسب أعضاء لبناء النظام الشبكي، فإنه إذا سقط المنتج من قصد التسويق اختل ركن في عقد السمسرة الحقيقي وهو العين موضع السمسرة .

مما تقدم يتبين أن نظام بزناس وما يشابهه من شركات التسويق الشبكي لا صلة له بعقد السمسرة .

الفتوى :

بناءً على ما تقدم ترى الهيئة العليا للرقابة الشرعية :

١– أن الاشتراك في شركة بزناس وما يشابهها من شركات التسويق الشبكي لا يجوز شرعا لأنه قمارٌ ٠

٢– أن نظام شركة بزناس وما يشابهها من شركات التسويق الشبكي لا صلة له بعقد السمسرة كما تزعم الشركة وكما حاولت أن توحي بذلك لأهل العلم الذين أفتوا بالجواز على أنه سمسرة من خلال الأسئلة التي وجهت لهم والتي صورت لهم الأمر على غير حقيقته ٠

وبناء على هذا توجه الهيئة الجهات المرخصة بسحب تراخيص شركات التسويق الشبكي وعدم منح أي ترخيص بمزاولة مثل هذا النشاط إلا بعد الرجوع للهيئة العليا للرقابة الشرعية.

والله الموفق،،

توقيع
د٠ أحمد على عبد الله
الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
٤ ربيع الثاني ١٤٢٤هـ
٤ يونيو ٢٠٠٣م

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
الفتوى رقم (٢٠٠٣/٥)

الموضوع : فتوى حول إنتاج الكحول وبيعها

بعد الاطلاع على مذكرة شركة التقطير الوطنية وشرحها بوساطة مدير الشركة السيد / محمد الصديق على عن إنتاج الإيثانول في العالم وأن أفريقيا هي أقل القارات إنتاجاً للايثانول كما بين أن استخدامات الإيثانول (الكحول) تتم بنسبة ٦٨٪ في الوقود وبنسبة ٢١٪ في المجالات الصناعية وبنسبة ١١٪ في الخمور ٠ وأن أهم مدخل لديهم لإنتاج هذه المادة هو المولاس ٠ علماً بأنهم الآن يستهلكون نسبة بسيطة من المولاس السوداني وأغلبه يصدر ، وبما أن المصنع يريد أن يتوسع لاستيعاب المولاس السوداني الذي يصدر الآن دون قيود تذكر، وأن الإيثانول – الكحول – المصنع بغرض التصدير بوساطة الشركة غير قابل للشرب وأن الشريك الذي يعمل معهم على توسيع المصنع وتحديثه متعهد بعدم بيع هذا المنتج لمن يحوله من بعد إلى كحول قابلة للشرب (خمور) .

وبما أن الشركة أجابت عن سؤال للهيئة بأنه في إمكان الشركة التوسع من أجل استيعاب جزء من الإيثانول في إنتاج العطور كما أن هناك اتجاهاً في الدولة لإدخال الكحول في الوقود بحجم معقول ولكن ذلك لا يستوعب كل المنتج بحسب تقديراتهم .

لكل ما ورد أعلاه بينت الهيئة العليا أنه لا يجوز إعانة الخارج على حكم الشريعة ولا العاصي على عصيانه ٠ ولا يجوز على وجه الخصوص إعانة صانع الخمر على صناعته ، وبما أن هذا المنتج يمكن معالجته للدخول في مجالات الخمور – وعلى الرغم من نسبته البسيطة مع النظر إلى استخداماته الأخرى، لزم التحوط خوفا من الوقوع في المعصية .

وبناءً على ما تقدم تقرر الهيئة أنه :ـ

٠١ يجب على الشركة أن تتوسع في مجالات الصناعة التي تستوعب كل أو أكبر قدر من المنتج من الكحول خاصة في مجالات :ـ

أ– الاحتياجات الطبية ٠

ب– احتياجات صناعة العطور ٠

ج- احتياجات الوقود ٠

د- وغيرها من المجالات المشروعة ٠

٢. أن يباع ما فاض من المنتج لمن يعمل فى مجالات الاستهلاك باستثناء الخمور .

٣. إذا كان المشترى من المتخصصين في التعامل في الكحول دون صناعته فيشترط عليه أن لا يبيعه لمن يجعله خمراً .

والله نسأل أن يلهمنا الصواب
والعمل بالسنة والكتاب

د٠ أحمد على عبد الله
الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
٤ ربيع الثاني ١٤٢٤هـ
٤ يونيو ٢٠٠٣م

ملحق رقم (١)

السيد/ الدكتور أحمد علي عبد الله

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الموضوع : طلب فتوى حول إنتاج وبيع الكحول

تأسست شركة التقطير الوطنية في عام ١٩٥٩ للعمل في إنتاج الخمور والكحول الأثيلي «السبيرتو Ethanol» وتوقف إنتاج الخمور في عام ١٩٨٣ عند تطبيق قوانين الشريعة الإسلامية في سبتمبر ١٩٨٣ . لكن إنتاج الكحول الأثيلي لم يتأثر بتلك القرارات واستمر إنتاج الكحول الأثيلي « السبيرتو » بتركيزين :-

٠١ ٩٧-٩٨٪ للأغراض الطبية وصناعة العطور .

٠٢ ٩٢-٩٣٪ للأغراض الصناعية .

وشركة التقطير الوطنية مملوكة لمنظمة الشهيد الاتحادية .

الإنتاج اليومي من الكحول :-

- يتراوح الإنتاج اليومي من الكحول (بالتركيزين) بين ٢-٣ طن يومياً .
- المولاس هو أهم مدخلات الإنتاج .

الصادرات السنوية من المولاس السوداني :-

في موسم ٢٠٠٢/٢٠٠١ كان إنتاج شركة السكر السودانية ١٠٣,١٢٦ طناً بينما كان إنتاج شركة سكر كنانة ١٣٧,٢١٢ طناً وكان الصادر من إنتاج شركة السكر السودانية ٧٥,٠٠٠ طناً وكان الصادر من إنتاج شركة سكر كنانة ١١٥,١٠٦ طناً أي أن أكثر من٨٠٪ من إنتاج المولاس يذهب إلى الصادر وهو غالباً ما يذهب لإنتاج الكحول الأثيلي .

إنتاج الايثانول في العالم :-

حوالي ٩٪ من الإنتاج العالمي ينتج اصطناعياً بينما التخمير مسئول عن ٩١٪ المتبقية من إنتاج الايثانول « مولاس قصب السكر والبنجر والقمح والبطاطس والسليلوز ...الخ » .

إنتاج الإيثانول :-

يقدر إنتاج العالم من الإيثانول بحوالي ٣٣,٣ بليون لتر سنوياً والإنتاج القاري لها كالآتي : الاميركتان ٢٢,٣ بليون ، آسيا ٥,٧ ، أوروبا ٤,٦ ، أفريقيا ٠,٥ بليون.

والكحول الاصطناعي ينتج رئيسياً في بريطانيا ، السعودية وجنوب إفريقيا وهو لا يختلف عن الكحول المنتج من المولاس في استخداماته .

استخدامات وطلب الإيثانول :-

الطلب على الكحول ينقسم إلى إيثانول الوقود الذي يستهلك حوالي ٦٨٪، الاستخدام الصناعي ويستهلك ٢١٪ أي أن الطلب للاستهلاك في مجالي الوقود والصناعة ٨٩٪ بينما المشروبات ١١٪ من الاستهلاك العالمي .

في ضوء المعلومات المذكورة خاصة أن :

١. ٨٠٪ من المولاس السوداني يذهب كصادر .

٢. ٨٩٪ من الطلب العالمي من الإيثانول يستخدم في الوقود والصناعة .

نسعى للتوسع في إنتاج الكحول الخام لإضافة قيمة لصادر المولاس تجعله غير قابل للشرب (Not Poxable) بتركيز ٩٤٪ لغرض تصديره .

أفتونا مأجورين .

وجزاكم الله خيراً . . .

محمد الصديق علي
مدير شركة التقطير الوطنية

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
الفتوى رقم (٢٠٠٣/٦)

الموضوع : شكوى السيد / (.....)
ضد بنك (.....) – حول
مشاركة في عملية صادر حديد خردة إلى الهند

مثل أمام الهيئة كل من المدعى (.....) ووكيله الأستاذ أحمد حسن عمر كما حضر عن البنك السيد / (.....) مساعد المدير العام للشئون المالية الذي كان مديراً للفرع الرئيسي عند تنفيذ العملية الاستثمارية موضوع الدعوى .

وكان المدعى قد تقدم بشكواه للهيئة العليا للرقابة الشرعية التي أحالته لهيئة الرقابة الشرعية ببنك (.....) التي أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٦م برفض الطلب بحجة أنه لا يوجد في المعاملة ربا . وأن التسوية التي تمت وأجازتها المحكمة كانت برضا المدعى ولم يمارس عليه أي ضغط . ومن ثم تقدم المدعى باستئناف قرار هيئة الرقابة الشرعية لبنك (.....) .

الدعوى بموجب الاستئناف كما سردها وكيل المدعي :ـ

دخلنا في مشاركة مع بنك (.....) في عملية صادر خردة إلى الهند بمبلغ ٣٦ر٠٠٠ر٠٠٠ (ستة وثلاثين مليون) دينار بنسبة شراكه ١٠٪ للمدعى و٩٠٪ للبنك على أن توزع الأرباح بنسبة ٣٠٪ للمدعى نظير الإدارة الزائدة والباقي يوزع بنسبة المساهمة في رأس المال. استكتب البنك موكلي شيكات ضمان بكامل مساهمة البنك زائداً الأرباح المتوقعة كما ألزم موكلي بإحضار ضامن آخر يقدم شيكات ضمان بنفس القيمة .

تم فتح خطابي اعتماد الأول بمبلغ (٨٢ر٥٠٠) دولاراً . وكان هناك تأخير في الحصول على بضاعة هذا الاعتماد بسبب إخلال الجهة البائعة بالوفاء مما اضطرنا لتدبيرها من جهة أخرى. ونتيجة لهذا الإخلال انتهت فترة صلاحية خطاب الاعتماد بعد شحن البضاعة واستلام البوليصة. ونحن سعينا لتمديد خطاب الاعتماد، وتم تمديده لمدة عشرين يوماً وهى مدة كافية لوصول البضاعة ، ولكن الوكيل أوقف إجراءات التمديد من عنده لتوقعه لعمولة منا ومن موكله الآخر ، ولم نفطن لذلك .

نتيجة لكل ذلك طلب موكلي السفر للهند لبيع البضاعة ، ومن أجل ذلك طلب من البنك أن يعطيه مستندات البضاعة . طلب البنك من موكلي أن يوقع تعهداً بإحضار حصيلة الصادر ووقع موكلي هذا التعهد وسافر إلى الهند ومعه مستندات البضاعة .

نتيجة لانتهاء صلاحية خطاب الاعتماد حاول المشترى أن يستغل هذا الظرف، فادعى عدم مطابقة البضاعة للمواصفات من أجل إنقاص ثمنها . لذلك عرض موكلي البضاعة في السوق ، وتمكن من بيعها بخسارة طفيفة . غير أن المشترى الأول رفع دعوى بحجة أنه خسر مصاريف بنكية وله الحق على البضاعة، وكسب موكلي هذه الدعوى. لذلك قام المشترى الأول بتحريض كابتن الباخرة برفع دعوى أخرى بأنه لم يتسلم نولون البضاعة ، وشطبت هذه الدعوى. في هذا الأثناء قامت سلطات الميناء في كلكتا ببيع البضاعة في مقابل الأرضيات.

البوليصة الثانية كانت بمبلغ (٥٨ر٠٠٠) دولاراً وشحنت مع الأولى غير أن خطاب اعتمادها لم ينته . ولذلك استلمها المشترى ودفع ثمنها ولكنها حولت للبنك عن طريق المقاصة الأمريكية وصودر المبلغ المحول نتيجة لتقصير من البنك ومعاملته كبنك حكومي نتيجة للمقاطعة الأمريكية .

اعتمد البنك على تعهد موكلي باسترداد حصيلة صادر خطاب الاعتماد الأول ففتحوا بلاغاً جنائياً بموجب شيكات الضمان وأودعوه في الحراسة وقبل موكلي تسوية متعسفة ليفادى الضامن الآخر الحبس ، فقبل دفع المبلغ الذي فرضه عليه البنك وهو نصيب البنك في البوليصة الأولى زائداً الأرباح المتوقعة فدفع مبلغ (١٩٣) مليوناً تقريباً .

بما أن العملية لم تُصفّ بعد ولم تحقق أرباحاً وبما أن البنك لا يتهم موكلي بخيانة أو تقصير في تبديد أموال الشركة ، وأنه يعتمد فقط على تعهد موكلي باسترداد الحصيلة فإن التعهد لا يعدو أن يكون من حسن الإدارة وأداء الواجب ولكنه لا يعطيه الحق في استرداد رأس ماله زائداً الأرباح المتوقعة فما أخذه البنك يكون محض الربا ولا يحق له .

رد الدعـــوى :ـ

مثل البنك السيد (.....) مساعد المدير العام للشئون المالية الذي كان مديراً للفرع الرئيسي وقت تنفيذ العملية الاستثمارية محل الدعوى . أمّن البنك على عملية المشاركة وقال هي في حدود (٣٣,٠٠٠,٠٠٠) دينار وبالنسب المذكورة في الدعوى وتمت بموجب خطابي اعتماد على نحو ما ذكر. وأن حصيلة الاعتماد الثاني حجزت بواسطة أل OFAC. وقال إنه بخصوص الاعتماد الأول فقد خاطبنا المدعى بعد شحن البضاعة في ١٩٩٩/١١/١٠ لتمديد صلاحية الاعتماد لشهر وذلك لأن المستندات ينبغي أن تقدم للمراسل خلال صلاحية الاعتماد

التي تنتهي في ٩٩/١١/١٥. في ٩٩/١١/١٦ استلمنا أصل المستندات ووجدنا فيها (١٥) مخالفة لا تنطبق مع شروط الاعتماد ، وخاطبنا المدعى بأن يجرى التعديلات أو يخطر المشترى ليقبل المستندات بوضعها الحالي. أكمل المدعى تعديل المخالفات عدا (٣) مخالفات هي:ـ

– انتهاء صلاحية الاعتماد .

– الشحن المتأخر .

– شهادة وكلاء الباخرة لم توضح أن الباخرة عمرها أكثر من ٢٥ سنة .

أرسلنا المخالفات أعلاه لعرضها على المشترى وأرسلنا المستندات يوم ٩٩/١١/٢٥ . في يوم ٩٩/١١/٢٩ وصلنا تلكس من المراسل يفيد بوجود مخالفات وعدم مطابقة البضاعة لشروط الاعتماد ، وأن هناك (٣٠٠) طن عبارة عن حديد ظهرة . واستلمنا رسالة منه تفيد بعدم قبول المستندات بواسطة المشترى وبنكه بالهند.

طلب المدعى السفر للهند لحل هذه الإشكالات لخبرته ومعرفته بالشركات المشترية . وأقنعنا المدعى بخبرته في السوق الهندية وأعطيناه المستندات بعد أن كتب تعهداً بإحضار حصيلة البضاعة ، وقدم شهادة إيداع بعدد ١١٠٠ طن حديد خردة لصالح البنك . وما كان لـ(.....) أن يودع هذه الشهادة لولا ثقته ودرايته بتسويق الحديد في الهند .

في تقديرنا أن إيداع المستندات والتعهد يعنى تنازل البنك عن هذه المستندات لصالح المدعى وانتهى بذلك التعامل معه . وتنتهي مسئولية أي بنك عند شحن البضاعة على ظهر الباخرة وفق الصيغة FOB في المشاركة ، وتعتبر المسئولية من بعد هي مسئولية العميل . وأن التعهد الذي وقعه المدعى يعنى أن البنك قد باع نصيبه للشريك ٠ حسب العقد من المفروض أن تصفى العملية بورود حصيلة الصادر ، فهي مشاركة في كل مراحل العملية . ولكن البنك تنازل للشريك عن المستندات فأصبح البنك لا يستطيع متابعة العملية لأنها خرجت عن القناة المصرفية إلى قناة التعامل بتعهدات .

إن خيار المدعى بأخذ المستندات والسفر لبيع البضاعة في السوق للاعتمادات التي انتهت صلاحيتها هو خيار يحصل في السوق في مثل هذه السلع وسلع أخرى كالسمسم . والخيار البديل عندنا أن نرسل للمراسل لاستلام البضاعة على قواعد القبول ونعطيه حق الـ Protesto لأي جهة تعترض ، وحق بيع البضاعة وخصم المصروفات التي تحملها والتي تخصه وإرسال متبقي القيمة .

بدرجة ما نعتقد هناك تقصير من قبل الشريك تمثل في شحن بضاعة مخالفة للمواصفات وعدم صلاحية الباخرة وانتهاء صلاحية الاعتماد .

رد المدعى على ما أثاره البنك :ـ

لا يوجد تقصير من موكلي ، ودعوى عدم موافقة البضاعة للمواصفات غير صحيحة لأن البنك تسلم المستندات ولم يلحظ عليها عدم موافقة. ثم إن هناك شهادة مطابقة للمواصفات من هيئة المواصفات السودانية وقبلت هذه الشهادة في الاعتماد الثاني ونوزع فيها في الاعتماد الأول . والسبب في ذلك أن المشترى يريد أن يضغط ليحصل على تخفيض الثمن مستفيداً من نهاية فترة خطاب الاعتماد وهى موافقة للمواصفات لأننا بالفعل بعناها بخسارة طفيفة ولولا ملابسات الدعاوى التي أوقفت هذا البيع لتمكنا من إحضار الحصيلة . ولكن هذه ظروف خارجة عن الإرادة .

وأضاف أن الشريك نازع في أن التعهد وتقديم الضمان يعنى أن البنك باع نصيبه للشريك. إلاّ أن هذه عملية مشاركة مستمرة لا تتم إلا بالتصفية وليس صحيحاً أن البنك الإسلامي يتعامل في المشاركة بالمستندات و ينتهي دوره عند شحن البضاعة.

وقال ممثل البنك إنهم قد بذلوا ما في وسعهم لتأمين الحصيلة للبنك العربي البريطاني في لندن. لكن أرسلت لهذا البنك عن طريق المقاصة الأمريكية فحجزت لأن بنك (.....) بنك حكومي. وكتبنا لمراسلنا فلم يرد أولاً . ثم طلب أن نكتب للمقاصة الأمريكية وردوا أخيراً بأن المبلغ سيسلم عند انتهاء الحظر .

الحيثيـات :ـ

هذه عملية مشاركة واحدة نفذت عن طريق اعتمادين وحسب العقد المبرم بين الطرفين تصفى العملية ببيع الصادرات وورود حصيلتها . وليس صحيحاً ما ادعاه ممثل البنك من أن البنك الإسلامي يتعامل في هذه المشاركات بالمستندات دون البضاعة . وليس صحيحاً أن التعهد الذي وقعه الشريك يعنى أن البنك قد باع نصيبه في المشاركة للشريك . ذلك لأن البيع له صيغته وحقوقه والتزاماته ولم يظهر شئ من ذلك في هذا التعهد . ولو كانت تلك الدعوى صحيحة فلماذا لم يصف البنك المشاركة في الاعتماد الثاني ؟ وعليه فإن كل ما بنى على هذا القول فهو باطل ومخالف لعقد المشاركة وأحكامها الشرعية . والمشاركة إنما تصفى بحسب ظروفها ربحاً أو خسارة ويلزم الشريك الذي يتولى الإدارة الزائدة بتوريد الحصيلة الحقيقية للمشاركة. ولا يطالب بأكثر من ذلك إلا مع إثبات التعدي أو التقصير .

الهيئة العليا للرقابة الشرعية لم تشأ أن تنظر في موضوع التعدي أو التقصير في المشاركة بخطابي اعتمادها لأن التسوية التي تمت بين الطرفين كانت تحت إشراف المحكمة المختصة. ولا يجوز لها أن تنظر في أمر معروض أمام المحاكم أو قضت فيه المحاكم .

وعليه تقرر الهيئة العليا للرقابة الشرعية :

٠١ أن عملية المشاركة في شراء وتصدير حديد خردة وبيعه وتوزيع حصيلته بين الطرفين وفقاً لشروط العقد المبرم بينهما ما زالت قائمة ولم تُصفّ من الناحية الشرعية . وعلى الطرفين العمل على تصفيتها وفقاً لشروط العقد وأحكام عقد المشاركة .

٠٢ أن دعوى البنك بأن التعهد يعتبر بيعاً لنصيب البنك في الاعتماد الأول دعوى غير صحيحة وكل ما ترتب عليها يكون باطلاً .

٠٣ أن تعهد الشريك بما يقتضي ضمانه لاسترداد رأس مال المشاركة وما يتوقع من أرباحها وفقاً لدراسة الجدوى تعهد باطل لما يؤدى إليه من شبهة الربا .

توقيع

د٠ أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

١٨ ربيع الثاني ١٤٢٤هـ

١٨ يونيو ٢٠٠٣م

ملحق (١)

مكتب : أحمد حسن عمر ـ للخدمات القانونية

سعادة مولانا/ الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

السلام عليكم ورحمة الله

الموضوع : استئناف قرار هيئة الرقابة الشرعية ببنك (.....)
حول الفتاوى في تظلم السيد/ (.....) من إجراءات المشاركة

سعادة/ الأمين العام والأعضاء

نلتمس نيابة عن موكلنا المتظلم السماح لنا باستئناف قرار هيئة الرقابة الشرعية ببنك (.....) حول الفتيا في إجراءات المشاركة بين موكلنا والبنك المتظلم منه في إخراجها من صيغتها الشرعية وإثارة شبهة الربا والتي جاء ردها نافيا وجود شبهة الربا في المشاركة المذكورة .

عليه ووفقاً لقراركم السابق بتاريخ ٢٨/ ٢٠٠٢/٥م تم تحويل التظلم لهيئة الرقابة الشرعية للبنك باعتبارها جهة الاختصاص مع حقنا في الاستئناف للهيئة العليا للرقابة الشرعية كجهة استئنافيه تستأنف قرار هيئة الرقابة الشرعية ببنك (.....) والتي انحصرت فتواها في نقطتين :-

١- إنه لا توجد أدنى شبهة للربا حيث أن العملية مشاركة . وعلى حسب طلب العميل شخصياً وبمحض إرادته قد تولى مسئولية تحصيل الصادر واستلم مستندات الشحن بناء على ذلك .

* رداً على هذه الحجة نقول والقول قول الشرع وفقا لأحكام المعاملات أن هيئة الرقابة الشرعية ببنك (.....) جانبها الصواب وفارقت صحيح الشرع بنفيها عدم وجود أدنى شبهة ربا والربا هنا ثابت وذلك على الوجه التالي :

أ/ كما هو ثابت فإن العملية مشاركة إذن فليس من حق الشريك أن يضمن رأسماله ويؤمنه ضد مخاطر التجارة المعتادة سواء كان ذلك برضا العميل أم جبراً عنه فليس

هنا للرضا أدنى اعتبار. والرضا هنا لا يحل حلالاً ولا يحرم حراماً .فإذا كان العميل المتظلم قد طلب شخصياً وبمحض إرادته تولى مسؤولية تحصيل حصيلة الصادر واستلم مستندات الشحن بناء على ذلك وعلى حد تعبير هيئة الرقابة الشرعية فهل يعنى أن لا يتحمل البنك المتظلم منه لنصيبه في الخسارة ويسترد رأسماله كاملاً بل وفوقه الأرباح التي كان متوقعاً تحقيقها في عملية المشاركة ؟ ويعلم البنك أنه لم يتم تصفيتها بعد . ولم يتهم البنك شريكه بتبديد مال الشركة أو خيانة الأمانة فليس من حق البنك مهما كانت الأسباب في ظل صيغة المشاركة الشرعية أن يضمن رأسماله في كل الأحوال ربحاً و خسارة حتى وإن تغيرت طريقة التصدير لظروف طارئة يعلمها البنك وهو انتهاء خطاب الاعتماد بعد الشحن مما اضطر العميل للقيام وعلى نفقته الخاصة بمتابعة البضائع وبيعها ولظروف خارجة عن إرادته أصبحت البضائع رهن إجراءات تقاضى بالخارج حتى الآن ولم تتم تصفية العملية ، إذن ثابت أن عملية المشاركة لم يتم تصفيتها ولم يتهم العميل بخيانة الأمانة فليس من حق البنك شرعاً ولا حتى قانوناً استرداد رأسماله ولا الأرباح التي لم تتحقق بل يسترد مساهمته في رأسمال الشراكة كلها بما فيه نصيب العميل المتظلم من الأرباح التي لم تتحقق.

ب/ السؤال الذي يثور هنا من خلال فتوى هيئة الرقابة الشرعية بالبنك المتظلم منه هو هل رضا العميل بتولي مسئولية تحصيل الصادر غيرت صيغة المشاركة من مشاركة إلى مضاربة مثلاً أو قرض غير حسن ! لأن البنك ألزم العميل بدفع رأسماله زائداً الأرباح التي كانت متوقعة ! .. إذن هل هو قرض مضمون الفوائد؟ وفى هذه الحالة ألا يكون ذلك ربا صريحاً وليس مجرد شبهة الربا .

٢- النقطة الثانية التي استندت إليها الفتوى الشرعية لبنك (.....) كالآتي :-

- لا توجد أي شبهة ربا لاستكتاب مقدم الطلب حيث إن طلب التسوية كان بناء على رغبة مقدم الطلب وأمام المحكمة وبناء على طلب محاميه سلمت شيكات التسوية للبنك وحصلت وتم سدادها بالكامل وصفيت العملية بناء على ذلك .

- رداً على ذلك نقول وبالله التوفيق إن محاولة تجنب الوقوف بالمحاكم والوصول إلى تسوية البلاغ الجنائي بموجب شيك الضمان الذي حرره للبنك ضماناً لرأس المال المشارك به البنك في عملية المشاركة زائدا الأرباح المتوقعة فذلك لا يعنى أنه سلم البنك حقاً ولا يمنعه من المطالبة برد حقه من الجهات التي يمكن أن تحدد الحلال والحرام في ربا البنوك الجديد. فليس موافقة العميل على تسوية البلاغ الجنائي تتضمن

بأي حال من الأحوال أن العملية اكتسبت صيغتها الشرعية وليس كما ادعت هيئة الرقابة الشرعية بأن شيكات التسوية حصلت في تواريخها وتم سدادها بالكامل وصفيت العملية .

هل تصفى العملية عن طريق المحاسبة في عملية المشاركة أم بالتزام الشريك بسداد نصيب شريكه كاملاً ومتضمناً ربحه الذي لم يتحقق بل ولم يتم استرداد رأسمال العملية أصلاً . فهذه الحجة مردود عليها إلزام العميل بواسطة شيك ضمان رأسمال المشاركة أمام محاكم جنائية لا تعلم عن المعاملة الشرعية خلاف أن شيكاً قد حرر وارتد بدون رصيد . لا مناص له من أن يسوى هذه القضية ولا يعنى أن المشاركة قد صفيت وأن الباب أغلق أمامه في المطالبة باسترداد ماله ، إن لم يكن من أجل المال بل حسبة لله في ألا يتفشى الربا في مصارفنا ومؤسساتنا المالية. وهذا (ما بقى من الربا) الذي أمرنا الله تعالى أن نتركه إن كنا مؤمنين ومتقين لعذابه . كفانا الله وإياكم ووقانا غضبه وعذابه . فقد قال عز وجل بسم الله الرحمن الرحيم (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين) صدق الله العظيم. أخيرا نقول إن حجة البنك أن العميل تولى مسئولية عملية الشحن واسترداد حصيلة الصادر لا يعنى تغير صيغة المشاركة وإن تغيرت فلا تغير لصيغة معاملة غير شرعية.

ثانياً :

ليس من حق البنك الشريك أن يضمن رأسماله في المشاركة ضد مخاطر التجارة المعتادة وفى كل الأحوال.

ثالثاً :

ليس لتسوية العميل قضية البنك الجنائية ضده المرفوعة بموجب شيك ضمان رأس المال المشارك به البنك في عملية المشاركة سبب يجعل المشاركة سليمة أو أن التسوية تعتبر تصفية لعملية المشاركة التي لم تصفّ فعلاً والتي اعتبرها البنك قد صفيت بإلزامه للعميل سداد رأسماله زائدا الأرباح في المشاركة .

والسلام عليكم ورحمة الله

توقيع

أحمد حسن عمر

المحامى بالخرطوم

بنك (.....)
هيئة الرقابة الشرعية

ملحق رقم (٢)

التاريخ : ١٩ / ٦/ ٢٠٠٢م

السيد/ الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : الرد على تظلم السيد/ (.....)

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وخطابكم رقم هـ ع ر ش / م ع / ١ / ٢٠٠٢م بتاريخ ٢٨/ ٥ /٢٠٠٢م نرجو أن نفيد فضيلتكم بأنه وبحمد الله تعالى وتوفيقه قد اجتمعت هيئة الرقابة الشرعية بالبنك ونظرت في جلستها بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٦م وبعد المداولات وقراءة الطلب المقدم من السيد/ إبراهيم محمد خير فقد توصلت اللجنة للآتي :

١– لا توجد أدنى شبهة للربا حيث إن العملية مشاركة وعلى حسب طلب العميل شخصياً وبمحض إرادته قد تولى مسئولية تحصيل الصادر واستلم مستندات الشحن بناء على ذلك.

٢– لا توجد أدنى شبهة لاستكتاب مقدم الطلب حيث إن طلب التسوية كان بناء على رغبة مقدم الطلب وأمام المحكمة وبناء على طلب محاميه سلمت شيكات التسوية للبنك وحصلت في تواريخها وتم سدادها بالكامل وصفيت العملية بناء على ذلك .

والله ولي التوفيق

توقيع
الدرديرى حمد النيل مصطفى
مقرر هيئة الرقابة

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
الفتوى رقم (٢٠٠٣/٧)

الموضوع : غلق الرهن

طلب السيد/ البروفيسور محمد الشيخ عمر رئيس لجنة مراجعة قانون الإجراءات المدنية بوزارة العدل من الهيئة العليا للرقابة الشرعية أن تمدهم بفتوى شرعية عن غلق الرهن حتى يتمكنوا من مراجعة المواد المتعلقة بهذا الموضوع وفقاً لحكم الشريعة الإسلامية .

كلفت الهيئة أحد أعضائها بإعداد دراسة ، فقدم دراسة وافية حول هذا الموضوع ، وأخضعت الدراسة للنقاش والاستكمال في عدد من جلساتها ، ونثبت فيما يلي ما وصلت إليه الهيئة العليا :

١/ معنى غَلْق الرهن في اللغة :

يقال أغلقت الباب فهو مغلق . وغلق الرهن في يد مرتهنه إذا لم يفتكه،[١] أي الراهن فآل الرهن إلى المرتهن بحقه .

٢/ المعنى الاصطلاحي :-

أ- أن يشترط المرتهن أن الرهن له في مقابل حقه إن لم يأته به الراهن عند أجله. [٢]

ب- أن يلتزم الراهن بأنه إذا لم يف بما عليه من حق فالرهن للمرتهن في مقابل حقه. [٣]

وعليه يتحقق غلق الرهن باشتراط المرتهن أن الرهن له في مقابل حقه عند عجز الراهن عن الوفاء بالحق في أجله أو بالالتزام من قبل الراهن بأنه متى عجز عن الوفاء بالحق عند أجله فللمرتهن أن يغلق الرهن بمعنى أن يأخذه في حقه . وهذا كله مبني على أن الرهن عادة ما يكون أعلى قيمة من الحق الذي يقابله . [٤]

وغلق الرهن على معناه الفقهي ممنوع في الشريعة الإسلامية على نحو ما سيأتي في الحكم.

---

(١) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين بن فارس عبد السلام ٣٩٠/٤-٣٩١ شركة الرياض للنشر والتوزيع - دار الجيل ١٤١٠هـ - ١٩٩٩م .

(٢) تفسير القرطبي ٤١٢/٣

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤٠/٦ والتمهيد لابن عبد البر ٤٣٣/٦ .

(٤) الموطأ ٧٢٨/٢ باب ما لا يجوز من غلق الرهن .

حكم غلق الرهن :-

١. ورد النهي عن غلق الرهن في السنة في جملة من الأحاديث نثبتها فيما يلي :-

أ/ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يغلق الرهن ، الرهن لمن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه.[١]

ب/ وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يغلق الرهن حتى يكون لك غنمه وعليك غرمه.[٢]

ج/ وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه.[٣]

د/ وعن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يغلق الرهن وإن اشترط عليه الغلق.[٤]

هـ/ وعن معاوية بن عبد الله بن جعفر أن رجلاً رهن داراً إلى أجل ، فلما حل الأجل قال المرتهن: داري ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«لا يغلق الرهن».[٥] وذهب الشراح إلى أن العرب في الجاهلية كانوا يجعلون الحق للمرتهن في الرهن إذا عجز الراهن عن سداد الحق المقابل للرهن ، وأنهم يسمون ذلك غلق الرهن ، فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «لا يغلق الرهن». فصار الرهن في الشريعة الإسلامية أمانة توثيقية في يد المرتهن، ويكون للراهن غنمه وعليه غرمه.[٦]

وبناءً على ما تقدم من نصوص اتفق الفقهاء على أنه :-

أ/ لا يجوز غلق الرهن على النحو الذي كان يمارس في الجاهلية .

ب/ لا يجوز اشتراط المرتهن أن الرهن له في مقابل الحق الذي يعجز الراهن عن الوفاء به في أجله .

ج/ لا يجوز أن يلتزم الراهن بأنه إذا لم يف بما عليه من حق في موعده فالرهن للمرتهن في مقابل حقه .

د/ لا يجوز للطرفين الاتفاق على غلق الرهن .

---

(١) المستدرك ٥٩/٢ رقم ٢٣١٨ والدار قطنى ٣٣/٣ رقم ١٣٣ .

(٢) المستدرك ٥٩/٢ رقم ٢٣١٩ .

(٣) صحيح ابن حبان ٢٥٨/٣ رقم ٥٩٣٤ .

(٤) تاريخ جرجان لأبي القاسم الجرجاني ١٣١/١ رقم ١٣٤ .

(٥) مصنف ابن ابي شيبة ٥٢٥/٤ رقم ٢٢٢٨٠٠ .

(٦) التمهيد لابن عبد البر ٤٣٣/٦ وشرح معاني الآثار الجزء ٤ ص ١٠٠ .وأحكام القرآن للجصاص الجزء ٢ ٢٦٦ .

وإنما منع غلق الرهن سداً لذريعة الربا ؛ لأن الغالب أن تكون قيمة الرهن أعلى من الحق المقابل له فيأخذ المرتهن الزيادة في مقابل الأجل ، وهذا ربا .

٢. جوز الإمام محمد بن الحسن الشيباني جعل الرهن بالدين عند الإمكان ، والإمكان عنده يكون بشروط هي : –

أ. أن لا يؤدي ذلك إلى الضرر بالراهن .

ب. أن لا يؤدي كذلك إلى الضرر بالمرتهن .

ج. أن لا يؤدي إلى الربا .

ويمكن تفسير ذلك :–

- بأن يتم التعاقد ويوثق بالرهن دون إشارة إلى غلق الرهن .
- عند حلول الحق الموثق بالرهن يتراضى الراهن والمرتهن على أن يكون الرهن في مقابل الحق المعجوز عن الوفاء به ، ما لم يؤد ذلك إلى الربا . وبذلك يتحقق عدم الإضرار بالطرفين .

٣. يمكن أن يتخرج على رأي الإمام محمد :–

أ/ جواز جعل الرهن في مقابل الحق برضا المرتهن ولو لم يرض الراهن في حالة ما إذا عُرض الرهن للبيع نتيجة لعجز الراهن عن الوفاء ولم يتم البيع وفق متطلباته للمرة الثانية وذلك لأنه قد روعيت مصلحة الراهن عملاً بعرض الرهن مرتين للبيع ، وبقيت مصلحة المرتهن التي تحققت بأخذه الرهن برضاه مقابل حقه والحال أن الرهن لم يحقق ثمناً يساوي قيمة دينه .

ب/ جواز أن يتراضى الراهن والمرتهن عند حلول أجل الحق أن يكون الرهن للمرتهن بحقه من غير اشتراط مسبق ، ودون أن يؤدي ذلك إلى الربا . وهاتان الصورتان لا يشملهما النهي عن «غلق الرهن» .

على ضوء هذه الأحكام يمكن للجنة مراجعة قانون الإجراءات المدنية مراجعة المواد الخاصة بغلق الرهن وتصحيحها .

إذا رأت اللجنة مخاطبة الهيئة العليا فالهيئة على استعداد لانتداب من يقوم بشرح هذه المذكرة .

ونأسف من ناحية أخرى لتأخير هذا الرد بسبب ازدحام جدول أعمال الهيئة العليا.
مرفق لكم الدراسة التي أعدت بخصوص هذا الموضوع .

والسلام عليكم ورحمة الله . . .

توقيع
د. أحمد علي عبد الله
الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
١٤جمادى الآخرة ١٤٢٤هـ
١٣ أغسطس ٢٠٠٣

ملحق رقم (١)

مذكرة حول غلق الرهن

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين

أما بعد :

المقصود بغلق الرهن

أولاً : في اللغة :

جاء في معجم مقاييس اللغة أن الغين واللام والقاف أصل واحد صحيح ، يدل على نشوب شيء في شيء، من ذلك الغَلَقُ ، يقال منه : أغلقت الباب فهو مغلق ، وغلق الرهن في يد مرتهنه ، إذا لم يفتكه . وكل شيء لم يُتَخلّص فقد غلق ، قال زهير :

وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا [١]

ومنه كذلك قول الشاعر :

أجارتنا من يجتمع يتفرق ومن يك رهناً للحوادث يغلق

ثانياً : في اصطلاح الشرع :-

عرفه القرطبي « أن يشترط المرتهن أن الرهن له بحقه إن لم يأته به عند أجله » [٢]

قال الزهري : معناه : « إنْ لم آتك بمالك فهذا الرهن لك » [٣]

وقال البيهقي « غلق الرهن أن يمنع صاحب الرهن أن يبتاع من الذي رهنه عنده حتى يبتاع من غيره»[٤]

وعرفه مالك رحمه الله بقوله : « أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضلٌ عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن : إنْ جئتك بحقك إلى أجل يسميه له ، وإلاّ فالرهن لك بما رُهن فيه » [٥]

وعرفه طاووس بقوله : « إذا رهن الرجل الرهن فقال لصاحبه إنْ لم آتك إلى كذا وكذا فالرهن لك » [٦]

---

(١) معجم مقاييس اللغة . لأبي الحسين بن فارس ت : عبد السلام محمد هارون . ج٤ ص ٣٩٠-٣٩١ شركة الرياض للنشر والتوزيع دار الجيل ١٤١٠هـ ١٩٩٩م .

(٢) تفسير القرطبي . ج٣ ص ٤١٢ .

(٣) أنظر السنن الكبرى للبيهقي . ج٦ ص ٤٠ . ومصنف عبد الرزاق . ج٨ ص ٢٣٧ في الحديث رقم ١٥٠٣٣ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) الموطأ . ج٢ ص ٧٢٨ باب ما لا يجوز من غلق الرهن .

(٦) التمهيد لابن عبد البر . ج٦ ص ٤٣٣

النصوص في المسألة :-

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يغلق الرهن، له غنمه وعليه غرمه) [١]

٢. الرواية الأخرى : (لا يغلق الرهن ، الرهن لمن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه)[٢]

٣. الرواية الثالثة : (لا يغلق الرهن حتى يكون لك غنمه وعليك غرمه) [٣]

٤. عن معاوية بن عبد الله بن جعفر أن رجلاً رهن داراً إلى أجل ، فلما حلَ الرهن قال المرتهن : داري، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يغلق الرهن) [٤]

وهذا اللفظ مفسر للروايات الأخرى وكالنص في المسألة .

٥. عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يغلق الرهن وإن اشترط عليه الغلق) [٥]

وهنا جمع بين الحالتين :

- حالة الاشتراط .
- وحالة التراضي من غير اشتراط .

تفسير معنى الأحاديث :-

قال أبو عبيد : « لا يجوز في كلام العرب أن يقال للرهن إذا **ضاع** قد **غلق** إنما يقال **قد غلق إذا استحقه المرتهن فذهب به** ، وهذا كان من فعل الجاهلية فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (لا يغلق الرهن)»[٦] .

قال **أبو جعفر الطحاوي** في شرح الحديث « ثبت بذلك أن الرهن لا يضيع بالدين ، وأن لصاحبه غنمه، وهو سلامته ، وعليه غرمه وهو غرم الدين بعد ضياع الرهن » . [٧]

وقال **الجصاص** : « قوله لا يغلق الرهن ينصرف على وجهين » :

- أحدهما : إن كان قائماً بعينه . لم يستحقه المرتهن بالدين عند مضي الأجل .
- والثاني : عند الهلاك لا يذهب بغير بشيء . [٨]

---

(١) صحيح ابن حبان . ج ١٣/ ٣٥٨ برقم ٥٩٣٤ . الحاكم في المستدرك ج٢ ص ٥٨ . برقم ٢٣١٥ . وبرقم ٢٣١٦ ج٢ ص ٥٩ بلفظ (لا يغلق الرهن على صاحبه غنمه وعليه غرمه) الهيثمي في موارد الظمآن . ج١ ص ٢٧٤ . باب ما جاء في الرهن. برقم ١١٢٣

(٢) المستدرك . ج٢ ص ٥٩ برقم ٢٣١٨ . والدراقطني برقم ١٣٣ ج٣ ص ٣٣ .

(٣) نفسه برقم ٢٣١٩ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة . ج٤ ص ٥٢٥ . حديث رقم ٢٢٨٠٠ .

(٥) تاريخ جرجان . أبو القاسم الجرجاني . ج١ ص ١٣١ برم ١٣٤ .

(٦) التمهيد لابن عبد البر . ج٦ ص ٤٣٣ .

(٧) شرح معاني الآثار ج٤ ص ١٠٠ .

(٨) أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص ٢٦٦ .

وفسر **أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد** قوله صلى الله عليه وسلم (له غنمه وعليه غرمه) «أن ذلك في البيع إذا بيع الرهن بثمن فيه نقص عن الدين غرم المرتهن ذلك النقص وهو غرمه، وإذا بيع بفضل عن الدين أخذ الراهن ذلك الفضل وهو غنمه»[1]

موقف فقهاء المذاهب من غلق الرهن

أولاً : موقف الأحناف

- يرى أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى أن غلق الرهن هو جعل الرهن بالدين حال قيامه ، وجعل الرهن بالدين حال قيامه من أعمال الجاهلية جاء الإسلام وأبطله بقولـه صلى الله عليه وسلم (لا يغلق الرهن) فتبين أن ملك الرهن بالدين لا يجوز. [2]
- ويرى محمد رحمه الله أن جعل الرهن بالدين جائز عند الإمكان ، والإمكان عنده يكون بشروط هي:

أ- أن لا يؤدي ذلك إلى الضرر بالراهن .

ب- أن لا يؤدي كذلك إلى الضرر بالمرتهن .

ج- وأن لا يؤدي إلى الربا .

فإن أدى إلى شئ من ذلك فلا يجعل الرهن بالدين . [3]

قال الكاساني :

وأما في الانكسار فأبو حنيفة يضمن القيمة ، وكذلك أبو يوسف عند الاستواء في الوزن والقيمة ، ولا يريان الجعل بالدين أصلاً ، ومحمد يجعل بالدين ولكن عند الإمكان بأن لا يؤدى ذلك إلى الضرر بالراهن ولا بالمرتهن ، ولا يؤدى إلى ربا ، فإن أدى إلى شي مما ذكرنا فإنه لا يجعل بالدين أيضاً ....إلى أن قال : «إذا كان الدين عشرة دراهم فرهن به قلب فضة فهلك أو انكسر في يد المرتهن .... قال : وإن انكسر وانتقص لا يجبر الراهن على الافتكاك بلا خلاف، لأنه لو افتكه إما أن يفتكه بجميع الدين وإما أن يسقط شيء من الدين بمقابلة النقصان ، لا سبيل إلى الأول لأن فيه ضرر بالراهن لفوات حقه عن الجودة، والصناعة عوض، ولا سبيل إلى الثاني لأنه يؤدى إلى الربا لأن الدين والرهن يستويان في الوزن . والجودة لا قيمة

(١) شرح معاني الآثار ، ج٤ ص ١٠٤ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ج٦ ص ١٦١ .

(٣) البدائع نفسه .

لها شرعاً ثم مقابلتها بجنسها فكانت ملحقة بالعدم شرعاً فيكون إيفاء عشرة بثمانية فتكون ربا فيتخير إن شاء افتكه بجميع الدين ورضى بالنقصان، وإن شاء ضمن المرتهن قيمته بالغة ما بلغت فكانت رهناً مكانه ، ويصير القلب ملكا للمرتهن بالضمان وهذا قول أبي حنيفة وأبى يوسف . وقال محمد : إن شاء افتكه بجميع الدين وإن شاء جعله بالدين ويصير ملك المرتهن بدينه . **وجه قول محمد :** أن ضمان القيمة لا يناسب قبض الرهن لأن ذلك موجب قبض هو تعدى كقبض الغصب فأتى الرهن مأذون فيه فلا يناسب ضمان القيمة ويناسبه الجعل بالدين لأنه قبض استيفاء وفى الجعل بالدين تقرير الاستيفاء . **وجه قولهما – أي أبى حنيفة وأبى يوسف** : أن جعل الرهن بالدين حال قيامه من أعمال الجاهلية جاء الإسلام وأبطله بقوله : (لا يغلق الرهن) والجعل بالدين غلق الرهن ، فكان باطلاً ، وبه تبين أن ملك الرهن بالدين لا يجوز أن يكون حكم هذا التصرف وأن حكمه ملك اليد والحبس لا ملك العين والرقبة « آهـ ما أردت نقله » . [1]

ثانياً : موقف المالكية :-

١- قال مالك في الموطأ : « لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهى عنه ، وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل فهو له ، وأرى هذا الشرط منفسخاً » . [2]

٢- وقال الباجى : « لا يجوز أن يعقد الرهن على وجه يؤول إلى المنع في فكه وقوله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن معناه والله أعلم: لا يمنع من فكه وذلك نهى عن عقد يتضمن ذلك وعن استدامته إن عقد على وجه يتضمنه » . [3]

٣- وقال القرطبي : « لا يجوز غلق الرهن » ، وهو أن يشترط المرتهن أنه له بحقه إن لم يأته به ثم أجله وكان هذا من فعل الجاهلية فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : (لا يغلق الرهن) هكذا قيدناه برفع القاف على الخبر أي ليس يغلق الرهن تقول أغلقت الباب فهو مغلق وغلق الرهن في يد مرتهنه إذا لم يفتك .

٤- وقال ابن جزي في القوانين الفقهية : « لا يجوز غلق الرهن ، وهو أن يشترط المرتهن أن الرهن له بحقه إن لم ينصفه الراهن عند حلول الأجل » . [4]

والمعروف من منهج ابن جزي الكلبي في كتاب « القوانين » أنه إذا سكت عن ذكر الخلاف ؛ فهذا يعنى أنه لا يعلم خلافاً أو لم يكن فيه خلاف ، فكأنه ينقل الاتفاق عليه، والله أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع ، ج٦ ص ١٦١ .

(٢) الموطأ بشرح الزرقاني ، ج٤ ص ٥ .

(٣) انظر : مواهب الجليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، ج٥ ص ٨ .

(٤) القوانين الفقهية ، لابن جزي ، الباب الخامس في الرهون ، ص ٢١٣ .

ثالثاً : موقف الشافعية :

نص الإمام الشافعي رحمه الله تعالى على المنع من غلق الرهن في كتابه الأم في غير موضع، فيقول في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يغلق الرهن): « وقوله والله تعالى أعلم (لا يغلق الرهن) : لا يستحقه المرتهن بأن يدع الراهن قضاء حقه عند محله » . [1]

وقد حكم بفساد الرهن عند اشتراط الغلق فقال « لو رهنه وشرط له إن لم يأته بالحق إلى كذا فالرهن له بيع فالرهن فاسد ، والرهن لصاحبه الذي رهنه » . [2]

رابعاً: موقف الحنابلة :

١. قال ابن مفلح في المبدع : وإن شرط أن لا يبيعه ثم الحلول ، أو إن جاءه بحقه وإلا فالرهن له لم يصح الشرط . وفى صحة الرهن روايتان ... قال : « وإن شرط أن لا يبيعه عند الحلول أي حلول الحق فهو شرط فاسد ، لأنه ينافى مقتضى العقد ومثله إذا شرط أن لا يستوفى الدين من ثمنه أو لا يباع ما خيف تلفه، أو يبيع الرهن بأي ثمن كان ، أو لا يبيعه إلا بما يرضيه ، أو شرط الخيار للراهن ، أو أن لا يكون العقد لازماً في حقه ، أو بوقت الرهن، وإن جاءه بحقه وإلا فالرهن له ، أي بالدين، أو فهو مبيع بالدين الذي عليك ، لم يصح الشرط بغير خلاف نعلمه » ، لما روى عبد الله ابن جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يغلق الرهن) . [3]

٢. وقال موفق الدين وشمس الدين ابنا قدامة في المغنى والشرح الكبير : « إن شرط أنه متى حل الحق ولم يوفني فالرهن لي بالدين ، أو فهو مبيع لي بالدين الذي عليك فهو شرط فاسد، روى ذلك عن ابن عمر، وشريح، والنخعى، ومالك، والثوري، والشافعي وأصحاب الرأي ، ولا نعلم أحداً خالفهم » [4] أهـ .

وخلاصة المسألة :

أولاً :

أن جماهير الفقهاء من المذاهب الأربعة ومن فقهاء الصحابة والتابعين حرموا غلق الرهن ومنعوا منه، مجتمعين على حديث النبي صلى الله عليه وسلم. (لا يغلق الرهن) على أنه : اشتراط أن الرهن عند حلول أجل القضاء من غير وفاء يستحقه المرتهن ولا يعود للراهن من الرهن شيء .

---

(١) الأم باب ضمان الرهن . ج٣ ص ١٦٧ .

(٢) الأم نفسه ج٣ ص ١٦٨ .

(٣) المبدع . لأبي إسحاق بن مفلح . ح٤ ص ٢٣٥ . وكشاف القناع ج٣ ص ٣٥١ .

(٤) المغني مع الشرح الكبير . ج٤ ص ٤٦٦ مسألة رقم ٣٣٦٥ . وفي الشرح الكبير مع المغني. ج٤ ص ٤٥٥- ٤٥٨ .

ثانياً :

يبدو من كلام محمد بن الحسن رحمه الله أنه يرى جواز غلق الرهن ، ولكنه وبموجب الشروط التي وضعها لإمكان غلق الرهن فإنه لا يمكن غلق الرهن ، لأن تلك الشروط الثلاثة يبعد تحققها وتوفرها حتى يُتمكن من غلق الرهن ...

ولعل السعدي ظن لكلام محمد أن الأحناف يجوزون غلق الرهن حين قال في فتاويه :

« إذا قال الراهن إن جئتك بالدين إلى شهر وإلا فهو لك فهو فاسد مفسوخ في قول مالك والشافعي ، وفى قول أبى حنيفة وصاحبيه هو جائز والشرط فاسد لأن الخبر بأن الرهن لا يغلق .» [1] والصحيح أنه قول لمحمد دون أبى حنيفة وأصحابه .

وعلى هذا فالتحقيق إن خلاف محمد لفظي ، لابتعاد إمكان تحققه . فيصح ادعاء الاتفاق ونفى الخلاف في حرمة غلق الرهن وعدم جوازه ، وقد نقل الاتفاق على امتناعه ابن رشد رحمه الله في بداية المجتهد ، وموفق الدين بن قدامة في المغنى ، وشمس الدين أبو الفرج بن قدامة في الشرح الكبير ، وابن مفلح في المبدع، وهو ظاهر نقل ابن جزي الكلبي.

قال ابن رشد رحمه الله : « وأما الشرط المحرم الممنوع بالنص ، فهو أن يرهن الرجل رهناً على أنه إن جاء بحقه عند أجله وإلا فالرهن له » ، فاتفقوا على أن هذا الشرط يوجب الفسخ، وأنه معنى قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يغلق الرهن) أهـ . [2]

وقال موفق الدين وشمس الدين رحمهما الله : « إن شرط أنه متى حل الحق ولم توفني فالرهن لي بالدين، أو فهو مبيع لي بالدين الذي عليك فهو شرط فاسد ، روى ذلك عن ابن عمر ، وشريح ، والنخعى، ومالك، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، ولا نعلم أحداً خالفهم » أهـ . [3]

وقال ابن مفلح : « وإن شرط ... إن جاءه بحقه وإلا فالرهن له ، أي بالدين ، أو فهو مبيع بالدين الذي عليك ، لم يصح الشرط بغير خلاف نعلمه » . [4]

وعلى هذا : فالخلاف ضعيف يصح إلغاء مثله ، وعدم اعتباره لا سيما وهو خلاف ما نص عليه الشارع، ومهما ادعى الخلاف فالنص في محل النزاع بالاتفاق على معناه ، وبصحة الاحتجاج به .

---

(١) فتاوى السعدي ج٢ ص ٦١٣ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد . ج٤ ص ٥٥ .

(٣) المغني مع الشرح الكبير . ج٤ ص ٤٦٦ مسألة رقم ٣٣٦٥ . وفي الشرح الكبير مع المغنى. ج٤ ص ٤٥٥- ٤٥٨ .

(٤) المبدع . لابن مفلح . ج٤ ص ٢٣٥ .

ثالثاً :

إنهم بعد اتفاقهم على فساد غلق الرهن ، اختلفوا هل فساد الغلق يبطل الرهن ؟ فكانوا على مذهبين :

مذهب الجمهور : من المالكية والشافعي والحنابلة أنه يفسد الشرط ولا يبطل الرهن.

ومذهب بعض الشافعية والحنابلة : أنه يبطل العقد لفساد الشرط ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله .

وفى ضوء ما سبق ننظر إلى موقف القانون من غلق الرهن .

غلق الرهن في قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م

جاء في الفصل الثالث « دعوى رهن العقارات » المواد ١٢٤ ، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٠، ١٣١ ، ١٣٢ وكلها تصحح غلق الرهن وتجوزه على خلاف مذاهب الفقهاء ونص حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وتعطى الحق بطلب غلق الرهن ، وتوجب على المحكمة الحكم بغلق الرهن، وهذا كله لا يصح ولا يجوز .

ونص قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م في المواد المذكورة على النحو الأتي:

المادة ١٢٤:

(١) إذا تأخر الراهن في سداد المبلغ المضمون بالرهن أو أي قسط مستحق لمدة شهر جاز للمرتهن بعد إخطار الراهن كتابة أن يقيم دعوى بيع العقار المرهون أو غلق الرهن.

(٢) لا يجوز إقامة دعوى البيع أو غلق الرهن إلا بعد مضي شهر من تاريخ الإنذار المنصوص عليه في البند (١) .

المادة ١٢٥ : لا يحق للمرتهن استصدار حكم بغلق الرهن :

أ) إذا لم يحدد عقد الرهن أجلاً معيناً لسداد أصل المبلغ وكان العقار في حيازة المرتهن طبقاً لشروط العقد .

ب) في الحالات الأخرى إلا إذا أمرت المحكمة ببيع العقار المرهون ولم يتم البيع

المادة ١٢٦ : إذا أصدرت المحكمة حكماً بغلق الرهن انقضى الدين المضمون بالرهن.

المادة ١٣٠ : إذا لم يتم البيع جاز للمدعى أن يطلب من المحكمة غلق الرهن .

المادة ١٣١ :

(١) إذا لم يتم البيع لغلق الرهن طبقاً لاحكام المادة١٣٠ على المحكمة إخطار المدعى عليه بأنه ما لم يودع مبلغاً يكفى لسداد الدين المستحق وجميع المصروفات في خلال شهر واحد من تاريخ استلام الإخطار يصدر **حكماً بغلق الرهن في مواجهته** .

(٢) إذا لم يتم الإيداع في الميعاد المحدد على المحكمة أن تصدر **حكماً بغلق الرهن**.

المادة ١٣٢ :

(١) يقضي الحكم **بغلق الرهن** إسقاط حق المدعى عليه أو أي شي يستمد حقه منه في فك الرهن .

(٢) يسجل العقار المرهون في اسم المرتهن .

والقانون في هذه المواد مخالفٌ لجميع الفقهاء رحمهم الله تعالى، حتى محمد بن الحسن لأنه لم يشترط شيئاً ، حتى ما اشترطه محمد بن الحسن .

وعليه : فالذي يجب هو تصحيح هذه المواد وتعديل كل فقرة تضمنت جواز غلق الرهن أو تصحيحه ، ومن بعد ذلك إما أن ينص على عدم جوازه وصحته – وهو أولى – وإما أن يهمل التنصيص عليه .

والله تعالى المعين والموفق

توقيع

د. عبد الله الزبير عبد الرحمن

عضو الهيئة

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
الفتوى رقم (٨ / ٢٠٠٣)

الموضوع : مشروع عقد سلم لتمويل الدولة

١/ تعريف :

السلم أو السلف هو عقد بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع ، فهو بيع اَجل بعاجل، وهو عكس البيع بثمن مؤجل وحيث إنه عقد بيع فإن أركانه هي أركان البيع من صيغة (إيجاب وقبول) وعاقدين (بائع ومشتر) ومعقود عليه (ثمن ومثمن) .

ويسمى في عقد السلم :-

أ/ المشترى : رب السلم أو المسلم .

ب/ البائع : المسلم إليه .

ج/ السلعة : (المبيع) المسلم فيه .

د/ الثمن: رأس مال السلم .

٢/ مشروعية عقد السلم :-

عقد السلم جائز فقد جاء في الحديث عن ابن عباس أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

٣/ حكمته :-

عقد السلم مما تدعو الحاجة إليه ويحقق مصلحة واضحة لطرفيه فالبائع يستفيد من تعجيل رأس المال، واستخدامه في حاجاته المختلفة ، والمشتري يستفيد من رخص ثمن السلعة كما يطمئن إلى وجودها عند حاجته إليها .

٤/ السلع التي يجري فيها السلم :-

يجري السلم في كل سلعة يجوز بيعها ، ويمكن أن تنضبط بالصفة ، وتثبت ديناً في الذمة، مثل المكيلات والموزونات والمذروعات .

٥/ انتقال ملكية الثمن والمبيع :-

بانعقاد السلم يصبح البائع مالكاً للثمن ويثبت المسلم فيه ديناً في ذمة المسلم إليه .

٦/السلم لتمويل الدولة :-

يستقطب الصندوق الأموال عن طريق عقد المضاربة المقيدة بالمتاجرة في السلم . وتكون الأولوية للشراء سلماً من الدولة .

٧/ مميزات الصندوق المقترح :-

١. يوفر تمويلاً نقدياً للدولة تصرفه في أي وجوه تراها.

٢. يوسع من دائرة استخدام صيغ التمويل الإسلامية بجانب الإجارة والمرابحة والاستصناع في تمويل الدولة .

٣. المسلم إليه (المدين) في حالة أن يكون هو الدولة ذلك يعطي المستثمرين اطمئناناً زائداً لمقدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها وتوفير سلعة السلم في المواعيد المحددة.

شكل بياني يوضح فكرة صندوق السلم لتمويل الدولة

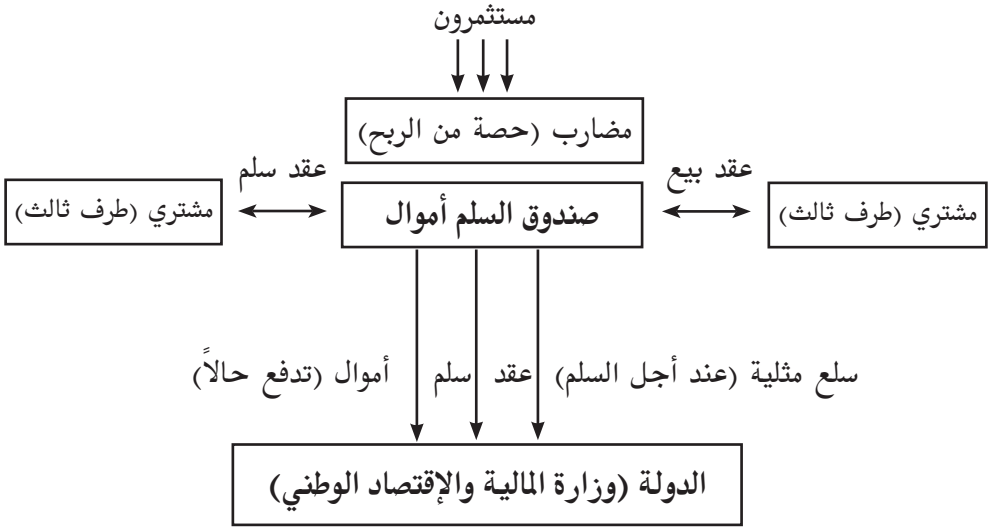

طريقة عمل الصندوق :-

- إنشاء صندوق استثماري ليعمل على استثمار الأموال عن طريق المتاجرة في السلم.
- يتم تجميع الأموال من المستثمرين بغرض استخدامها في عمليات المتاجرة في السلم بغرض تحقيق الربح لهم .
- يتم ذلك عن طريق عقد المضاربة حيث يستحق المضارب حصة شائعة من الربح.
- يقوم الصندوق بشراء سلع مثلية يجرى عليها السلم من الدولة مع تحديد مواصفاتها وكمياتها وأجل تسليمها . حيث يقوم الصندوق بتسليم رأسمال السلم حالاً للدولة أو في خلال ثلاثة أيام من توقيع عقد السلم) .
- تلتزم الدولة بتسليم السلع المشتراة بحسب مواصفاتها وكمياتها في آجالها المحددة.
- عند حلول الأجل يقوم الصندوق بتسلم السلع من الدولة ومن ثم يقوم ببيعها في السوق بحسب الأسعار الجارية . والفرق بين ثمن البيع والشراء يمثل ربح الصندوق أو خسارته .
- يتم توزيع الربح بين المستثمرين على أساس مساهمتهم في رأس المال بعد حسم نصيب المضارب من الربح .

الله ولي التوفيق ،،،،

تصدق بشرط عرض نشرة الإصدار على الهيئة العليا للرقابة الشرعية

توقيع
د. أحمد علي عبد الله
الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
٢٠٠٣/١٠/٢٢

فهرس المحتويات

رقم الفتوى	الموضوع	رقم الصفحة
	كلمة المحافظ	
	تعليق البروفيسور/ الصديق الضرير	أ
	تعليق الدكتور/ عبد الله الزبير	ج
	تعليق الشيخ الدكتور/ عبد الستار أبو غدة	و
	تعليق الشيخين د. محمد أنس الزرقا ود. سامي سويلم	م
	تعليق السيد/ عبد الله المهتدي الوسيلة	ف
	توصيات وقرارات ورشة عمل مخطط الرقابة الشرعية	ث
	المقدمة العامة	ض
	عضوية الهيئة العليا للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية وأمانتها العامة	أ أ
	مقدمة الفتاوى	ج ج
القسم الأول : الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية للعام ٢٠٠٠م ١٤٢٠-١٤٢١هـ		
٢٠٠٠/١	إنشاء شركة للمساعدة في تحصيل الديون المتعثرة .	١
٢٠٠٠/٢	تسهيلات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار .	٨
٢٠٠٠/٣	شكوى ..... وآخرين ضد الشركة العربية للتصنيع والإنتاج الزراعي حول استحقاق التعويض عن الضرر بسبب التغرير.	١٣

رقم الفتوى	الموضوع	رقم الصفحة
٢٠٠٠/٤	تفسير الفقرة رقم (٧) مقروءة مع الفقرة (٤) من منشور الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١م الموجه إلى مدير عام بنك الاستثمار المالي حول جعل حساب جارٍ وديعة استثمار .	٣٢
٢٠٠٠/٥	مظلمة شركة خدمات البترول الصناعية المحدودة ضد وزارة المالية حول صرف ما في الذمة .	٣٩
٢٠٠٠/٦	بيع شركة أسمنت عطبرة .	٤٣
٢٠٠٠/٧	استفتاء حول استثمار أمنيات طلاب مرحلة الأساس و الثانوي .	٤٨
	القسم الثاني : الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية للعام ٢٠٠١م ١٤٢١-١٤٢٢هـ	
٢٠٠١/١	استفسار بنك البركة عن بيع المرابحة للآمر بالشراء (استيراد) .	٥٣
٢٠٠١/٢	استفتاء مجلس مشروع الجزيرة حول استحقاق شركة مركز سنار للخدمات الزراعية (عقد مقاولة) .	٥٨
٢٠٠١/٣	ترتيب أولوية حقوق أصحاب الديون بالمصرف المصفى .	٦٥
٢٠٠١/٤	حكم الشريعة الإسلامية في رسوم الدخول للمناقصات التي لا ترد.	٧٥
٢٠٠١/٥	مشروعية بطاقات سوبريما التي تصدرها وتديرها شركة فيوتشر استراتيجيز Future strategies بإيطاليا.	٨٢
٢٠٠١/٦	اتحاد مزارعي الزراعة الآلية بالقضارف (الاتحاد) ضد بنك التضامن و بنك فيصل (فروع القضارف)حول تطبيق بند إزالة الغبن في عقد السلم .	٨٧
٢٠٠١/٧	استفتاء عن : صكوك التأجير الإسلامية .	١٠٢
٢٠٠١/٨	عقود صيغ المعاملات التي أجازتها الهيئة لأغراض شركة السودان للخدمات المالية .	١٢٣

رقم الفتوى	الموضوع	رقم الصفحة
	القسم الثالث : الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية للعام ٢٠٠٢م ١٤٢٢-١٤٢٣هـ	
٢٠٠٢/١	الحساب الجاري للمشاركة في رأس المال العامل .	١٣١
٢٠٠٢/٢	شكوى شركة الدالي والمذموم الوطنية ضد بنك النيل الأزرق (مرحلة الاستئناف)حول استيراد بضاعة بخطاب اعتماد وتحويلها لمرابحة قبل تسليمها لفاتح الاعتماد.	١٣٧
٢٠٠٢/٣	شكوى السيد / ..... ضد البنك السوداني الفرنسي حول مدى شرعية تحديد نسب توزيع الأرباح إلى ما بعد إعداد الحسابات الختامية السنوية للمراجعة.	١٤٦
٢٠٠٢/٤	العملات الورقية و المعدنية (الإصدار الجديد) .	١٥٥
٢٠٠٢/٥	نموذج عقد استصناع (١) و (٢) .	١٥٨
	القسم الرابع : الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية للعام ٢٠٠٣م ١٤٢٣-١٤٢٤هـ	
٢٠٠٣/١	قرار الهيئة حول شكوى د. ..... و د. ..... ضد الشركة السودانية للهاتف السيار المحدودة (موبيتل) .	١٦٧
٢٠٠٣/٢	نشرة صكوك الاستثمار الحكومية .	١٩٥
٢٠٠٣/٣	المستثمرون في شهامة .	٢٠٤
٢٠٠٣/٤	الحكم الشرعي في الاشتراك في شركة بزناس وما شابهها من شركات التسويق الشبكي .	٢٠٧
٢٠٠٣/٥	فتوى حول إنتاج الكحول وبيعها .	٢١١

رقم الفتوى	الموضوع	رقم الصفحة
٢٠٠٣/٦	شكوى ..... ضد بنك التنمية التعاوني الإسلامي حول مشاركة في عملية صادر حديد خردة إلى الهند .	٢١٥
٢٠٠٣/٧	غلق الرهن .	٢٢٤
٢٠٠٣/٨	مشروع عقد سلم لتمويل الدولة .	٢٣٧

رقم الإيداع
٢٠٠٦/٤٨٦

الطابعون : دار السداد للطباعة
ت: ٨٣٢٣٣٣٧١ ف: ٨٣٢٣٣٣٧٢